

الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية (المتعاملين غير الأفراد)

GENERAL TERMS AND CONDITIONS FOR ACCOUNTS AND ISLAMIC BANKING SERVICES

(Non Individual Customers)









These (the "Terms and Conditions") and any amendments thereof from time to time shall apply to the Accounts and banking services and govern the relationship between the Bank and the Customer.

The Bank shall notify the Customer when amending or adding an addendum to these Terms and Conditions for the purpose of amending or adding any additional terms and conditions for any type of accounts and banking services that are not specified by these Terms and Conditions or for the completion thereof (the "Addendum") at any time but provided that the terms and conditions of such Addendum shall not contradict with the laws , the Central Bank's directions and regulations and the rules and principles of Islamic Shari'a by displaying the Addendum at the branches of the Bank, on the Bank's website and/or by any other acceptable means of notification of such Addendum. The Customer shall be deemed to have accepted the changes stipulated in the Addendum if the Customer does not close all its accounts with the Bank or utilizes any of the banking services within fifteen (15) banking days of notification reception.

Unless provided to the contrary in these Terms and Conditions, the changes shall take effect upon the expiry of the above mentioned period.

A. DEFINITIONS AND INTERPRETATION

1. Definitions and Interpretation

1.1 Definitions: In these Terms and Conditions, the following terms shall have the following meanings:

"Account(s)" means any bank account(s) opened and operated by the Customer with the Bank in accordance to the rules and Principles of Islamic Shari'a, these Terms and Conditions of the Bank and where the context requires, shall include the Current Account and/or the Mudarabah Accounts (either for a specified or unspecified period, such as Investment Deposit Account, Saving Account).

"Account Opening Application" means the account opening application (whether in paper or electronic form) in the Bank's prescribed format as is issued by the Bank from time to time and signed by the Bank and the Customer or otherwise confirmed or accepted by them.

"AED" means the lawful currency of the United Arab Emirates.

"Agent (S)" means, any third party required and/or appointed by the Bank to provide any part of the Service or to support Internet Banking or to operate or administer the Account, Card, PIN, TPIN, SMS PIN or any of the banking services.

"ATM" means an automated teller machine, cash handling machine or any Card operated machine or device whether belonging to the Bank or other participating banks or financial institutions nominated from time to time by the Bank, which accepts and/or dispenses cash and cheques in addition to the provision of other banking services.

"Authorised Person" means any person including a shareholder, director, officer, employee, agent or any representative authorised by the Customer (whether in the Account Opening Application or otherwise) to act on behalf of the Customer in relation to the Account(s) and any transactions in relation to such Account(s).

"Authorised Service User" or "ASU" means the person who is authorized in the Service application form to provide the Instructions.

"Bank" means Abu Dhabi Islamic Bank PJSC or any of its branches, subsidiaries or its successors and assigns.

"Banking Day" means any day on which the Bank is open for business in the UAE.

الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية الإسلامية

تسـري هــذه الشــروط والأحــكام ("**الشــروط والأحــكام")** وتعديلاتهــا مـــن حيـــن لآخـر علــى الحسـابات والخـدمــات المصرفيــة وتخضـــع لهــا العلاقــة فيمـا بيــن البنــك والمتعامـــل.

على البنك إخطار المتعامل في حال تعديل أو إضافة ملحق إلى هذه الشروط والأحكام من وقت لآخر بهدف تعديل أو إضافة شروط وأحكام خاصة بناي نوع من الحسابات أو الخدمات المصرفية غير المشمولة بهذه خاصة بناي نوع من الحسابات أو الخدمات المصرفية غير المشمولة بهذه الشروط والأحكام أو بهدف إكمالها ("الملحق") شريطة أن لا تتعارض شروط وأحكام الملحق مع أحكام القانون أو تعليمات وأنظمة المصرف المركزي أو أحكام الملحق في أحكام الملحق السلامية، ويتم ذلك من خلال عرض الملحق في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال عرض الملحق في مروع البنك أو في الموقع الالكتروني للبنك و/أو باستخدام أية وسيلة أخرى مقبولة للإخطار. ويعدُّ المتعامل قابلاً بالتغييرات الواردة في الملحق إذا لـم يغلق جميع حساباته المفتوحة لدى البنك أو قام باستخدام أي من الخدمات المصرفية خلال خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ إخطاره بالتغييرات، ويبدأ سريان أثر التغييرات من انتهاء المحة المذكورة، وهذا ما لـم تنص هذه الشروط والأحكام على خلاف.

تسـري هـذه الشـروط والأحـكام ("الشـروط والأحـكام") وتعديلاتهــا التــي يتــم الاتغاق عليهـا مـن حيـن لآخـر علـى الحسابات والخدمـات المصرفيـة وتخضـــ3 لهـا العلاقــة فيمـا بيــن البنــك والمتعامــل.

أ - تعريفات وتفسير

1 – التعريفات والتفسير

1–1 التعریفات: تعنی التعابیر التالیة ما یقابلها عند استخدامها فی هذه الشـروط والأحـکام:

"الحساب (الحسابات)" يعني أي حساب (حسابات) مصرفية يتم فتحه وتشغيله من قبل المتعامل وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وهذه الشروط والأحكام لدى البنك، ويشمل ذلك الحساب الجاري و/أو حسابات المضاربة سواء كانت محددة المدة أو غير محددة المدة ومنها حساب وديعة الاستثمار وحساب التوفير، وذلك وفقاً لما يقتضيه سياق النص.

"طلب فتح الحساب" يعني طلب فتح الحساب (سواء كان خطياً أو وفق نموذج إلكتروني) وفق النموذج الذي يصدده البنك والصادر عنه من وقت لآخر والموقع عليه من البنك والمتعامل أو المؤكد أو المقبول منهما بأي طريقة أخرى.

"الحرهم": يعنى العملة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

"الوكيل"/ "الوكلاء" يعني أي طرف ثالث مطلوب و/أو معين من البنك لتقديم أي جزء من الخدمات أو لدعم الخدمات المصرفية عبر الانترنت أو لتشغيل أو إدارة الحساب أو البطاقـة أو رمــز التعريــف الخــاص أو رمــز التعريـف الهاتفــي أو رمــز التعريـف بخدمــة الرســائل النصيــة القصيــرة أو لتقديــم أي مــن الخدمــات المصرفيــة.

"جهاز الصراف الآلي" يعني أي جهاز صراف آلي أو أية آلة أو جهاز يعمل بواسطة البطاقات، سواء كان خاصاً بالبنك أو بأيـة بنـوك أو مؤسسات ماليـة أخـرى يحددها البنـك مـن وقـت لآخـر، وهـو الجهاز الـذي يقبـل و/ أو يصـرف النقـد والشـيكات بالإضافـة إلـى تقديــم الخدمـات المصرفيـة الأخـرى.

"الشخص المغوض" يعني أي شخص يفوضه المتعاصل بما في ذلك أن يكون ذلك الشخص مساهم أو مدير أو موظف أو ضابط إداك أن يكون ذلك الشخص مساهم أو مدير أو موظف أو ضابط إداري أو وكيل أو أي ممثل مفوض من قبل المتعامل (سواء في طلب فتح الحساب أو غير ذلك) للتصرف بالنيابة عن المتعامل فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) وأية تعاملات فيما يتعلق بذلك الحساب (الحسابات).

"البنك" يعنـي مصــرف أبوظبــي الإســلامي ش.م,ع أو أي مــن فروعــه أو الشــركات التابعــة لــه أو خلغـاءه أو الأشــخاص الذيــن يتنــازل لهـــم.

"اليوم المصرفي" يعني أي يوم يكون فيه البنك مفتوحـاً للعمـل فـي الإمـارات العربيـة المتحــدة.





"Beneficiary" means the intended recipient of funds as transferred by the Bank upon the instructions of the Customer via an ATM or through the use of a Card or the other services offered under these Terms and Conditions.

"Bill Payment" means the payment of bills to utility, telecommunications or other companies or authorities through the Service or such channels as shall be made available by the Bank.

"Card" means any card issued by the Bank or a third party card of a direct debit type to enable the Customer to access various services, including but not limited to, cash withdrawals, payments for purchases, other banking services and account related information, from various interfaces provided or arranged by the Bank.

"Cardholder" means a customer or supplementary nominee on behalf of the customer to whom a card has been issued.

"Cash Withdrawal" means a cash withdrawal from an account maintained with the Bank using teller counters, ATMs, point of sale and other cash dispensing outlets made available by the Bank.

"Central Bank" means the central bank of the UAE.

"Clause" means a clause of these Terms and Conditions.

"Current Account" means the Islamic current account(s), structured on the concept of Qard as per rules and Principles of Islamic Shari'a opened and maintained by the Customer (lender) with the Bank (borrower).

"Customer" means the Corporate Customer who is the account holder named in the Account Opening Application and includes any Authorized Person.

"Customer's Instructions" means any instruction given by the Customer to the Bank.

"Deposit" means funds deposited in an Account or any other account maintained with the Bank at any point of deposit made available by the Bank.

"Fatwa and Shari'a Supervisory Board" means the Bank's Fatwa and Shari'a Supervisory Board.

"Financial Transaction" means an entry or set of entries or transaction causing movement of funds and affecting the balance(s) in the Account(s), whether directly initiated manually, automatically, electronically or remotely transmitted via the channels made available by the Bank.

"Foreign Currency" means any currency approved by the Bank other than "AED".

"Identification Facilities" means a Login ID, TPIN, PIN, SMS PIN and any other identification facilities in relation to the Service.

"Instructions" means documentation, operating instructions or reference guidelines relating to Internet Banking, issued by the Bank in any written form or in the guide on the Bank's Internet Banking site.

"Internet" means a computer network consisting of a worldwide network of computer networks to facilitate data transmission and exchange.

"Internet Banking" means a secured Internet based electronic service offered by the Bank which enables the Customer to connect with the Bank via the Internet to undertake Financial Transactions and Non-Financial Transactions with the Bank from remote locations.

"Investment Deposit" means the funds invested in the Investment Deposit Account.

"المستفيد" يعني المتسلم المقصود للأموال المحولة من البنك بناء على تعليمات من المتعامل من خلال جهاز صراف آلي أو من خلال استخدام البطاقة أو الخدمات الأخرى المعروضة بموجب هذه الشروط والأحكام.

"دفعــة الغاتــورة" يعنــي ســداد فواتيــر خدمــات المرافــق أو الاتصــالات أو الشــركات أو الهيئـات الأخــرى مــن خــلال الخدمــة أو القنــوات التــي يوفرهــا البنــك.

"البطاقـة" تعنـي أيـة بطاقـة خاصـة صادرة عـن البنـك أو بطاقـة طـرف ثالـث مـن نـوع بطاقـة السـحب المباشـر مـن الرصيـد لتمكيـن المتعامـل مـن الوصـول إلـى مختلـف الخدمـات بمـا في ذلك وبـدون حصر السـحوبات النقديـة ودفـع ثمـن أو مقابـل المشـتريات والخدمـات المصرفيـة الأخـرى والمعلومـات المتعلقـة بالحسـاب مـن مختلـف أجهـزة الاتصـال الآليـة التـي يوفرهـا البنـك أو يقـوم بترتيبـات بخصوصهـا.

"ح**امــل البطاقـــة"** يعنــي أي متعامــل أو حامــل بطاقـــة فرعيـــة صـــدرت البطاقـــة باســمه و بالنيابــة عـــن المتعامــل.

"السحوبات النقديــة" يعنــي أيــة سـحوبات نقديــة مــن أي حســـاب لــدى البنــك تتــم باســتخـدام أمنــاء الصنــدوق أو أجهــزة الصــراف الآلــي أو نقــاط البيـــع أو منافــذ صــرف النقــد الأخــرى التــى يوفرهـــا البنــك.

"المصرف المركزى" يعنى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزى.

"البند" يعنى أى بند في هذه الشروط والأحكام.

"الحســاب الجــاري" يعنــي الحســاب (الحســابات) الجــاري الــذي يقــوم علـــى أســاس "القــرض" وفقــاً لأحــكام ومبــادئ الشــريعة الإســلامية والــذي يفتحـــه المتعامــل (المقــرض) ويحتفــظ بــه لـــدى البنــك (المقــرض).

"المتعامـل" يعنــي أي متعامــل مــن المؤسســات صاحبــة الحســاب المســمىفـــىطلــبفتــحالدســابويشــملذلــكالأشــخاصالمخوليــن.

"تعليمــات المتعامــل" تعنــي أي تعليمــات صــادرة مــن المتعامــل إلـــى البنــك.

"ا**لإيداع**" يعنــي المبالـغُ المودعـة فــي الحسـاب أو فـي أي حسـاب آخــر مغتوح لــدى البنــك مــن خــلال أيــة نقطــة إيــداع يعمــل البنــك علـــى توفيرهــا .

"هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" تعني هيئة الفتوى والرقابة الشرعية البنائ

"العملية المالية" تعني أي قيد أو مجموعة قيود أو عملية تؤدي إلى تحريك الأموال وتؤثر على الرصيد (الأرصدة) في الحساب (الحسابات)، سواء تمت مباشرة بطريقة يدوية أو آلية أو إلكترونية أو تمت عن بعد بواسطة القنوات التي يوفرها البنك.

"العملة الأجنبية" تعنى أي عملة يوافق عليها المصرف غير الدرهم.

"تسهيلات التعريف" تعني رمـز تعريف الدخـول ورمـز التعريف الهاتفـي ورمـز التعريف الهاتفـي ورمـز التعريف الخـاص ورمـز التعريف الخـاص وأــة السائل النصيـة القصيـرة ورقــم التعريـف الخـاص وأــة تسـهبلات تعريـف أخــرى فيمــا يتعلــق بالخدمــة.

"التعليمــات" يعنــي المســتندات أو تعليمــات التشــغيل أو التوجيهــات المرجعيــة فيمــا يتعـــق بالخدمــات المصرفيــة عبــر الإنترنــت والتــي يتـــم إصدارهــا مــن قبــل البنـك وتكــون بأيــة صيغــة خطيـة أو فــي الدليــل الخــاص بموقـــع الخدمــات المصرفيــة عبــر الإنترنــت الخــاص بالبنــك.

"الإنترنت" تعني شبكة كمبيوتر مؤلفة من شبكة عالمية من شبكات الكمبيوتـر لتســهيل إرســال وتبــادل البيانــات.

"الخدمــات المصرفيــة عبــر الإنترنــت" تعنــي خدمــة إلكترونيــة آمنــة تعتمــد علــى الإنترنــت ويقدمهـا البنــك لتمكيــن المتعامــل مــن الاتصــال بالبنـك عبـر الإنترنـت للقيـام بالعمليـات الماليـة وغيـر الماليـة مـــ3 البنـك مــن مواقــــ3 بعيـــدة.

"وديعــة الاســتثمار" تعنــي الأمــوال التــي يتــم إيداعهــا فــي حســاب وديعــة الاســـتثمار "Investment Deposit Account" means the deposit Account (term deposit Account) based on Mudarabah opened and maintained by the Customer with the Bank for a pre-specified period.

"Investment Period" means a period of one, three, six, nine or twelve calendar months or any other period approved by the Bank as may be selected by the Customer in respect of the tenure of an Investment Deposit.

"Investment Risk Reserves" means the reserve maintained by the Bank of the Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit in order to maintain a certain level of profits and protection against future losses incurred by the Mudarabah Account holders in accordance with Clause 15.3.

"Islamic Shari'a" means the provisions of Islamic law derived from the Holy Qur'an, Prophetic Tradition "Sunnah", or binding authority of the dicta and decisions of the Prophet Mohammed (peace be upon him), ijma, or "consensus" of the community of Islamic scholars, and the qiyas, or analogical deductions as well as other Islamic law evidence, as may be determined or deduced by the Bank's Fatwa and Islamic Shari'a Supervisory Board.

"Login ID" Such identification number/name used for identifying a Customer when used in conjunction with a PIN.

"Merchant" means any corporate entity, person or other establishment supplying goods and/or services who accepts the Card as a mode of payment or reservation by the Cardholder.

"Mudaraba" means a partnership in profit in which one party provides capital ("Rab-al-Maal" or "Mudarabah Investor") and the other party provides its expertise, skill and effort in the investment of such capital ("Mudarib" or "Mudarabah Manager"). Profit, if any, is shared between the parties as per an agreed common ratio. Unless financial loss (if any) is not due to the Mudarib's negligence,. Infringement or violation of the terms and conditions of the contract, it shall be borne solely by the Mudarabah investor while the Mudarib will lose his efforts and time spent.

"Mudarabah Accounts" means subject to Clause 15, the Investment Deposit Account and the Savings Account, and any other accounts opened on Mudarabah basis.

"Non-Financial Transaction" means any transaction made by the Customer with the Bank which does not cause movement of funds or affect the balance(s) in the Account(s), whether initiated manually, automatically, electronically or remotely transmitted to the Bank via channels made available by the Bank or transmitted via Internet Banking services relating to the Account(s) and/or other business activities with the Bank. This will include mail message which will be treated as a Customer's Instruction.

"Payment" means a transfer of funds by the Bank from a Customer Account to a Beneficiary pursuant to Customer's instructions.

"Payment Instruction" means banking payments on behalf of a Customer which may include, but are not limited to bank cheques, bank drafts and telegraphic transfers.

"Password" means a secret code consisting of alpha and/or numeric values which allows a Customer to access Internet Banking services.

"Phonebanking" means the Service, which is accessed through the telephone to Cardholders whose accounts are domiciled in the UAE providing Account and general information, fund transfer facilities and any other banking services that may be provided by the Bank through the telephone.

"PIN" means a private identification number issued to the Cardholder which allows a Customer to access the Bank's computer system through Internet Banking, ATMs or other electronic services provided by the Bank, and includes any PIN substituted by the Customer.

"حساب وديعة الاستثمار" يعني حساب وديعة (حساب وديعة آجلة) يقوم على صيغة المضاربة، يغتحه المتعامل ويحتفظ بـه لـدى البنـك لمــدة محــددة ابتــداءً.

"محة الاستثمار" تعني فترة مؤلفة من شهر أو ثلاثة أو ستة أو تسعة أو اثني عشر شهراً ميلادياً أو أي محة أخرى يوافق عليها البنك حسب اختيار المتعامل بخصوص محة وديعة الاستثمار.

"احتياطي مخاطر الاستثمار" يعني الاحتياطي الذي يحتفظ به البنك من حصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح بغرض المحافظة على مستوى معين من الأرباح والحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات المضاربة، وذلك وفقاً للبند 16–3.

"الشريعة الإسلامية" تعني الأحكام الفقهية المستنبطة باجتهاد الفقهاء من القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة أو الثابتة بالإجماع أو المستنبطة بالقياس أو بغيره من الأدلة الشرعية، وهي التي تحددها أو تستنبطها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للبنك.

"التاجــر" يعنــي أيــة هيئــة اعتباريــة أو شـخص أو مؤسســة أخــرى تقــوم بتوريــد البضائــة و/أو الخـدمــات وتقبــل بالبطاقــة كوســيلة دفـــ3 أو حجــز مــن قبــل حامــل البطاقــة.

"المضاربة" تعني المشاركة في الأرباح بحيث يقدم أحد الطرفين رأس المنار" (ب المال") أو "المستثمر في المضاربة") بينما يقدم الطرف الآخر خبرته ومهارته وجهده لاستثمار رأس المال المذكور ("المضارب" أو "مدير المضاربة"). ويتم توزيع الأرباح (إن وجدت) بين الطرفيين وفق النسب الشائعة المتفق عليها أما الخسارة المالية (إن وجدت) فيتحملها المستثمر في المضاربة لوحده إذا لم تكن راجعة إلى تعدي المضارب أو تقصيره او مخالفته لشروط التعاقد ويخسر المضارب جهده ووقته.

"حسابات المضارحة" تعنـي، مــع الالتـزام بالبنــد 15، حســـاب وديعــــة الاســــتثمار وحســـاب التوفيــر وأي حســـابات أخــرى قائمـــة علـــى صيغــــة المضاربـــة.

"العملية غير المالية" تعني أي عملية ينفذها المتعامل مـــ3 البنــك ولا تودي إلى تحريــك الأمــوال أو تؤثر علــى الرصيــد (الأرصــدة) فــي الحســاب (الأرصــدة) فــي الحســاب (الحســابات)، ســواء تمــت عــن بعــد (الحســابات)، سـواء تمــت عــن بعــد بواســطة القنــوات التــي يوفرهـا البنــك أو مــن خــلال الخدمـات المصرفيــة عبــر الإنترنــت فيمــا يتعلــق بالحســاب (الحســابات) و/أو أنشــطة الأعمــال الخــرى مــــ3 البنــك، ويشــمل هــذا الأمــر الرســائل عبــر البريــد الإلكترونــي والتــي تــم معاملتهـا علــى أنهــا تعليمـات مــن المتعامــل.

"تعليمات الدفع" تعنـي الدفعـات المصرفيـة بالنيابـة عـن المتعامـل والتـي تشـمل وبـدون حصـر الشـيكات المصرفيـة والكمبيـالات المصرفيـة والتحويـلات البرقيـة.

"كلمــة المــرور" تعنــي رمــز ســري مكـــون مــن دـــروف و/أو أرقــام يســمح للمتعامــل بالدخـــول إلـــى الخدمــات المصرفيــة عبــر الإنترنــت.

"الخدمات المصرفية عبر الهاتف" تعني الخدمة التي يمكن الوصول إليهـا عبـر الهاتـف بالنسـبة لحاملـي البطاقـة الذيــن يوجــد لديهــم حسابات فـي الإمـارات العربية المتحـدة لتقديـم معلومـات عـن الحسـاب ومعلومـات عامــة وتسـهيلات تحويـل الأمــوال وأي خدمـات مصرفيـة أخــرى قــد يقدمهـا البنــك مــن خــلال الهاتـف.

"رمـز التعريـف الخـاص" يعنـي رمـز التعريـف الخـاص الصـادر لحامـل البطاقـة والـذي يسـمح للمتعامـل بالدخـول إلـى نظـام الكمبيوتـر التابـع للبنـك مــن خـلال الخدمـات المصرفيـة عبـر الإنترنــت أو أجهــزة الصـراف الآلـي أو الخدمـات الإلكترونيـة الأخـرى التي يقدمهـا البنك، وهـو يشـمل أي رمــز تعريــف الخـاص يتــم اســتبداله مــن قبــل المتعامــل.









"Prevailing Exchange Rate of the Bank" means the exchange rate of the relevant currency in force at the Bank as announced in its branches and/or website.

"Profit Calculation Period" means, in relation to a Mudarabah Account, a period of one, three, six, nine or twelve calendar months or any other period as may be required by the Customer at the Account opening date and approved by the Bank, It is the period in relation to which profits on the Mudarabah Funds shall be calculated from the realized profits.

"Profit Equalization Reserves" means the reserve of the general pool maintained by the Bank (prior of the deduction of the Mudarib's Profit Share) in order to maintain a certain level of return on investment for the Mudarabah Accounts holders and increase the rights of property owners in accordance with Clause 15.3(h).

"Profit Payment Date" means the date on which the Bank pays the Mudarabah Account holder's share of the realized and distributed Profits which shall be determined as per the rules applied by the Bank and agreed upon with the Mudarabah Accounts holders.

"Purchase" means any purchasing transaction of goods or obtaining services being paid by a Cardholder by the use of a any Card.

"Savings Account" means an account, which is based on Mudarabah and its profit shall be calculated based on the profit earned on any balance maintained above the minimum threshold or average threshold (as may be agreed upon with the Bank).

"Schedule of Fees": means the table announced in the Bank's branches and/or its website that includes commissions, fees, deductions, deductible charges and expenses that are deducted from, imposed or charged to the Account or due to the Bank for the banking services provided in accordance with these Terms and Conditions or for opening and operating Accounts or providing other specific banking services, as may be amended from time to time by addressing at least one month notice to the Customer prior of the effective date of such amendment. The Customer shall be deemed to have accepted such amendment if he continued in opening any accounts with the Bank or benefiting from such services after this period. This shall be done subject always to the Central Bank's regulations or ADIB internal policies. The Internet Banking fees may not be included in the Schedule of Fees and the Bank may designate another schedule for the same but they shall be subject to the same rules applied on other services concerning the amendment of the charges.

"Scheme" means the Card payment scheme operated by Mastercard, Visacard or other similar entities and supported by UAE Switch, GCC Switch or any other countries Switch.

"Service" has the meaning ascribed to that term in the Clause 17, 18 and 19.

"Service Fee" means, in respect of these Terms and Conditions, the service fees payable to the Bank by the Customer.

"SMS PIN" means the identification number issued to the Customer, which allows a Customer to utilize the SMS Service.

"Software" means a set of written programs, procedures or rules and associated documentation relating to the operation of a computer system.

"Statement of Account": means the periodic statement sent to the Customer by the Bank via mail or collected directly by the Customer or the electronic statement dispatched by the Bank to Customer's e-mail registered with the Bank based on selective period or it is the statement obtained by the Customer via Internet Banking,

"سعر الصرف السائد" يعنـي سـعر صـرف العملـة المعنيـة الفـوري فــي ســوق الصــرف المحلـــى أو العالمـــى (حســب الحــال).

"سعر الصرف السائد لـدى البنـك" يعنـي سـعر صـرف العملـة المعنيـة النافــذ لــدى البنــك والمعلــن فــي فروعــه و/أو موقعــه الإلكترونــي.

"مــدة حســاب الأربــا5" تعنــي فيمــا يتعلــق بــأي حســاب مضاربــة فتــرة مؤلفــة مــن شــهـر أو ثلاثــة أو ســـتة أو اثنــي عشــر شــهـر أ ميلاديــا أو أي مــدة أخــرى وفقــاً لمــا يطلبــه المتعامــل عنــد فتــح الحســاب ويوافــق عليــه البنــك، وهـــي المـــدة التــي يتــم احتســاب أربــاح علــى أمــوال المضاربــة بخصوصهــا مـــن الأربــاح المحققــة.

"احتياطي معدل الأرباح" يعني الاحتياطي الذي يحتفظ بـه البنك من أرباح الوعاء العام (قبل اقتطاع حصة المضارب من الأرباح) بغرض المحافظة على مستوى معين من عائدات الاستثمار لأصحاب حسابات المضاربة وزيادة حقوق أصحاب الملكية، وذلك وفقاً للبند 15–3(5).

"تاريخ دفع الأرباع" يعني التاريخ الذي يدفع فيه البنك حصة صاحب حساب المضاربة من الأرباح المحققة، والموزعة، وهــو يتحــدد وفــق المطبــق لــدى البنــك والمتغــق عليــه مــع أصحــاب حســابات المضاربــة.

"الشراء" يعنـي أيـة عمليـة شـراء بضائـ3 أو الحصـول علـى خدمـات يدفــ3 حامــل البطاقــة ثمنهــا أو المقابــل عليهــا باســتخدام أيــة بطاقــة.

"حساب التوفير" يعني حساباً يقوم على صيغة المضاربة، ويحسب الربح فيه من الربح المحقق على أي رصيد يزيد عن الحد الأدنى المحدد أو متوسط الرصيد (وفقاً لما يتـم الاتفاق عليـه مـع البنـك).

"جحول الرسوم": يعني الجدول المعلن في فروع البنك و/أو موقعه الإلكتروني والذي يتضمن العمولات، الرسوم، الاستقطاعات، التحميلات، والمصاريف التي تقتطع من أو تفرض أو تحمل على الحساب أو تستحق الأداء للبنك مقابل الخدمات المصرفية المقدمة وفقاً لهذه الشروط والأحكام أو مقابل فتح وتشغيل الحسابات أو تقديم خدمات مصرفية والأحكام أو مقابل فتح وتشغيل الحسابات أو تقديم خدمات مصرفية لخر ليسري التعديل للمستقبل بعد إخطار المتعامل به قبل شهر على الأخر ليسري التعديل للمستقبل بعد إخطار المتعامل به قبل شهر على الأخل من تاريخ نفاذ التعديل، ويعد المتعامل قابلاً بالتعديل إذا استمر فاتحاً لأي من الحسابات لدى المصرف بعد المحة المذكورة أو مستفيداً من الخدمات المركزي أو سياسات مصرف أبوظبي الإسلامي. مع تعليمات المصرف المرخي أو سياسات مصرف أبوظبي الإسلامي. الرسوم الخدمات المصرفية عبر الإنترنت قد لا تكون مشمولة بجدول الرسوم وقد يفرد لها البنك جدولاً خاص، لكن ينطبق عليها ما ينطبق عليها ما

"البرنامــــج" يعنـــي برنامـــج الدفـــ بالبطاقـــات الـــذي تقــوم بتشــغيله فيــزا كارد/ ماســتر كارد أو أيــة هيئات مشابهة أخــرى فــي دولــة الإمــارات العربيـــة المتحـــــدة أو دول مجلــس التعـــاون الخليجـــي أو أي دول أخــرى.

"الخدمة" يكون لهذه الكلمة المعنى المحدد في البنود 17، 18 و 19.

"أ**جــر الخدمـــة**" يعنــي فيمــا يتعلــق بهـــذه الشـــروط والأحــكام، رســـوم الخدمـــة المســتحقة للبنــك مــن المتعامــل .

"رمـز التعريـف بخدمـة الرسـائل النصيـة القصيـرة" يعنـي الرمـز الصـادر إلــى المتعامــل والــذي يســمح لــه باســتخدام خدمــة الرســائل النصيــة القصيــرة.

"البرمجيات" تعنـي مجموعـة البرامـج أو الإجـراءات أو القواعـد المكتوبـة والمســتندات المرتبطــة بهــا والمتعلقــة بتشــغيل نظــام كمبيوتــر.

"كشف حساب": يعني الكشف الحوري الذي يقوم البنك بإرساله إلى المتعامل عني مباشرة من قبل المتعامل عني مباشرة من قبل المتعامل أو الكشف الكتروني الذي يقوم البنك بإرساله إلى البريد الإكتروني المسجل للمتعامل لدى البنك على أساس الفترة التي ينتقيها المتعامل أو هو الكشف الذي يحصل عليه المتعامل من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، وهو الذي يعرض تفاصل

showing particulars of the Financial Transactions conducted under the Account during a certain period, including debits connected to various payments and transfers made through the Internet Banking services, phone Banking, SMS Service and other banking services.

"Supplementary Nominee" means a person nominated by a Cardholder to use a supplementary card on behalf of the customer

"SWIFT" means Society for Worldwide Interbank Financial Telecommunications, a computer network which provides Interbank communication facilities worldwide.

"TAKHARUJ" means the sale of the Mudarabah Account holder's common share in the assets of Mudarabah pool (and the general pool), Profit Equalization Reserves, investment risk reserves and others, and the amount obtained by the Mudarabah Account holder shall be the return of Takharuj.

"TPIN" means a telephone identification number issued to the Customer which allows a Customer to access Phone-banking and other related services provided by the Bank.

"UAE" means the United Arab Emirates.

"User" means one or more individuals, authorized by the Customer who is/are assigned a Password, PIN and User Identification issued by the Bank to acess Internet Banking on behalf of the customer.

"User Identification" means the Customer's Identification number advised by the Bank to the Customer for the purposes of identification within Internet Banking.

"Weightings" means weightings or weights on which the Mudarabah Accounts Holders Share in the Profit is distributed among the Mudarabah Accounts holders (as defined in Clause 15.3).

1.2 Interpretation

Unless the context requires otherwise, the following rules shall apply:

- (a) Reference to any person including the Customer, the Bank and/or any other persons and/or legal entities shall include their successors and/or the permitted assigns of such persons.
- **(b)** Reference to any person shall include any corporation, firm, partnership, society, association, statutory body and agency, whether local or foreign.
- (c) The clauses and other headings herein are for ease of reference only and shall not affect the interpretation of any provision hereof.
- (d) Reference to a statutory provision includes reference to any modification, consolidation or re-enactment of it for the time being in force, and all statutory instruments or orders made pursuant to it.
- (e) Words importing the singular meaning shall where the context so requires include the plural and vice-versa.
- (f) Words importing any gender shall include all genders.
- (g) Where a word or phrase is defined, its other grammatical forms have a corresponding meaning.
- (h) References to "month" shall mean references to a Gregorian month.

المعامـلات الماليـة التـي أجريـت علـى الحسـاب خـلال فتـرة معينـة، بمـا فـي ذلـك عمليات الخصـم المتعلقـة بالمدفوعات المختلفـة والتحويـلات التي تتـم مـن خـلال الخدمـات المصرفيـة عبـر الإنترنـت، الهاتـف المصرفـي، خدمـة الرسـائل القصيـرة، وغيرهـا مـن الخدمـات المصرفيـة.

"حامل البطاقــة الفرعيــة" يعنــي أي شــخص يســميه حامــل البطاقــة لإصــدار بطاقــة فرعيــة لــه بالنيابــة عــن المتعامــل.

"سـويفت" يعنـي جمعيـة الاتصـالات الماليـة العالميـة بيـن البنـوك وهــي شـبكةكمبيوتــرتقــدمخـدمـــاتالاتصــالاتبيــن|البنــوكملـــــــــنطـــاقمالمــــي،

"التخارج" يعني بيـ ع صاحب حساب المضاربة لحصته الشائعة في موجودات وعاء المضاربة (والوعاء العام) وفي احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار، وغيرها، وما يحصل عليه صاحب حساب المضاربة عند التخارج هـو مقابـل التخارج.

"رمـز التعريـف الهاتفـي" يعنـي رمـز التعريـف الهاتفـي الصـادر لحامـل البطاقـة والـذي يسـمح للمتعامـل بالدخـول إلـى الخـدمـات المصرفيـة عبـر الهاتـف والخدمــات الأخــرى ذات الصلـة التــى يقدمهــا البنــك.

"إ.ع.م" تعنى دولة الإمارات العربية المتحدة.

"المستخدم" يعني شخصاً واحداً أو أكثر مغوضاً من قبل المتعامل والذي يتم تخصيص كلمة مرور له أو رمز تعريف خاص أو رمز تعريف مستخدم صادر عن البنك للحخول إلى الخدمات المصرفية عبر الإنترنت.

"ر<mark>مــز تعريــف المســتخدم"</mark> يعنــي رمــز تعريــف المتعامــل الــذي يبلغــه البنــك بـه لأغـراض التعــرف عليـه أثنـاء اســتخدام الخدمــات المصرفيــة عبــر الانترنــت بالنيابــة عــرن المتعامــل.

"الترجيحـات" تعنـي الترجيحـات أو الأوزان التـي يتـم علـى أساسـها توزيــع حصــة أصحــاب حســابات المضاربـة مــن الأربــاح بيــن أصحـــاب حســابات المضاربــة (وفقــاً للــوارد فــى البنــد 15ــــ8).

'-2 التفسير

ما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك، تسري القواعد التالية؛

- (أ) تشـمل الإشـارة إلـى أي شـخص بمـا فـي ذلـك المتعامـل و/أو البنـك و/أو أي أشـخاص آخريـن و/أو كيانـات قانونيـة تشـمل تلـك الاشـارة الممثليـن الشـخصيين و/أو الخلفاء و/أو المتنـازل لهـم المصـرح لهـم مـن قبـل ذلـك الشـخص.
- (ب) تشمل الإشارة إلى أي شخص أية شركة أو مؤسسة أو شراكة أو جمعية أو هيئة قانونيـة أو وكالـة، سـواء كانـت محليـة أو أجنبيـة.
- (ج) إن البنــود والعناويــن الأخــرى فـــي هـــذه الشــروط والأحــكام هـــي لغــرض ســهولة الإشــارة فقــط ولــن تؤثــر علـــى تفســير أي شــرط منهــا.
- (ح) تشـمل الإشـارة إلــى أي نـص قانونــي الإشـارة إلــى أي تعديــل أو تغييــر أو إضافـة عليـه والـذي يكـون نافـذاً فــي الوقــت المعنــي بالإضافــة إلــى جميــــ3 المســتندات القانونيــة أو الأوامــر الصــادرة وفقــاً لــه.
- (ه) تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد صيغة الجمـ والعكس صحيح،
 وفقـ ألمـا يقتضيـه سـياق النـص.
 - (p) تشمل الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر.
- (j) إذا كانــت أيــة كلمــة أو عبــارة معرفــة، فإنــه يكــون للصيــغ القواعديــه الأخــرى منهــا معنــى مماثــلاً.
 - (ح) تعني الإشارة إلى "شهر" الإشارة إلى شهر ميلادي.



ب- الحسابات B. ACCOUNTS

2. Opening of Account

- 2.1 The Bank may open Mudarabah Accounts for the Customer, and may open Current Account for the Customer in the UAE if the Customer is considered resident within the meaning and in accordance to the Central Bank's definition of the word "Resident" as may from time to time be amended) and subject always to the laws of the UAE and the Central Bank's regulations without any contradiction with the provisions and principles of the Islamic Shari'a.
- 2.2 The Customer shall duly complete and sign (or otherwise confirm or accept) the Account Opening Application and submit all documents as are required pursuant to the opening of the Account, following which the Account may be opened subject to fulfillment of such conditions as determined by the Bank from time to time and shall be agreed upon with the Customer. The Bank may either accept or reject the Customer's application at its sole discretion without giving any reasons therefore in this respect. In case of acceptance, the Bank shall sign on the account opening application for approval.
- 2.3 The Bank may upon the Customer's request, and subject to the Bank's discretion and any applicable minimum or average balance requirements or service fees, open additional accounts under the Customer's name. Unless agreed otherwise, each account shall be deemed as being independent of the other Accounts and such Accounts shall be governed by these Terms and Conditions and shall collectively be referred to herein by the term "Account"
- In case the Customer closes the account and does not receive the amount of the credit balance in the account or the amount due at the time of the closure, the Bank shall serve a notice to the Customer to the address provided to the Bank to be present in the Bank to receive such amount. If the Customer doesn't receive the said amount within one calendar month from the date of such notice, the Bank shall be authorized to issue a payment order with an amount equivalent to the credit balance less (i) the payment order issue fee, and (ii) the costs of the registered mail, and to dispatch the payment order by the registered mail to the Customer's last known mailing address as provided by the Customer to the Bank. .If the credit balance is not sufficient to cover the said expenses; it will be transferred to the charity fund of the Bank. If later on the Customer requests such amount, it will be paid to him from the charity fund of the Bank if such fund maintains a sufficient balance; otherwise, it will be paid by the Bank within 5 (Five) Banking Days.

3. Deposits and Withdrawals

- 3.1 The Bank shall accept deposits from the Customer in cash, cheques, bank transfer or by any of the customary banking practices. Deposits by third parties into the Customer's account may be accepted without any responsibility to the Bank, unless the Bank neglects, infringes or otherwise violates these Terms and Conditions.
- 3.2 Subject to the Central Bank's directions and regulations the Bank may supply chequebooks, payment instruments and related materials to the Customer in accordance with these Terms and Conditions.
- 3.3 Subject to these Terms and Conditions, drawings from each type of Account can be made by an Authorised Person by using any of the modes made available by the Bank, including but not limited to using the Card, withdrawal slips, cheques, standing instructions, pay orders or electronic instructions, through the channels made available by the Bank, including but not limited to point of sale, branches, Internet Banking, ATMs, mobile banking, Phone-banking or by such other modes or channels as shall be made available by the Bank from time to time subject to:
 - (a) the specific features, restrictions, terms and conditions applicable to the relevant Account; and

2– فتح الحساب

- 1–2 يجوز للبنك أن يفتح حسابات مضاربة للمتعامل ، وأن يفتح حساباً جارياً للمتعامل ، وأن يفتح حساباً جارياً للمتعامل المقيم في الإمارات العربية المتحدة (بالمعنى المحدد وفقاً لتعريف المصرف المركزي لكلمة "مقيم" وفقاً لما قد يجري تعديله من وقت لآخر) مع الالتزام دائماً بقوانين الإمارات العربية المتحدة وأنظمة المصرف المركزي بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- 3-2 بناء على طلب المتعامل ومـع مراعاة خيار البنك وأية متطلبات تتصل بالحـد الأدنـى للرصيـد أو متوسـط الرصيـد أو أجــور خدمــة نافــذة، فإنــه يمكــن للبنــك فتـح حســابات إضافيـة باســم المتعامــل . ومــا لــم يتــم الاتفــاق علــى خــلاف ذلـك، فــإن كل حســاب مــن هــذه الحســابات يعتبــر مســتقلاً عــن الآخــر وتخضــع هــذه الحســابات لهــذه الشــروط والأحــكام ويشــار إليهــا مجتمعــة فـــى هــذه الشــروط والأحــكام بعبــارة "الحســاب".
- 4- في حـال إغـلاق المتعامـل الحسـاب، وعـدم تسـلمه لمبلـغ الرصيـد المتوافـر فـي الحسـاب أو للمبلـغ الـذي يسـتحقه عنـد الإغـلاق، فإنـه يجـب أن يخطـره البنـك علـى عنوانـه الـذي زود بـه البنـك بضـرورة الحضـور إلـى البنـك ليتسـلم المبلـغ، فـإذا لـم يقـم بذلـك خـلال شـهر واحد مـن الإخطار، فـإن البنـك ليـتسـلم المبلـغ، فـإذ الـم يقـم بمبلـغ يعـادل حسـاب الرصيـد أن البنـك سيكون مخـولا بإصـدار أمـر دفـع بمبلـغ يعـادل حسـاب الرصيـد المتوافـر مخصومـا منـه (1) رسـوم إصـدار أمـر الدفـع و (2) تكلفـة البريـد المسـجل إلـى آخـر عنـوان زوده المسـجل، وإرسـال أمـر الدفـع بالبريـد المسـجل إلـى آخـر عنـوان زوده المتعامـل لا للبنـك، فـإذا كان الرصيـد المتوفـر فـي حسـاب المتعامـل لا يكفـي لتغطيـة تلـك التكاليـف، فـإن المبلـغ يحـول إلـى حسـاب الخيـرات لـدى البنـك، وإذا طالـب بـه المتعامـل بعـد ذلـك فإنـه يدفـع لـه مـن هـذا لحسـاب إن كان بـه رصيـد وإلا دفـع البنـك المبلـغ لـه خـلال مـدة خمسـة ألـام مصرفـية.

3- الإيداعات والسحوبات

- 1—3 يقبل البنك الإيداعات من المتعامل نقداً أو بموجب شيكات أو تحويل مصرفي أو مـن خـلال أي مـن الممارسات المصرفيـة المعتـادة. ويمكـن قبـول الإيداعـات مـن الغيـر فـي حسـابات المتعامـل بـدون أيـة مســؤولية علــى عاتــق البنــك، مـا لــم يكـن هنــاك تعــد أو تقصيـر ومخالفـة لهــذه الشــروط والأحــكام مــن قبـل البنــك.
- 2-3 يمكن للبنك تزويد المتعامل بدفاتر شيكات وسندات دفع والمواد ذات العلاقة وفقاً لهذه الشروط والأحكام وتعليمات و تشريعات المصرف المركزي بالخصوص.

- (b) the Bank's maximum daily withdrawal limit permitted by the Bank and fees or charges for the relevant Account, shall be as specified in the Schedule of Fees.
- 3.4 No amounts shall be credited to the Customer's Account until the Bank has received the amount in cash or its equivalent. Upon accepting negotiable instruments under realization, the Bank shall act as the Customer's collecting agent and assumes no responsibility for realization of such deposits unless the same is due to the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions
- 3.5 The Bank may convert all foreign currency deposits or transfers to the Account at the Prevailing Exchange Rate of the Bank for such currency at the deposit or transfer date.
- 3.6 The Bank shall have the right to freeze or suspend operation of the Account and to refuse all or some of the deposits, credits and withdrawals if the Customer is in breach of any of these Terms and Conditions or if (i) any instructions given to the Bank are ambiguous, conflicting or not acceptable as per agreed upon or announced with the Bank; (ii) if the Bank suspects that there may be any fraud or illegality in any transactions (including, without limitation any breach of the Central Bank regulations relating to money laundering); or (iii) if the Bank requires any further instructions, information or documentation, in form and content satisfactory to the Bank but the Customer has failed to provide the same or (iv) if such instruction is issued by the Central Bank or any other competent authority.
- 3.7 The Bank shall be entitled, in its sole discretion, to refuse any instrument or deposit and/or limit the amount permitted to be deposited and/or return any deposit or any part thereof at any time and from time to time.
- 3.8 The Bank should accept the Customer's instruction allowing a third party to withdraw funds from the Account, but only if such instructions are in a form acceptable to the Bank and on the condition that the Customer shall indemnify the Bank for all actual damages that may be sustained by the Bank as a result of executing such instructions, as herein provided or otherwise as required by the Bank.

4. Collections and Remittances

- 4.1 Bank cheques and negotiable instruments drawn to the order of the Customer and deposited (by such mode as shall be made available by the Bank) in the Account shall be accepted as collection items, unless agreed otherwise by the Bank and in accordance with the banking practices prevailing at Islamic banks operating in the UAE. The Bank has the right to reject cheques, drafts or any other securities drawn to the order of a third party. The Bank maintains the right to debit any Account with any unpaid and non-collected items in addition to the Bank's charges, without assuming any responsibility in case of non-collection of such items, unless the same is due to the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions.
- 4.2 Drawings against cheques under collection shall only be allowed after their actual realization. The Bank shall have the right to refuse to honor any cheque, instrument or instruction if the signature thereon or any entry, alteration or endorsement thereon is not acceptable to the Bank or if the funds available in the Account are insufficient.
- 4.3 The Bank shall pay the actual amount of telex/SWIFT transfers or the bank drafts/cheques received in favour of the Customer after deducting the announced banking fees/charges and commissions incurred by the Bank.
- 4.4 In the event the Bank agrees to accept bills, cheques, drafts or instruments drawn on banks outside the UAE (the "Foreign Instruments") for clearing or collection, the Customer irrevocably and unconditionally acknowledges and agrees as follows:

- (ب) حد السحب اليومـي الأقصـى المسـموح بـه مـن قبـل البنـك ورسـوم السحب أو أجـوره بخصـوص الحسـاب المعنـي وفقــاً لمـا هــو محــدد فــي جــدول الرســوم.
- -4 لـن يتـم تقييـد أيـة مبالـغ فـي حسـاب المتعامـل حتـى يتسـلم البنـك المبلـغ نقـداً أو مـا يقـوم مقامـه. ولـدى قبـول البنـك أوراقـاً ماليـة قيـد التحصيـل فإنـه يتصـرف بصفتـه وكيـل تحصيـل لصالـح المتعامـل ولا يتحمـل أيـة مسـؤولية تجـاه عـدم تحصيـل قيمـة تلـك الأوراق مـا لـم يكـن ذلـكراجعـاً إلــ نتعديـه أوتقصيـره أومخالفتـه لهــذه الشـروطوالأحـكام.
- 5–3 يجــوز للبنــك تحويــل أيــة إيداعــات أو تحويــلات بالعملــة الأجنبيــة إلـــى الحســاب وفــق سـعر الصــرف الســائد لــدى البنــك لتلــك العملــة فــي تاريــخ الابــداع أو التحويــل.
- -6 يملك البنك الحق في تجميد أو تعليق تشغيل الحساب ورفض جميح أو بعض الإيداعات والمبالغ المضافة إلى رصيد الحساب والسحوبات منه إذا كان المتعامل في حالة إخلال بأي من هذه الشروط والأحكام أو إذا (1) كانت أية تعليمات صادرة إلى البنك غامضة أو متضاربة أو غير مقبولة وفقاً للمتفق عليه أو وفقاً للمعلن عنه لدى البنك أو (2) إذا اشتبه البنك بأنه قد يكون هناك أي احتيال أو عدم قانونية في أية تعاملات (بما في ذلك وبدون حصر أي إخلال بلوائح المصرف المركزي فيما يتعلق بغسيل الأموال) أو (3) إذا طلب البنك أية تعليمات أو معلومات أو مستندات إضافية وفق الصيغة والمضمون المقبولين للبنك والمتعامل ولم يقم المتعامل بتقديمها أو (4) إذا أصدر المصرف المركزي أو أية جهـة حكومية مختصة أضرى تعليمات للقيام بذلك.
- 7–3 يحـق للبنـك أن يرفـض وفـق خيـاره المنفـرد أي أداة تحصيـل أو إيـداع و/أو تحديد المبلـغ الـذي سـيتم إيداعـه و/أو إعـادة أيـة إيداعـات أو أي جـزء منهـا فــى أي وقــت ومــن وقــت لآخــر.
- 8–8 على البنك قبول تعليمات المتعامل التي تسمح لأي طرف ثالث بسحب الأموال من الحساب لكن فقط إذا كانت تلك التعليمات وفق صيغة مقبولة لدى البنك وعلى شرط أن يقوم المتعامل بتعويض البنك عن جميح الأضرار الفعلية التي قد تلحق به نتيجة تنفيذ تلك التعليمات، كما هو منصوص عليه في هذه الشروط والأحكام.

4- عمليات التحصيل والتحويل

- تقبل الشيكات المصرفية والأوراق التجارية القابلة للتداول المسحوبة لأمر المتعامل والتي يتم إيداعها (بالوسيلة التي يوفرها البنك) في الحساب كبنود تحصيل ما لم يتفق مع البنك على خلاف ذلك وفقاً للأعراف المصرفية السارية في البنوك الإسلامية العاملة في الإمارات العربية المتحدة، وللبنك الحق في رفض الشيكات أو الحوالات أو أية ضمانات أخرى مسحوبة لأمر أي طرف ثالث، ويحتفظ البنك بالحق في خصم أية بنود غير محفوعة وغير محصلة بالإضافة إلى رسوم البنك المعلنة من أي حساب بحون تحمل أية مسؤولية في حالة عدم تحصيل تلك البنود ما لم يكن ذلك راجعاً إلى تعدي البنك أو تقصيره أو مخالفته لهدذه الشروط والأحكام.
- 4–2 لا يستمح بالستحوبات مقابل شيكات قيد التحصيل إلا بعبد التحصيل الديم دالتحصيل الفعلي لتلك الشيكات. ويملك البنك الحق في رفض المصادقة على أي شيك أو سند أو تعليمات إذا كان التوقيع عليها أو أي قيد أو تغيير أو تظهير عليها غير مقبول لدى البنك أو إذا كانت الأموال المتوافرة في الحساب غير كافية.
- 4–4 في حالة موافقة البنك على قبول الكمبيالات أو الشيكات أو الحوالات أو السندات المسحوبة على البنك ضارح الإمارات العربية المتحدة ("السندات الأجنبية") لغرض المقاصة أو التحصيل، فإن المتعامل يقر ويوافق بشكل غير قابل للإلغاء وغير مشروط على ما يلي:





- the clearing or collection of Foreign Instruments is dependent upon the laws and practices of the country or state in which the drawee bank is located;
- (b) the Bank may accept Foreign Instruments for clearing or collection at its absolute discretion and solely as a facility to the Customer at its request from time to time. The Bank reserves the right to refuse any Foreign Instrument at its discretion or to return any Foreign Instruments at any time;
- (c) the Bank assumes no responsibility for the realization of any Foreign Instrument deposited with it or for the value given by a foreign bank or for any mail or communication delays, loss of mail or courier, operating errors, clearing system delays or losses or for any charge, expense or loss, unless the same is due to the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions; and
 - (d) In certain countries, the laws and/or regulations related to clearing of cheques may be with recourse and, even when funds have been made available, the drawee bank may return the cheque or recall the paid up funds subsequently.
- 4.5 The Bank shall credit all the incoming remittances and negotiable instruments of the Customer into the Accounts in the currency of such Accounts unless the Bank receives contrary instructions from the Customer. The deposit shall be at the Prevailing Exchange Rate of the Bank on the same day of deposit.
- **4.6** The Bank shall have the right to reject to pay for any draft or transfer if the name of the beneficiary and the Account number does not match the Bank's record or for any other reason.
- 4.7 All the transfers affected by the Bank according to the Customer's instructions or otherwise undertaken by the Customer shall be at the Customer's expense and responsibility, and the Bank shall not be responsible if the amounts credited to the side of the credit balance in the Customer's accounts are lower than required due to the charges or decline in value, and the Bank shall not be responsible if the Customer was unable to avail other funds on account of any restrictions issued by the concerned authorities.
- 4.8 The Bank and it correspondents, in cases other than the negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions, shall not be liable for the consequences of any irregularity, delay, mistake, telegraphic error, omission or misinterpretation that may arise, and from and against any loss, which may be incurred through its correspondents failing properly to identify the persons named in the instructions or retailing the funds, should the Bank or its correspondents deem such retention expedient, pending confirmation of the identity of any person or of the above instruction by a letter or otherwise.
- 4.9 In the event that all or any of the transfers is unpaid and refunded to the Bank, the Customer shall only be entitled to claim the value thereof at the prevailing buying rate of the day when the refund takes place. The refund shall not be effected until the Bank has received definite advice from its correspondents that the funds are unpaid and that the original instructions have been cancelled.
- 4.10 The Customer may be required to complete forms provided by the Central Bank when depositing foreign instruments drawn in certain countries or in certain currencies.

- (أ) أن المقاصـة أو تحصيـل السـندات الأجنبيـة يعتمــد علــى قوانيــن وأعــراف البلــد أو الدولــة التــى يقــع فيهــا البنــك المســحوب عليــه؛
- (ب) يمكن للبنك قبول السندات الأجنبية للمقاصة أو التحصيل وفق خياره المطلق لتسهيل أمور المتعامل حصراً وبناء على طلبه من وقت لآخر. ويحتفظ البنك بالحق في رفض أي سند أجنبي وفق خياره الخاص أو إعادة أية سندات أجنبية في أي وقت من الأوقات؛
- (ع) لا يتحمل البنك أيـة مسؤولية بخصـوص تحصيـل أي سـند أجنبـي مـودع لديـه أو بخصـوص قيمتـه التـي يحددهـا أي بنـك أجنبـي أو بخصـوص أي تأخيـر فـي تسـلم البريـد أو المراسـلات أو فقـدان الرسـائل المرسـلة عبـر البريـد أو مـن خـلال خدمـة الطـرود البريديـة أو عـن الأخطـاء التشـغيلية أو التأخيـر فـي نظـام المقاصـة أو عـن الخسـائر أو عـن أيـة رسـوم أو مصاريـف أو خسـائر ما لـم تكـن راجعـة لتعـدي البنـك أو تقصيـره أو مخالفتـه لهـذه الشـروط والأحـكام؛ و
- (ح) يمكن في بلـدان معينـة أن تكـون القوانيـن و/أو الأنظمـة المتعلقـة بمقاصـة الشيكات متضمنـة حـق الرجـوع حتى في حالـة توفيـر الأمـوال لصـرف الشيك، ويمكـن للبنـك المسـحوب عليـه إعـادة الشيك و اسـتعادة المبالـغ المحفوعـة.
- 5-4 يلترض البنك بقيد قيدم جميح الأوراق التجارية القابلة للتظهير والحوالات الواردة إلى المتعامل في الحسابات وفق عملة تلك الحسابات ما لـم يتسلم البنك تعليمات مغايرة مـن المتعامل . ويتم الإيداع وفق سـعر الصـرف السـائد فـن تاريخ الإيـداع.
- 4–6 يملك البنك الحق في رفض سحاد أية حوالة أو كمبيالة إذا كان اسم المستغيد أو رقـم الحسـاب لا يتطابقـان مـع سـجلات البنـك أو لأي سـبب اخـ .
- 7—4 تكون جميح التحويلات التي يقوم بها البنك وفقاً لتعليمات المتعامل أو التي يقوم بها البنك وفقاً لتعليمات المتعامل والتي يقوم بها المتعامل بنفسه، على حساب ومسؤولية المتعامل ولن يكون البنك مسؤولاً إذا كانت المبالغ المقيدة في جانب الرسيوم أو المتوافر في حسابات المتعامل أقل من المطلوب بسبب الرسوم أو ذات قيمة أقل. كما لن يكون البنك مسؤولاً في حالة عدم تمكن المتعامل من الاستفادة من المبالغ الأخرى بسبب أية قيود صادرة من السلطات المعنية.
- 4—8 في غيـر حـالات التعـدي أو التقصيـر أو مخالفـة هـذه الشـروط والأحـكام، فلـن يكـون البنـك والبنـوك المراسـلة التابعـة لـه مســؤولين عـن نتائـج أيـة مخالفـة أو تأخيـر أو خطـأ أو خلـل برقـي أو إغفـال أو تفسـير خاطـئ والـذي يمكـن أن تنشأ عنـه أيـة خسـارة يتكبدهـا المتعامـل نتيجـة لعـدم التمكـن مـن التعــرف أصـولاً علــى هويـة الأشـخاص المذكـورة أسـماؤهـم فــي التعليمـات أو الاحتفـاظ بالأمـوال إذا اعتبـر البنـك أو البنـوك المراسـلة التابعـة لـه أن ذلـك الاحتفـاظ مطلـوب بانتظـار التأكـد مـن هويـة أي شـخص أو مـن التعليمـات المذكـورة أعـلاه بموجـب أي خطـاب أو غيـر ذلـك.
- 4—10 قـد يكـون مطلوبـاً مـن المتعامـل مـل ، نمـاذج مقدمـة مـن المصـرف المركـزي عنـد إيـداع أدوات أجنبيـة مسـحوبة فـي بلـدان معينـة أو بعمـلات معينـة.

5. Statements

5.1

The Bank shall periodically provide to the Customer statements of account by post or electronic mail at the Customer's last known mailing address as provided by the Customer to the Bank or the Bank shall provide the Customer with access to retrieve the statements of account from the other channels made available by the Bank, including but not limited to its branches or electronic banking channels, subject to any service fee specified and announced in

5- الكشوفات

1–5 يلتزم البنك بأن يقدم إلى المتعامل كشوف حساب دورية عن طريق البريد العادي أو البريد الإلكتروني وذلك إلى آخر عنوان قام المتعامل بتزويد البنك بـه أو يلتـزم البنـك بتمكيـن المتعامـل مـن الحصـول علـى كشـوف الحسـاب مـن القنـوات الأخـرى التـي يقـوم البنـك بتوفيرهـا بمـافـي ذلـك وبـدون حصـر فروعـه أو القنـوات المصرفيـة الإلكترونيـة، مــ٤ الالتـزام بـأى رسـم خدمـة محـددة ومعلـن عنهـا فــى جـدول الرسـوم.

the Schedule of Fees. The Bank may, in its sole discretion, vary the frequency of the statements of account by notice to the Customer.

- 5.2 In the case of non-receipt of a Statement of Account, the Customer shall notify the Bank of such non-receipt within thirty (30) banking days of the end of the period to which the Statement of Account relates. In the case of discrepancy in any entry or balance shown in a Statement of Account, the Customer shall notify the Bank of such discrepancy within thirty (30) banking days of the date of the Statement of Account.
- 5.3 The Customer shall be deemed to have received the Statement of Account and have irrevocably consented to the correctness of the entries, the balance shown therein, and the calculation and distribution of profit made, if any, or deduction of charges, fees or commissions and the Customer shall waive any right to challenge the transactions, entries or other dealings on the Account and shall be deemed to have accepted the same unless:
 - (a) In the case of non-receipt of the Statement of Account, the Customer has notified the Bank within thirty (30) banking days of the end of the period to which the Statement of Account relates; and/or
 - (b) In the case of discrepancies in any entry or the balance shown in the Statement of Account, the Customer has notified the Bank within thirty (30) banking days of the date of the Statement of Account and such notification has been agreed and accepted by the Bank.
- 5.4 Unless the Customer gives notice in writing (or by such other mode acceptable to the Bank from time to time) the address set out in the Account Opening Application shall be deemed as the approved address for the mailing of all letters, notices, advices, statements of account or other notification (legal or otherwise). The Customer shall immediately notify the Bank in writing if there is a change to any of the Customer particulars set out in the Account Opening Application.
- 5.5 The Bank may stop mailing the advices or statements of account if they are returned undelivered, consecutively on two or more occasions, until such time the Bank is provided by the Customer with an alternative address for mailing the statements.
- 5.6 The Customer shall have the right to ask for an additional copy of the Statement of Account at the Customer's own expense as per the charge specified and announced in the Schedule of Fees.

- ويمكن للبنك وفق خياره المنفرد تعديل الفترة الفاصلة بيـن كشـف حسـاب وآخـر وذلـك بموجـب إشـعار مقـدم إلـى المتعامـل .
- 2–5 في حالة عدم تسلم أي كشف حساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار البنك بعدم تسلمه إياه وذلك في خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من البنك بعدم تسلمه إياه وذلك في خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من أي نهاية الفترة المتعلقة بكشف الحساب، في حالة الاختلاف في أي قيد أو رصيد مبين في كشف الحساب، فإن المتعامل يلتزم بإخطار البنك بذلك الاختلاف خلال ثلاثين (30) يوماً مصرفياً من تاريخ كشف الحساب،
- : يعد المتعامل بأنه قد تسلم كشف الحساب ووافق بشكل غير قابل للإلغاء على صحة بياناته والرصيد المبين فيه وما تـم مـن حساب وتوزيـع للأربـاح (إن وجـدت) أو مـا تـم مـن اقتطـاع للرسـوم أو الأجـور أو العمـولات، ويتنـازل المتعامـل عـن أي حـق فـي الاعتـراض علـى التعامـلات أو القيـود أو العمليـات الأخـرى فـى الحسـاب ويعتبـر قابـلاً بهـا، إلا:
- (أً) فـي حالـة عـدم تسـلـم أي كشـف حسـاب، وقيـام المتعامـل بإخطـار البنــك بعــدم تسـلـمه إيــاه وذلــك خــلال ثلاثيــن (30) يومــاً مصرفيــاً مـــن نهايــة الفتــرة المتعلقــة بكشــف الحســاب.
- (ب) في حالـة وجـود اختلافـات فـي أي قيـد أو رصيـد مبيـن فـي كشـف الحسـاب، وقيـام المتعامـل بإخطـار البنـك بتلـك الاختلافـات خـلال ثلاثيـن (30) يومــا مصرفيـا مــن تاريـخ كشــف الحسـاب.
- 4–5 ما لــم يقـدم المتعامــل إشـعاراً خطيـاً (أوبأيــة طريقــة أخــرى مقبولــة لحى البنـك مــن وقــت الخــر) فـإن العنـوان المبيــن فــي طلــب فتح الحسـاب يعتبــر هــو العنــوان المعتمــد لغــرض إرســال جميـــ الرســائل والإشــعارات والإنـــدارات وكشــوف الحســاب أو الإخطــارات الأخــرى (القانونيــة أو غيــر القانونيــة). ويلتـزم المتعامــل فــوراً بإيــلاغ البنــك خطيـاً فــي حالــة وجــود أي تغييــر فـــي أي مــن بيانــات المتعامــل المبينــة فـــي طلــب فتــح الحســاب.
- 5–5 يمكن للبنـك إيقـاف إرسـال الإشـعارات أو كشـوف الحسـاب بالبريـد فــي حالـة إعادتهـا دون تسـلـم لهـا لمرتيـن أو أكثـر علـى التوالـي، وذلـك إلـى أن يتــم تقديــم عنــوان بديـل مــن قبــل المتعامــل للبنــك.
- 6–5 يملـك المتعامـل الحـق فـي طلـب الحصـول علـى نسـخة إضافيـة مـن كشـوف الحسـاب علـى نفقتـه الخاصـة وفقـاً للرســم المحــدد والمعلــن عــن فــي جــدول الرســوم.

6. Standing Orders

- 6.1 The Bank shall accept requests for the execution of any standing order from the Customer provided that the Customer shall have sufficient balance in the Account in the due date(s) for the execution of such orders. The Bank shall not be liable for any delay or error in the dispatch or in the transmission or for any error on the part of the paying bank or any of its correspondents. The Customer acknowledges that the Bank shall not be liable for such delays or errors unless the same are due to the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions and the Customer shall indemnify the Bank for all actual loss, damages and expenses incurred by the Bank as a result of the execution of the standing orders given by the Customer, including legal costs incurred by the Bank as a result of claims or actions against the Bank in relation to any standing orders issued by the Customer.
- 6.2 The Customer authorizes the Bank to debit the Customer's Account(s) for any and all charges and costs charged and/or incurred by the Bank as a result of executing the Customer's standing orders on the account (or any other accounts).

6− الأوامر الدائمة

- 1 يجـوز للبنـك قبـول طلبـات تنفيـذ أي أمـر دائــم مــن المتعامــل بشــرط أن يكــون لديــه رصيـد كاف فــي الحســاب فــي تاريــخ (تواريــخ) الاســتحقاق لتنفيـد ذلـك الأمــر. ولــن يكــون البنــك مســـؤولاً عــن أي تأخيــر أو خطــاً فــي الإرســال أو عــن أي خطـاً فــي الإرســال أو عــن أي خطـاً مــن جانـب البنـك الدافــــ أو أي مــن البنوك المراســــة الارســال أو عــن البنوك المراســــة و التابعــة لــه. ويقــر المتعامــل أن البنــك لــن يكــون مســـؤولاً عــن حالات التأخيــر أو الأخطــاء المذكــورة مـــا لــم تكــن راجعــة إلــن تعــدي البنــك أو تقصيــره أو مخالفتــه لهــذه الشــروط والأحــكام ويلتــزم المتعامــل بتعويــض البنـك عــن جميــــع الخســاثر والأضــرار والمصاريــف الفعليــة التــي يتكبدهــا البنــك نتيجــة تنفيــذ الأوامــر الدائمــة المعطــاة مــن المتعامــل ،بمــا فــي ذلــك التكاليــف القانونيــة التــي يتكبدهــا البنــك نتيجــة المطالبــات أو الدعــاوى التــي قـــد تقــام ضــن دائمــة صــادرة عــن المتعامــل .
- 2–6 يغوض المتعامل البنك لقيد جميـ ع الرسـوم والتكاليـف التـي يتحملهـا وأو يتكبدهـا البنـك نتيجـة تنفيـذ التعليمـات الدائمـة علـى الحسـاب (أو أي مـن الحسـابات).



6.3 The Bank at its absolute discretion, without any prior notification to the Customer or any other legal process, shall have the right to:

- **(a)** Not execute any standing orders where there are insufficient cleared funds available in the Customer's Account to process such standing order.
- **(b)** Prioritize the execution of the standing orders over any other payments whatsoever such as cheques presented through clearing and cheques due to be presented or other payments to be withdrawn from the Customer's Account.
- 6.4 All amendments for and cancellations of standing orders shall be in writing, through the Bank's prescribed form and presented at the counters of the Bank more than three (3) Banking Days prior to the execution of any standing order that was originally instructed by the Customer to be executed..

7. Instructions

- 7.1 The Customer shall be entitled to request the Bank to act upon Phone banking, Internet Banking, SMS Service, e-mail accompanied by electronic attestation certificate, (or such other electronic means acceptable to the Bank from time to time) with regard to the Account(s) and/or the banking services and/or the banking facilities, including without limitation, funds transfer to, from and within the Bank, breaking of deposits, rollovers, settlements of deposits, signing and sending any applications, facilities agreements and documents.
- 7.2 The Bank has the right, at its sole discretion, to process or refuse any instructions given by the Customer, if the Bank may incur a liability in carrying out the instruction or any part thereof, or if carrying out of any instruction will result in a breach of any law or regulation or otherwise be prejudicial to the Bank's interests; or if the Bank is prevented or delayed directly or indirectly from acting on the instruction by reasons beyond the Bank's control.
- 7.3 Otherwise than by the Bank's wilful misconduct, negligence or its violation of the Terms and Conditions, the Customer shall release the Bank from any indemnity and hold the Bank harmless from and against all actions, suits proceedings, actual costs, claims, demands, charges, expenses, losses and liabilities however arising in consequences of, or in any way related to the acceptance by the Bank of the Customer's instruction.
- 7.4 The Bank shall be entitled to act upon any written instructions received from the Customer or any Authorized Person for or on behalf of the Customer.
- 7.5 The Bank may record the Customer's telephone conversations or instructions with the Bank. Such recordings will be considered valid and binding on the Customer.

8. Freezing of the Account

The Customer shall indemnify the Bank and hold it harmless against any actual damages incurred by the Bank in respect of any amount, which is blocked by reason of the compliance with legal requirements or under instruction from the Central Bank or any other competent authority or for any claim of the Bank on the Customer.

9. Erroneous Entries

In the event that there has been any error in entries posted to the Account by the Bank, the Bank is automatically authorized in its sole discretion to process relevant entries or adjustments to effect necessary corrections. The Customer does not have the right to claim the value of any deposits into the Account posted in error by the Bank. The Customer agrees that the Bank holds the right to unilaterally claim the amounts posted in error, either from the Customer or directly from the Account, and debit the Account

- للبنــك وفقــا لتقديــره المطلــق، ودون تقديـــم إخطــار مســبق للمتعامـــل
 ودون أي إجــراءات قانونيــة أخــرى الحـــق فــــن:
- (أ) عـدم تنفيـذ أي أمـر دائــم فــي حــال عــدم وجــود رصيــد كاف فـــي حســاب المتعامــل لتنفيــذه.
- 4-6 أي تعديلات على أو إلغاء لأوامــر دائمــة يجــب أن يتــم خطيــا مــن خــلال النمــوذج المعتمــد مــن البنــك وذلـك قبـل ثـلاث أيـام عمــل مــن تاريـخ تنفيــذ الأوامــر الدائمــة الأصليــة التـــى كان المتعامــل قـــد أوعــز بتنفيذهــا.

7- التعليمات

- 1 يحق للمتعامل أن يطلب من البنك التصرف وفق التعليمات عن طريق الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، الخدمات المصرفية عبر الإنترنت، خدمة الرسائل النصية القصيرة، البريد الإلكتروني المصحوب بشهادة مصادقة إلكترونية (أو أية وسيلة إلكترونية أخرى مقبولة لحى البنك محن وقت لأخر) فيما يتعلق بالحساب (الحسابات) و/أو الخدمات المصرفية و/أو التسهيلات المصرفية بما في ذلك وبدون حصر تحويل الأموال إلى البنك أو منه أو إغلاق الودائع وتجديدها وتسويتها أو توقيع وإرسال الطلبات وعقود ومستندات التسهيلات المصرفية.
- 3 للتزم المتعامل بإعفاء البنك مـن أي تعويض والمحافظة على تعويضه ضـ د جميــ 3 الإجــراءات والدعــاوى والتكاليــ ف والإدعــاءات والمطالبــات والرســوم والمصاريـ ف والخســائر والالتزامــات الفعليــ ة مهمــا كان نوعهــا والتــي تنشــاً نتيجــة أو فيمــا يتعلــق بقبــول البنــك لتعليمــات المتعامـــل، مــا لــم يكــن ذلـك راجعــاً إلــى تعــدي البنــك أو تقصيــره أو مخالفتــه لهــذه الشــروط والأحــكام.
- 4–7 يحق للمصرف الاعتماد على التعليمات المكتوبة الـواردة مـن المتعامـل أو أي شـخص مفـوض بالنيابـة عنــه.
- 5–7 يجـوز للبنـك تسـجيل مكالمـات أو تعليمـات المتعامـل عبـر الهاتـف مــ البنـك. وتعتبـر هــذه التسـجيلات صحيحــة وملزمــة بالنســبة للمتعامـل .

8– تجميد الحساب

يلتـزم المتعامـل بتعويـض البنـك والمحافظـة علـى تعويضـه ضـد أيـة أضـرار فعليـة يتـم تجميـده نتيجـة أضـرار فعليـة يتـم تجميـده نتيجـة التقيـد بالمتطلبات القانونية أو تعليمـات المصـرف المركـزي أو أيـة سلطة مختصـة أخـرى داخـل الإمـارات العربيـة المتحـدة أو أيـة مطالبـة مـن البنـك ضـد المتعامـل .

9- القيود الخاطئة

في حالـة وجـود أي خطـاً في القيـود في الحسـاب مـن جانـب البنـك، فـن حالـب البنـك، فـن جانـب البنـك، فـن حالـب البنـك، فـن البنـك، للنقيـود ذات الصلـة أو تعديلهـا لتنفيــذ التصحيحــات الضروريـة. لا يملــك المتعامــل الحــق فــي المطالبـة بقيمـة أيـة إيداعـات أدخلـت بشـكل خاطـئ فـي الحسـاب مـن قبـل البنـك. ويوافــق المتعامــل علــى أن البنـك يملـك الحــق فــي المطالبـة مــن جانـب واحــد بالمبالـغ المبينــة خطـاً فــي الحسـاب إمــا مــن المتعامــل أو مباشـرة مــن الحسـاب وقيـد تلـك المبالـغ علــى الحسـاب وقــاً لذلك، وفــى حالـة

accordingly. In the event of such claim/s made, at any point in time since the commission of the error the Customer is obliged to immediately reimburse such claim/s in accordance with the instructions of the Bank if required.

10. Fees and the Banking Services Charges

- 10.1 The Bank may debit the Accounts with, and the Customer will on demand pay, any charges, expenses or commission payable against the banking services rendered in accordance with these Terms and Conditions and the banking facilities extended to the Customer at the banking charges and Commissions specified in the announced Schedule of Fees. Such charges, expenses or commission may be debited directly by the Bank to any account.
- 10.2 The Accounts shall be subject to minimum required balances as determined and announced by the Bank. The Bank shall have the right to deduct the fees specified in the announced Schedule of Fees if the balance falls below the determined level.

11. Set Off

The Bank is authorized at any time, to apply all or part of any credit balance which is held in the Customer's name in any Account and/ or at any branch of the Bank (including the termination of any Investment Deposit or any other deposit prior of their maturity dates) towards any indebtedness or amounts due under any Financial Transaction or banking facilities, whatsoever the reason of the Customer's obligation of the same to the Bank and whether in the same currency as the Account or not. The Bank may affect any necessary conversions at the Prevailing Exchange Rate of the Bank. All actual costs and expenses incurred by the Bank in respect of the exercise of the said right of reconciliation shall be for the account of the Customer and payable on demand.

12. Accounts in Foreign Currencies

- 12.1 The Customer may open Accounts in foreign currency with the approval of the Bank and the transactions in this account or these accounts shall be effected only by the Bank's forms, applications, written instructions or any other means offered by the Bank, in the same currency of the Account and subject to these Terms and Conditions.
- 12.2 Cash withdrawal in foreign currency notes or cheques from foreign currency accounts will be subject to the Prevailing Exchange Rate of the Bank at the time of withdrawal and commission determined by the Bank from time to time and shall be announced when the withdrawal is made.
- 12.3 The Customer may transfer from its foreign currency accounts to its local currency accounts or vice versa at the Prevailing Exchange Rate of the Bank in the same day of transfer. The Customer acknowledges that the Bank shall not be held responsible for any exchange losses that the Customer may incur when transferring any amount from its foreign currency accounts to another currency accounts unless the same are due to the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions. The currency of the Customer's debt may not be converted to another currency without paying off the debt and on condition that the conversion in this case shall be made at the Prevailing Exchange Rate of the Bank when the conversion is made
- 12.4 The Bank is entitled to refuse to issue cheque books for the Current Accounts in Foreign Currency. The Bank may issue Cards for Accounts in Foreign Currency to be used for cash withdrawal from ATM and purchases at point of sale.
- 12.5 All Deposits made at a currency other than the currency of the Account shall be converted to AED first and then from AED to the currency of the Account at the Prevailing Exchange Rate of the Bank at the time of depositing.

تقديـم تلـك المطالبة/المطالبـات، يكـون المتعامـل ملزمـاً بتسـديد مبلـغُ تلـك المطالبة/المطالبـات علـى الغـور وفقـاً لتعليمـات البنـك وذلـك فـي أي وقــت مــن الأوقــات اعتبـاراً مــن تاريـخ ارتـكاب الخطـاً.

10 – الأجور ورسوم الخدمات المصرفية

- 1–10 للبنـك الحـق فـي أن يقيـد علـى الحسـاب و يلتـزم المتعامـل عنـد الطلـب بسـداد أيـة رسـوم أو مصاريـف أو عمــولات مسـتحقة الأداء مقابـل الخدمـات المصرفيـة المقدمـة وفقـاً لهــذه الشــروط والأحــكام والتســهيلات المصرفيـة المقدمـة للمتعامـل وذلـك وفــق الرســوم والعمــولات المصرفيـة المحــددة فــى جــدول الرســوم المعلــن .
- 2–10 تخضـــ3 الحسابات لمســتويات الرصيــد الدنيــا المقــررة كمــا هــي محــددة ومعلنــة مقدمــاً مــن قبــل البنــك، ويملــك البنــك الحــق فــي خصــم الأجــور المحــددة فــي جــدول الرســوم المعلــن إذا أصبـح رصيــد الحســاب أقــل مــن المســـتوى المحــدد.

11_ المقاصة

يمكن للبنك أن يستخدم في أي وقت جميح أوبعض الأموال المتوافرة باسـم المتعامـل في أي حسـاب و/أو أي فـرع تابـع للبنـك (بمـا فـي ذلـك باسـم المتعامـل فـي أي حسـاب و/أو أي فـرع تابـع للبنـك (بمـا فـي ذلـك تسـييل أي مـن الودائـع الاسـتثمارية أو أيـة وديعــة أخـرى قبـل انتهـاء محدهـا) لسـحاد أيـة محيونيـة أو مبالـغ مسـتحقة بموجـب أيـة عمليـة ماليـة أو تسـهيلات مصرفيـة أيـا كان سـبب التـزام المتعامـل بهـا لصالح البنـك وسـواء كان ذلـك بنفـس عملـة الحسـاب أم لا. ويمكـن للبنـك إجـراء أيـة عمليـات تحويـل ضروريـة وفـق سـعر الصـرف السـائد لـدى البنـك . وتكون أيـة عمليـات تحويـل ضروريـة وفـق سـعر الصـرف السـائد لـدى البنـك بخصـوص ممارسـة حـق المقاصـة علـى حسـاب المتعامـل وتسـتحق السـداد عنــد

12 – الحسابات بالعملات الأجنبية

- 21—12 يمكن للمتعامل فتح حسبابات بعم للات أجنبية بموافقة البنك وتنفذ العمليات في ذلك الحسباب (الحسبابات) عن طريق نماذج البنك أو طلباته أو تعليماته الخطية أو أي وسائل أخرى يوفرها البنك بنفس عملة الحسباب ووفقا لهذه الشروط والأحكام.
- 2–12 تخضى السحوبات النقدية عن طريق أوراق العملات الأجنبية أو الشيكات من الحسابات بالعملات الأجنبية لسعر الصرف السائد لدى البنك في تاريخ السحب والعمولة التي يحددها البنك من وقت لآخر وتكون معلنة عند إجراء السحب.
- 20–12 يمكن للمتعامل أن يحول مـن حساباته بالعملـة الأجنبيـة إلـى حساباته بالعملـة المحليـة أو العكـس وفـق سـعر الصـرف السـائد لـدى البنـك فـي يوم التحويـل. ويقر المتعامل أن البنـك لـن يكـون مسـؤولاً عـن أيـة خسـائر صـرف عمـلات يتكبدهـا المتعامـل عنـد تحويـل أي مبلـغ مــن حسـاباته بالعملـة الأجنبيـة إلـى حسـابات بعملـة أخـرى مــا لــم يكــن ذلـك راجعـا إلـى تعــدي البنـك أو تقصيـره أو مخالفتـه لهــذه الشــروط والأحــكام. هــذا ولا يجــوز تحويـل عملـة ديـن علـى المتعامـل إلـى عملـة أخـرى دون ســداد الديـن وبشــرط أن يكــون التحويـل فــي هــذه الحالـة بســعر الصـرف السـائد وقــت إجـراء التحويـل.
- 4–12 للبنـك الحـق فـي رفـض إصـدار دفاتـر شـيكات للحسـابات الجاريـة المفتوحـة بالعمـلات الأجنبيـة، ويمكـن أن يصـدر البنـك بطاقــات الهــذه الحسـابات الاستعمالها في عمليـات السحب النقـدي مـن أجهـزة الصـراف اللــــى أو فـــى عمليــات الشــراء.
- 5–12 كافة الإيداعـات التي تكـون بعمـلات غيـر عملـة الحسـاب يتـم تحويلهـا الــى الدرهــم الإماراتـي أولاً ومــن ثــم إلــى عملــة الحسـاب وذلــك بســعر الصـرف الســائد لـــدى البنــك وقــت الإيــداع.



- **12.6** All Deposits in the Account in Foreign Currency through ATM shall be in AED.
- 12.7 All withdrawals from the Account in Foreign Currency made through Card within the UAE shall be in AED only and Prevailing Exchange Rate of the Bank in respect to withdrawal by Cards shall be applied when debiting the Account.
- 12.8 All withdrawals from the Account in Foreign Currency made through the Card outside the UAE shall be in the currency denomination prevailing in country of withdrawal and Prevailing Exchange Rate of the Bank in respect to withdrawal by Cards shall be applied when debiting the Account unless the ATM provides a facility of dispensing the requested amount in the same Foreign Currency.

13. Illegal Funds

The Bank shall be entitled to freeze any funds in the Account or take other action necessary if the Bank believes the funds to have been obtained other than through lawful means or arising from an unlawful transaction. The Bank's judgment in this respect shall be conclusive. The Bank may also report any money laundering, illegal and/or suspicious transactions in the Account to the authorities within the UAE or abroad. The Bank shall comply with all antimoney laundering laws and regulations in force and applicable to it from time to time and may at its discretion call for additional details or information on the Customer and/or the Accounts and provide the same to regulatory authorities involved in the said operations. The Bank will not take any responsibility for delayed execution of transactions if the information called for is not provided by the Customers in time.

C. TYPES OF ACCOUNTS

14. Current Account - Qard

- The Customer, as lender, shall deposit, the credit balance in the Current Account as a benevolent loan granted to the Bank and is guaranteed by the Bank, on which no profit, any other form of return or contingent, even as a common practice, benefits is payable on the balance of the Current Account. The Bank undertakes to pay any amounts outstanding in the Current Account in full upon demand, subject to the Customer's compliance with these Terms and Conditions. The Bank may invest all amounts outstanding in the Current Account in such manner as the Bank, in its absolute discretion; deems fit. All returns on such investment shall be the Bank's own property and the Current Account holder shall not receive any part thereof. The Current Account shall be subject to the minimum balance or average balance requirements as may be agreed on with the Customer from time to time. If the Customer's Current Account balance falls below the minimum required balances, the Bank shall charge the monthly fee specified in the Schedule of Fees announced by the Bank. The Bank may accept to open Current Account in Foreign Currency approved by the Bank from time to time, in such case, the terms and conditions of Accounts in Foreign Currencies and all other related terms shall apply on the Current Account.
- 14.2 Withdrawals from a Current Account shall be made in accordance with Clause 3.3. Deposits in the Current Account shall be accepted in all branches of the Bank in and outside the UAE by cash, transfers, cheques drawn on the Bank's branches or local banks or through the Bank's ATMs or in any other means approved by the Bank.
- 14.3 The Bank shall have the right to refuse to pay any payment orders or cheques written on forms other than the Bank's forms, without any responsibility whatsoever on the part of the Bank.
- 14.4 The Customer shall draw cheques and issue orders and instructions in Arabic or English languages. The Bank shall not accept cheques, orders and instructions written in any other language.

- 7–12 جميــ الســحوبات النقديـة مــن الحســابات بالعمــلات الأجنبيـة التــي تتــم باســتعمال البطاقـة داخـل دولـة الإمـارات العربيـة المتحــدة تكــون بالدرهم الإماراتــي فقـط، ويتــم تطبيـق سـعر الصــرف النافــذ لــدى البنــك بخصــوص سـحر الحســاب .
- 8-1 جميے السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الأجنبية التي تتم باستعمال البطاقة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة تكون بالعملة السائدة في الدولة التي تتم فيها عملية السحب ويتم تطبيق سعر الصرف الناف خلدى البنك بخصوص سحوبات البطاقة عند الخصم من الحساب ما لم يوفر جهاز الصراف الآلي تسهيلات سحب المبلغ المطلوب بنفس عملة الحساب.

13– الأموال غير القانونية

يحـق للبنـك تجميد أية أمـوال فـي الحسـاب أو اتخاذ أي إجـراء ضـروري آخـر إذا اعتقـد البنـك أن الأمـوال تـم الحصـول عليهـا بوسـائل غيـر قانونيـة أو نشأت عـن عمليـة غيـر قانونيـة ، ويعتبـر رأي البنـك بهـذا الخصـوص قطعياً. نشأت عـن عمليـة غيـر قانونيـة ، ويعتبـر رأي البنـك بهـذا الخصـوص قطعياً. كمـا يمكـن للبنـك الإبـلاغ عـن أيـة عمليـة تبيـض أمـوال و/أو عمليـات غيـر قانونيـة و/أو عمليـات مشبوهة فـي الحسـاب إلـى السلطات داخـل أو خارج الإمـارات العربيـة المتحـدة ، ويلتـزم البنـك بجميـع قوانيـن ولوائح مكافحـة تبيـض الأمـوال النافـذة وسـارية المغعـول عليـه مـن وقـت لأخـر ويمكنـه وفـق خيـاره الخاص طلـب الحصـول علـى تغاصيـل أو معلومـات إلـن عن المتعامـل و/أو الحسـابات وتقديـم تلـك التغاصيـل أو المعلومـات إلـى عـن المتعامـل و/أو الحسـابات وتقديـم تلـك التغاصيـل أو المعلومـات إلـن السـلطات التنظيميـة المعنيـة بالعمليـات المذكـورة. لـن يتحمـل البنـك أيـة مسـؤولية عـن التأخـر فـي تنغيـذ العمليـات فـي حالـة عـدم تقديـم المعلومـات المطلوبـة مـن الماتعامليـن فـى الوقـت المطلـوب.

(ج) أنواع الحسابات

14– الحساب الجاري- القرض

- 1–14 يـودع المتعامــل بصفتــه مقرضــاً الرصيــد الدائــن فـــي الحســاب الجــاري كقرض حسن ممنوح للبنك ومضمون منه بصفته مقترضاً، ولا تستحق على رصيــد الحســاب الجــارى أيــة أربــاح أو أي شــكل آخــر مـــن أشــكال العوائد أو المنافع المشروطة ولو عرفاً. ويتعهد البنك بأن يدفع رصيد الحساب الجاري بشكل كامل عند الطلب، مــ عمراعــاة تقيـد المتعامــل بهـذه الشـروط والأحـكام. وللبنـك اسـتثمار جميــ الأمـوال المودعــة فــي الحساب الجارى لصالحه بالطريقة التى يراها البنك مناسبة وفق خياره المطلق، وتكون جميع عوائد هذا الاستثمار حقاً خالصاً للبنك لا يستحق المتعامل صاحب الحساب شيئاً منها. ويخضع الحساب الجاري لمتطلبات الحد الأدنى مـن الرصيد أو متوسط الرصيد وفقـاً لمـا يتــم الاتفــاق عليــه مـــ3 المتعامــل. وفــي حــال نــزول رصيــد الحســاب عــن الحد الأدنى مـن الرصيد المطلوب، فـان البنك سيخصم الرسـم الشهرى المحيدد في جيدول الرسوم المعلين. ويجيوز للبنيك فتح حسيابات جاريية بعملات أجنبيـة يوافـق عليهـا البنـك مـن وقـت لآخـر. وفـى هـذه الحالـة، تسرى على الحساب الجارى شروط وأحكام الحسابات بعملات أجنبية وجميــ الشــروط والأحــكام الأخــرى ذات الصلــة.
- 2-14 يتـم إجـراء السـحوبات مـن الحسـاب الجـاري وفقــاً للبنــد 3-3. تقبــل الإيداعــات فــي الحسـاب الجـاري فــي جميـــع فــروع البنــك داخــل وخــارج الإمــارات العربيــة المتحــدة نقــداً أو بواســطة تحويـلات أو شيـكات مسـحوبة علــى فــروع البنــك أو علــى بنــوك محليــة أو مــن خــلال أجهــزة الصــراف الآلــي التبعــة للبنــك أو بــأي طريقــة أخــرى يقبلهــا البنــك.
- 14−3 يملـك البنـك الحـق فـي رفـض سـحاد أيـة أوامـر دفــ3 أو شـيكات محـررة علــى نمـاذج تختلـف عــن نمـاذج البنـك وذلـك بــدون أيـة مســؤولية كانــت علــى عاتـق البنــك.
- 4-14 يلتـزم المتعامــل بتحريــر الشــيكات وإصــدار الأوامــر والتعليمــات باللغــة العربيــة أو الإنجليزيــة. ولــن يقبــل البنــك الشــيكات والأوامــر والتعليمــات المحــررة بأيــة لغــة أخــرى.

- 14.5 The Bank shall have the right, without any obligation, to honour the value of cheque or other negotiable instruments (in accordance with the rules and principles of the Islamic Shari'a), drawn on the Current Account even if this were to cause the Current Account to be overdrawn. The Customer undertakes to pay or repay all the due amounts in the Customer's overdrawn Current Account immediately upon the request of the Bank.
- 14.6 The Bank shall have the right to refuse to pay the value of the cheques, drawings and payment orders drawn on the account if the balance is not sufficient, even if the Customer has credit balance in any other Accounts, unless the Customer has prearranged with the Bank in writing to cover the amount of cheques, or any other withdrawals from any of customer's current or saving accounts with the Bank.
- 14.7 The Bank shall have the right to accept from the Customer any stop payment of cheque in case it is lost or in case of the Customer's bankruptcy or in other circumstance as shall be allowed by law and agreed by the Bank. However, the Customer will bear any actual loss, damage and cost (including legal cost) due to these incidents
- 14.8 The Customer shall take due care of the chequebook, and shall bear full responsibility and liability in respect of the issuance and use of any cheques and shall be responsible in all cases arising out of theft of the chequebook or the misuse thereof or of any of the cheques contained therein, including forgery, regardless of whether the aforementioned misuse was committed by any employee(s) of the Customer or by any other person. The Customer shall sustain all the consequences of the default and indemnify and hold the Bank harmless in all respects. The Customer will promptly notify the Bank in writing of the loss or theft of any cheque or payment instrument and will return to the Bank or destroy any unused cheque, payment instruments and related materials when the relevant Account is closed. The Customer shall not give any of the chequebooks to any third parties. The Customer shall immediately inform the Bank in writing, upon the loss or theft of a chequebook, in the absence of which otherwise the Customer shall bear all the consequences in cases of its misuse.
- **14.9** The Bank has the right to refuse issuing a chequebook to the Customer, without giving any reason.
- 14.10 The Bank has the right to close the Current Account and to cause the Customer's name to be blacklisted in accordance with the regulations of the Central Bank in force from time to time.
- 14.11 The total amount of cheques drawn on the Current Account but not yet presented for payment must not, at any time, exceed the available balances on the Current Account and available for withdrawal. The Bank is not obliged to honor cheques drawn against unrealized or un-cleared payments into the Current Account. The Bank shall collect a charge, which is specified in the Schedule of Fees, on any cheque that is returned unpaid for lack of funds and on any cheque deposited for collection before a period of its due date which is the period specified by the Bank at the time of the deposit of the cheque taking into consideration the Central Bank's regulations and directions.

15. Mudarabah Accounts

15.1 Qualifying Accounts

Only Mudarabah Accounts which satisfy the minimum or the average balance requirements as agreed upon with the Bank shall be the Qualifying Accounts for receiving profits of the profits accrued. To the extent and for the period any Mudarabah Accounts do not meet the minimum balance or average balance requirements, such Accounts shall:

- (a) be subject to the charges and fees specified in the announced Schedule of Fees; and
- (b) not be entitled to any returns regardless of the nature (including profit).

- 5-14 يملك البنـك الحـق (بـدون أي التـزام عليـه) فـي المصادقـة علـى قيمـة الشـيك أو السـندات الأخـرى القابلـة للتـداول (وفقـاً لأحـكام ومبـادئ الشـيك أو السـندات الأخـرى القابلـة للتـداول (وفقـاً لأحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية) والمسـحوبة علـى الحسـاب الجـاري حتـى إذا كان هـذا الأمـر سـيؤدي إلـى سـحب مبالـغ تزيـد عـن رصيـد الحسـاب الجـاري. ويتعهـد المتعامـل بسـداد جميــع المبالـغ المسـتحقة المسـحوبة علـى المكشـوف مـن الحسـاب الجـارى بشـكل فـورى بنـاء علـى طلـب البنـك.
- 4–14 يملك البنك الحـق فـي رفـض سـداد قيمـة الشـيكات والسـحوبات وأوامـر الدفــ3 المسـحوبات وأوامــر الدفــ3 المسـحوبة علــى الحسـاب الجـاري إذا كان الرصيـد الدائــن فيــه غيــر كاف حتــى إذا كان للمتعامــل رصيـد متوافـر فــي أيــة حسـابات أخــرى لــدى البنــك، مــا لــــم، يغــوض المتعامــل البنــك خطيــاً بتغطيــة مبلــــغ الشــيكات أو أيــة مبالــــغ مسـحوبة أخــرى مــن أيــة حسـابات أخــرى للمتعامــل لــــدى البنــك.
- 7–14 للبنك الحق في أن يقبل من المتعامل أي طلب لإيقاف سداد الشيكات في حال فقدانها أو إضلاس المتعامل أو في أية ظروف أخرى كما هـ و حال فقدانها أو إفلاس المتعامل أو في أية ظروف أخرى كما هـ و مسـموح بـه بموجب القانـون أو كما يوافـق عليـه البنـك. لكـن يلتـز م المتعامل بتحمل أيـة خسـائر وأضـرار وتكاليـف فعليـة (بمـا فـي ذلـك التكاليـف للقانونيـة) بسـبب تلـك الوقائـع.
- 8—14 يلتـزم المتعامـل ببـخل العنايـة اللازمـة لحمايـة دفتـر الشـيكات ويتحمـل كامـل المسـؤولية بخصـوص إصـدار واسـتخدام أيـة شـيكات ويعتبـر مسـؤولاً فـي جميــ الحـالات التـي تنشـاً عـن سـرقة دفتـر الشـيكات أو مسـؤولاً فـي جميــ الحـالات التـي تنشـاً عـن سـرقة دفتـر الشـيكات أو السـاءة اسـتخدامه أو عـن أي مـن الشـيكات المتضمنـة فيـه بمـا فـي ذلـك التزويـر بغض النظر عمـا إذا تـم ارتكاب حالـة سـو، الاسـتخدام المذكـورة أعـلاه مـن قبـل أي موظـف (موظفيـن) تابعيـن للمتعامـل أو مـن قبـل أي شخص آخـر . يتحمـل المتعامـل جميــع عواقـب الإخـلال ويلتـزم المتعويـض البنـك والمحافظـة علـى تعويضـه مـن جميـع النواحـي . ويلتـزم المتعامـل بإخطـار البنـك خطيـاً وعلـى الغـور بفقـدان أو سـرقة أي شـيك أو سـند برخطـار البنـك خطيـاً وعلـى الغـور الفـقـدان أو سـرقة أي شـيك أو سـند دفـع ومـواد أخـرى ذات طـلـة غيـر مسـتخدمة عنـد إغـلاق الحساب المعنـي أو أن يغـوم بإتلافهـا. لـن يقـدم المتعامـل أي مـن دفاتـر الشـيكات إلـى أي طـرف ثالـث . ويلتـزم المتعامـل بإيـلاغ البنـك بخلـك الأمـر، فـإن المتعامـل بإيـلاغ البنـك خطيـاً علـى الغـور عنـد فقـدان أو سـرقة أي دفتـر شـيكات وفـي حـال عـدم قيـام المتعامـل بإيـلاغ البنـك بذلـك الأمـر، فـإن المتعامـل بيـدلـك الأمـر، فـإن المتعامـل بتحـمل جميـع العواقـب فـى حالـة سـوء اسـتخدامه.
- 10−14 يملك البنـك الحـق فـي إغـلاق الحسـاب الجـاري والعمـل علـى وضـع اسـم المتعامـل علـى اللائحــة السـوداء وفقـاً للوائح المصـرف المركـزي النافــذة مـن وقــت لآخـر.
- 11–14 يجب أن لا يزيح المبلغ الإجمالي للشيكات المسحوبة على الحساب الجاري والتي لم يتم تقديمها للدفع حتى تاريخه في أي وقت عن الرصيد الحائن في الحساب الجاري والمتوافر للسحب. ليس على البنك أي التزام للمصادقة على الشيكات المسحوبة مقابل دفعات لـم تتم تسويتها أو مقاصتها في الحساب الجاري. ويحصل البنك على رسم على أي شيك يتم إرجاعه بحون صرف بسبب نقص الأموال وعلى أي شيك يتم إيداعه للتحصيل قبل محة من تاريخ استحقاقه وهي المحد شيك يتم إيداعه للتحصيل قبل وقت إيداع الشيك، وهو الرسم المحدد في حدول الرسوم مـع مراعاة أنظمة وتعليمات المصرف المركزي.

15_ حسابات المضاربة

1-15 الحسابات المؤهلة؛

تعتبر حسابات المضاربة التي تغيي بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيدة والحد المتوسط للرصيد، المتغفق عليه ملح البنك، الحسابات الوحيدة المؤهلة للحصول على أرباح من الأرباح المحققة، وإلى الحد وطوال الفترة التي لا تغيي فيها حسابات المضاربة بمتطلبات الحد الأدنى للرصيد أو الحد المتوسط للرصيد، فإن تلك الحسابات؛

(أ) تغرض عليها الرسوم المحددة في جدول الرسوم المعلن؛ و

(ب) لـن يكــون لهــا حــق فــي أيــة عوائــد مهمـا كانــت طبيعتهــا (بمـا فــي ذلــك الأربــاح).



15.2 General Terms of Mudarabah Accounts

2–15 الأحكام العامة لحسابات المضاربة

(a) Under a Mudarabah Account, the Customer as (the "owner of funds") or "Rab-al-Maal") authorizes the Bank which accepted such authorization (as the "Mudarib" to invest the Customer's funds deposited in the Mudarabah Account ("Mudarabah Capital") through a designated Mudarabah pool or General Mudarabah pool or any other Mudarabah pool as may be determined by the Bank according to the provisions and principles of Islamic Shari'a in such manner as the Bank, in its absolute discretion, deems fit. The Mudarabah Capital owned by the Customers holders of the Mudaraba Accounts ("Mudaraba Accounts Holders") in the Mudarabah pool capital ("Mudarabah Pool Capital") and the owner of the funds has authorized the fund manager to mix the Mudarabah Capital with its own funds of the equity rights, balances of the of Current Accounts, other accounts deemed as Current Accounts and others in which the Bank is authorized to invest.

- (b) The investment shall include the whole Mudrarbah Capital except such amount necessary for the obligatory reserve and for the purposes of cash liquidity as prescribed in the instructions of the Central Bank. If the amount necessary for the purposes of cash liquidity is invested and generated a profit, such profit shall be treated as profits accrued on the Mudarabah Capital.
- (c) The Customer may make withdrawals from any Mudarabah Accounts in accordance with Clause 3.3 except the Investment Deposit Account the withdrawal of which is subject to specific conditions in accordance with these Terms and Conditions.
- (d) The Mudarabah Capital or credits of the Mudarabah Account shall not be guaranteed by the Bank unless in cases of Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions.
- **(e)** The Mudarabah Accounts Holders authorize the Bank to retain the profits of finances or investments determined to be retained by the Fatwa and Shari'a Supervisory Board due to violation of Shari'a principles in the execution of the finance or investment to be dispensed in charity as per its instructions.
- **(f)** The Mudarabah Accounts Holders shall authorize the Bank to provide exemption from the profits, financing amount in the philanthropies, if necessary, or for commercial purposes including the prizes for premature payment as may determined in all cases by the Fatwa and Shari'a Supervisory Board.

15.3 Investment and Allocation of Profits

- (a) The Mudarabah Pool Capital shall be invested by the Bank in a joint investment pool the ("General Pool") on which the funds of Bank's shareholders in terms of equity rights, credits of Current Accounts and credits of other accounts deemed as Current Accounts and may include the funds authorized to be invested by the Bank on the basis of Investment Agency (as may be applicable in the Bank), a partnership relation ("Partnership") is established between such funds and the Mudarabah Pool Capital and constitute together a ("Partnership Capital").
- (b) In order to calculate and allocate the realized profits, the Bank shall make a balance sheet (with the other necessary financial statements) for the general pool for the period for which the profits are calculated and allocated on the basis of constructive liquidation (valuation) to ensure the soundness of the partnership capital and the realization of Profit to be allocated, if any. The profits realized by the general pool ("General Pool Profits") after deducting the fees and expenses (as may applicable in the Bank in relation to the allocation of fees and expenses among the general pool and shareholders shall be allocated as follows:
- (1) The profits of the general pool shall be proportionately allocated amongst the depositors of the partnership capital as per the percentage share in the general pool owned by each

(أ) بموجب حساب المضاربة، يغـوض المتعامــل بصغتــه مالـكأ للأمــوال ("رب المـال") البنــك الــذي قــد قبــل ذلـك بصغتــه مضاربــاً ("المضــارب") باســـتثمار أمــوال المتعامــل المودعــة فــي حســـاب المضاربـة ("رأس مــال المضاربـة") اســـتثماراً مطلقــاً فــي وعــاء المضاربــة المخصـص أو وعــاء المضاربــة العــام أو أي وعـاء مضاربـة آخــر ("وعـاء المضاربــة) بالطريقــة التــي يراهــا المضاربــة المســـاب مناســـبة وفــق خيــاره المطلــق وفقــاً لأحــكام ومبــادئ يراهــا المضــارب مناســـبة وفــق خيــاره المطلــق وفقــاً لأحــكام ومبــادئ الشــريعـة الإســـلاميـة، ويشــكل رأس مــال المضاربــة المملــوك للمتعامليــن أصحــاب حســابات المضاربــة") رأس مــال وعــاء المضاربــة"). وقــد أذن رب المــال للمضــارب بخلــط رأس مـال المضاربـة بأموالــه مــن حقــوق الملكيــة وأرصــدة الحســابات الجاريــة وأرصــدة الحســابات الأخــرى التــي تأخــذ حكــم الحســابات الجاريــة وأرصــدة الحســابات الأخــرى التــي تأخــذ حكــم الحســابات الجاريــة وغيرهــا ممــا قــد يكــون البنــك مــوكلاً باســـتثماره.

(ب) يشـمل الاسـتثمار جميـع رأس مـال المضاربـة باسـتثناء مـا يلـزم للاحتياطـي الإلزامـي ومـا يلـزم لأغـراض السـيولة، وفقـاً لمـا هــو محــدد بتعليمـات المصــرف المركـزي. وفــي حـال تــم اســتثمار مـا يلــزم لأغــراض السـيولة وتحقــق ربــح نتيجــة ذلـك الاســتثمار، فــإن الربــح يعامــل معاملــة الأربــاح المحققــة علــى رأس مــال المضاربــة.

(ج) يمكن للمتعامـل إجـراء سـحوبات مـن أي مـن حسابات المضاربـة وفقـاً للبنـد 3–3، باسـتثناء حسـاب وديعـة الاسـتثمار الـذي يخضـــ3 السـحـب منــه لأحــكام خاصــة وفقــاً لهـــذه الشــروط والأحــكام.

(د) لا يضمـن البنـك رأس مـال المضاربـة أو أرصـدة حسـابات المضاربـة إلا فـي حــال التعـــدي أو التقصيــر أو مخالفــة هــذه الشــروط والأحــكام مــن قبــل الرزاك

(هـ) يغـوض أصحاب حسابات المضاربة البنـك بتجنيـب أربـاح التمويـلات أو الاسـتثمارات التـي تقـر ر هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية تجنيبهـا بسـبب الخلـل الشـرعي فـي تنفيــذ التمويـل أو الاسـتثمار لصرفهـا فـي الخيـرات وفقـاً لتعليماتهـا.

(و) يغوض أصحاب حسابات المضاربة البنـك بالإعفاء مـن أرباح أو مبالـغ التمويـلات، فـي الحـالات الإنسـانية التـي تسـتدعي ذلـك أو التـي يكـون لهـا أغـراض تجاريـة بمـا فـي ذلـك جـوائـز السـداد المبكـر، ممـا تقـره فـي جميــــځ الأحـــوال هيئــة الفتـــوى والرقابــة الشــرعية.

3–15 الاستثمار وتوزيــــ الأرباح

(أ) يستثمر البنك رأس مال وعاء المضاربة في وعاء استثمار مشترك ("الوعاء العنام") الذي يتم فيه استثمار أموال مساهمي البنك من ("الوعاء العام") الذي يتم فيه استثمار أموال مساهمي البنك من حقوق الملكية وأرصدة الحسابات الجارية وأرصدة الحسابات الأخرى التي تأخذ حكم الحسابات الجارية وقد يضاف إليها الأموال التي تم توكيل البنك باستثمارها على أساس الوكالة بالاستثمار (بحسب المطبق في البنك)، حيث تنشأ علاقة مشاركة ("المشاركة") بين هذه الأموال ورأس مال لوعاء المضاربة، وتشكل معاً رأس مال المشاركة").

(ب) لحساب وتوزيـع الأربـاح المحققـة فــإن المصــرف يُعــدُ الميزانيـة العموميـة (مــع القوائــم الماليـة الأخــرى اللازمــة) للوعــاء العــام للفتــرة المحطــوب حســاب وتوزيــع أرباحهــا ويتــم ذلــك علـــى أســاس التنضيــض الحكمــي (التقييــم) للتحقــق مــن ســلامة رأس مــال المشــاركة ومــن شــر أس مــال المشــاركة ومــن شــر أس مــال وعــاء المضاربــة وتحديــد الأربـاح المحققــة (إن وجــدت) القابلـة للتوزيــع، ثــم يتــم توزيــع الأربـاح التــي حققهــا الوعــاء العـام ("أربـاح الوعـاء العـام") بعــد خصـــم النفقــات والمصروفــات (وفقــاً للمطبــق فــي البنــك فيمــا يتعلــق بتوزيــع النفقــات والمصروفــات بيــن الوعــاء العــام والمســـاهمين) كـمــا يلـــى:

(1) يتـم توزيـــ3 أربـاح الوعـاء العــام بيــن طرفــي رأس مــال المشــاركة، بنسـبة مـا يملكــه كـل منهمـا فــى الوعـاء العــام وقــت إعــداد القائمــة

المالية، بالنسبة والتناسب، أو بالطريقة الأُخرى المطبقة لـدى البنـك (إن وجــدت) وهـــى المبينــة فـــى الملحــق.

- (2) يحصل البنـك بصغتـه مضارباً علـى حصتـه مـن أربـاح رأس مـال وعاء المضاربة ("أربـاح المضاربـة")، وتتحـدد تلـك الحصـة وفعاً للنسبة المثويـة المحـددة مسبقاً مـن أربـاح المضاربـة ("حصـة المضـارب مـن الأربـاح").
- (3) بعد خصـم حصـة المضارب مـن أرباح المضاربة، فـإن الباقـي مـن أرباح المضاربة، فـإن الباقـي مـن أرباح المضاربة الـذي يتحـدد وفقـاً للنسبة المئوية المحـددة مسبقاً مـن أرباح المضاربة ("حصـة أصحـاب حسـابات المضاربة بصغتهــم أربـاب مـال ("أصحـاب حسـابات المضاربة"). ويتــم توزيــع مبلــغ أربـاح أصحـاب حسـابات المضاربة مـن المضاربة مـن الأرباح،بيـن أصحـاب هـذه الحسـابات وفقـاً للترجيحـات المطبقـة لـدى البنــك ("الترجيحـات المطبقـة لـدى البنــك ("الترجيحـات") و وفقـاً للـوارد فــى البنــك 18–3:
- (4) يعلن البنك حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح وصقة أصحاب حسابات فروع البنك وعلى موقعه الإلكتروني ويمكن الحصول عليها من البنك، ويسري المعلن على جميح ما يتم فتحه من الحسابات بعد إعلانه. وللبنك الحق في تعديل حصة المضارب من الأرباح وحصة أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح وأو الترجيحات من وقت أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح وأو الترجيحات من وقت أصحاب حسابات المضاربة من الأرباح وألا الترجيحات من ويعتبر ذلك الإعلان عن ذلك في مكان بارز في فروع البنك وعلى موقعه الإلكتروني أو بإشعار خلك في مكان بارز في فروع البنك وعلى ويعتبر ذلك التعديل نافذاً عند بدء مدة حساب الأرباح التي تلي خلك الإعلان أو الإشعار مباشرة بشرط أن يتم الإعلان أو الإشعار في مروغياً على الأقل من بدء تلك المحدة. ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم ويعتبر المتعامل أنه قد قبل بالتعديل في حال لم يتسلم البنك أي إشعار من المتعامل بخلاف ذلك خلال مدة الثلاثين يوماً المذكورة.
- (ج) يقر المتعامل بأنه لا يوجد في هذه الشروط والأحكام ما يمكن أن يفسر بحال مـن الأحـوام ما يمكن أن يفسر بحال مـن الأحـوال باعتباره ضمانا أو تعهداً مـن قبل البنك بتحقيق أرسدة أو ضمان تسديد أي مبلغ بشكل كامـل أو جزئي بخصـوص أرصـدة حسابات المضاربة. ويـدرك المتعامـل أن جميـع أرصـدة حسابات المضاربة (يمـا فـي ذلـك الودائـع الاسـتثمارية) عرضـة لخسـائر محتملـة وأن تلـك الخسائر يمكـن أن تؤثـر حتى علـى المبلـغ الأساسـي للأمـوال التـي يودعهـا المتعاملـون فـى حسـاب المضاربـة.
- (د) سيتم حساب الأرباح بالنسبة لحسابات التوفيـر علـى الحـد الأدنـى للرصيـد بخصـوص مـدة حساب الأرباح الخاصـة بحساب التوفيـر ، أمـا بخصـوص حساب التوفيـر برصيـد متوسـط فتحسـب الأرباح علـى أسـاس متوسـط الرصيد الشهري لحساب التوفيـر بخصـوص مـدة حساب الأرباح الخاصـة بالحسـاب ، ويجـري الحسـاب بإحـدى الطريقتيـن وفقـاً للمطبـق الخاصـة بالحسـاب ، وتكـون مـدة حسـاب الأربـاح بالنسبة لحسـاب التوفيـر مـدة شـهر ميـلادي تبـداً مـن اليـوم الأول للشهر التالي لايـداع أول مبلـغ عنـد أو بعـد فتـح الحسـاب ، مـا لـم يتـم هـذا الإيـداع في اليـوم الأول مـن الشـهر في اليـوم الأول مـن الشـهر فـي الـدام فيـه فتـح الحسـاب فتبـداً المـدة فـي اليـوم الأول مـن الشـهر فـي الـدوم الذي تـم فيـه فتـح الحسـاب فتبـداً المـدة عنداخ مـن ذلـك اليـوم؛
- (هـ) في حال قرر البنك أن يدفع لأصحاب حسابات المضاربة أوبعضهم أكثر مـن الربـح المسـتحق لهـم وفقـاً للربـح المحقـق، وذلـك علـى سـبيل التبـرع مـن أربـاح مسـاهمي البنـك، فـإن هـذا التبـرع لا يلـزم البنـك، أن يقـوم بـه فـي المسـتقبل مهمـا تكـرر، وهـو يبقـى فـي جميــع الأحــوال أمــرا اختياريـاً للبنـك وفقـاً لتقديـره المطلـق.

- depositor when the financial statement is made, or by the other manner applied by the Bank, if any, as shown in the Addendum
- (2) The Bank shall, as Mudarib, obtain its share of the profits of the Mudarabah pool capital (the "Mudarabah Profit"). The share shall be determined in accordance with the predetermined percentage of the Mudarabah Profit ("Mudarib's Profit Share")
- (3) after the deduction of the Mudarib's Profit Share from the Mudarabah Profit, the remaining sum of the Mudarabah Profit determined as per the predetermined percentage of the Mudarabah Profit ("Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit") shall be for the Mudarabah Accounts holders as fund owners ("Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit") and the Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit shall be distributed amongst the Mudarabah Accounts Holders as per the weightings applied by the Bank ("Weightings") and in accordance with Clause 15.3.
- (4) the updated and prevailing Mudarib's Profit Share, Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit and Weightings applicable to each Category will be displayed in the Bank's branches and website and may be obtained from the Bank or otherwise in accordance with the Bank's prevailing practices. The Bank reserves the right to vary the Mudarib's Profit Share and the Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit and/ or the Weightings from time to time at its sole discretion (after obtaining the approval of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board) and shall announce the same in seen place in the Bank's branches and its website or by special notice to be served to the Mudaraba Accounts Holders. Such variation shall be deemed to be effective upon the commencement of the Profit Calculation Period immediately succeeding such variation provided that such announcement or notice shall be made prior to at least thirty (30) Banking days of such period. The Customer shall be deemed to have accepted such variation if the Bank does not receive any notice to the contrary within the 30-day period mentioned above.
- **(c)** The Customer acknowledges that nothing in these Terms and Conditions shall be construed in any case as being a warranty or a representation by the Bank of any guaranteed profits, or any guaranteed repayment of any part or the entire portion, in respect of the Mudarabah Account Balances. The Customer is aware that all balance in the Mudarabah Accounts (including the Investment Deposits) are exposed to potential losses arising out of a potential loss and that such losses may even affect the principal amount of the funds deposited by the Customers in the Mudarabah Account.
- (d) In respect of Savings Account, profits shall be calculated on the minimum balance for the relevant period of profits calculation of the the Saving Account and shall in respect of an average balance Saving Account be calculated on the monthly average balance of the Savings Account for the relevant Profit Calculation Period of the account. The calculation shall be made using either method as applied and declared in the Bank at the time of opening the account. The profit calculation period for the Savings Account shall be one (1) calendar month starting from the first day of the month succeeding the deposit of the first amount at or after the opening of the account. Unless such deposit is made in the first day of the month on which the account is opened, the period shall then commence of that day.
- (e) In cases where the Bank determines to pay to all or some Mudarabah Accounts Holders an amount higher than the profits due to them as per the achieved profits by way of donation of the Bank's Shareholders profits, such donation shall not obligate the Bank to make such donation in the future whatsoever the times of recurrence and shall in all cases remain optional for the Bank at its absolute discretion.



- (f) In cases where a Saving Account is closed prior to the applicable Profit Payment Date, the Customer agrees that it shall not be entitled to receive the profits accrued on the Mudarabah Capital for the relevant month in which the account is closed and agrees to receive an amount equivalent to the account balance on Takharuj basis for that month. However, the profits calculated for the month(s) preceding the month in which the account is closed and have not yet been paid to the Customer shall be paid upon the closure of the account except for the amounts due to the Customer of the Investment Risk Reserves and Profit Equalization Reserves included in the said Takharuj.
- (g) The Mudarabah Accounts Holders authorize the Bank, to retain, if required, a certain percentage of the Mudarabah Accounts Holders Profit of the realized profits due to be allocated to in the Investment Risk Reserves but shall not exceed certain percentage of such share as the percentage applied and declared by the Bank, if any, upon approval by the Bank's Fatwa and Shari'a Supervisory Board on the same, for the purposes of protecting against the future loss for which the Bank shall not be liable and maintaining the stability and sustainability of the regular allocation of the profits on the Mudarabah Accounts Holders as per the market rates in the future under the following controls:
 - 1- The balance of the Investment Risk Reserves shall always remain the right of the Mudarabah Accounts Holders owning the Mudarabah accounts in the Bank at any time and the Bank shall not have the right to deduct for itself any amount of this balance, and at the liquidation of the Bank the said reserve balance shall be allocated to the Mudaraba Accounts Holder existing at that time. If anything remained thereof, it shall be dispensed in charities
 - 2- Upon the allocation of the Investment Risk Reserves or any part thereof to the Mudarabah accounts holders, such allocation shall be made according to the Weightings or on pro rate basis or in any other manner as may have been agreed between the Bank and the Customer at the Account opening date, any accounts or category shall not receive more than what it deserves in accordance to that.
 - **3-** To facilitate the matter, it is allowable to establish a sub Investment Risk Reserve for each kind, type or category of the Mudaraba accounts according to the aforesaid rules.
 - **4-** The Investment Risk Reserves balance shall be invested for such reserve on Mudarabah basis under the same Terms and Conditions of the Saving Account, if a sub reserve has been established for each type of the Mudaraba accounts, then the reserve balance shall be invested under the same Terms and Conditions of this account and in this case the Investment term for the Investment Deposit shall be one month.
- (h) The Mudarabah Accounts Holders shall authorize the Bank, to retain, if required, part of the Profit of the Mudarabah pool (Mudarabah Profits) of the realized profits due to be allocated to the Mudarabah Accounts Holders and the Bank in the Profit Equalization Reserves but shall not exceed certain percentage of such profits which shall be the percentage applied and declared by the Bank, if any, upon approval by the Bank's Fatwa and Shari'a Supervisory Board on the same, for the purposes of maintaining the stability and sustainability of the regular allocation of the profits on the Mudarabah Accounts Holders as per the market rates in the future under the following roles:
 - 1. At all times, the balance of the Profit Equalization Reserves shall remain the right of the Mudarabah Accounts Holders owning the Mudarabah Accounts and the Bank. The Bank shall not be the sole owner of such Profit Equalization Reserves, and In case of liquidation of the Bank, the said reserve account shall be allocated to the Mudarabah Accounts Holders existing at that time. If anything remained thereof, it shall be dispensed in charities as should be determined by the Fatwa and Shari'a Supervisory Board.

(و) في حال إغلاق حساب التوفير قبل تاريخ دفع الأرباح النافذ، فإن المتعامل يوافق على أنه لا يحق له تسلم شيء من الأرباح المحققة على أنه لا يحق له تسلم شيء من الأرباح المحققة على رأس مال المضاربة بخصوص الشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب، ويوافق على أن يتسلم مبلغاً مساوياً لرصيد الحساب على أساس التخارج لذلك الشهر أما الأرباح التي تم حسابها عن الشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه إغلاق الحساب ولم يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند إغلاق الحساب، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح التي تدخل في محل التخارج المذكور.

(1) يبقى رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات مضاربة لدى البنك في أي وقت من الأوقات، و لا يحق للبنك أن يقتطع لنفسه شيئاً منه، وعند تصغية البنك فإن رصيد الاحتياطي المذكوريوزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منه شيء فإنه يصرف في الخيرات.

(2) عند توزيع رصيد احتياطي مخاطر الاستثمار أو بعض منه بين أصحاب حسابات المضاربة فإن ذلك يتم وفقاً للترجيحات أو بالنسبة والتناسب أو بأي طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها بين البنك والمتعامل عند فتح الحساب، ولا يجوز أن يعطى حساب (أو فئة) أكثر مما يستحقه بموجب ذلك.

(3) يمكـن تيسـيراً للأمـر أن يتــم تكويـن احتياطــي فرعــي لمخاطـر الاســتثمار لـكل نــوع مــن أنــواع حســابات المضاربـة أو فئـة مــن فئـات حســابات المضاربــة بالضوابــط التــي تقدمـــت.

(4) يتـم اسـتثمار رصيـد احتياطــي مخاطــر الاسـتثمار لصالـح هـذا الاحتياطــي علــم أســاس المضاربة بنفـس شــروط وأحــكام حســاب التوفيــر، وإذا تــم تكويــن احتياطــي فرعــي لــكل نــوع مـــن أنــواع حســابات المضاربـة فــإن رصيـد الاحتياطــي يتــم اســتثماره بنفــس شــروط وأحــكام نــوع الحساب الخـاص بــه، وفــي هــذه الحالـة تكــون مـــحة الاســتثمار بالنســبة لحسـاب وديعــة الاســتثمار مـــدة شــهر.


(ح) يخول أصحـاب حسـابات المضاربة البنـك بـأن يحتفـظ (عنـد اللـزوم) بجـزء مـن أربـاح وعـاء المضاربة (أربـاح المضاربة) مـن الأربـاح المحققـة بجـزء مـن الأربـاح المضاربة (أربـاح المضاربة والبنـك فـي والمسـتحقة التوزيـــ علــى أصحـاب حسـابات المضاربة والبنـك فـي احتياطي معـدل الأربـاح، وذلـك بمـا لا يجـاوز نسبة مثويـة معينـة مـن تلـك الأربـاح، وهـي النسبة المطبقـة والمعلنـة لـدى البنـك (إن وجـدت) بنـاء علـى اعتمـاد هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية لهـا، وذلـك بغـرض المحافظـة علــى اسـتقرار واسـتمرار توزيـــ الأربـاح علــى أصحـاب حسـابات المضاربـة علــى المستقبل، وذلـك بالضوابـط بشـكل منتظـم وفقـاً لمعـدلات السـوق فـي المسـتقبل، وذلـك بالضوابـط الاتــة:

(1) يبقى رصيد احتياطي معدل الأرباح حقاً لأصحاب حسابات المضاربة المالكين لحسابات المضاربة لدى البنك (في أي وقت المضاربة لدى البنك (في أي وقت من الأوقات) والبنك، و لا يحق للبنك أن يستأثر به لوحده، وفي حال تصغية البنك فإن حصة أصحاب حسابات المضاربة في رصيد الاحتياطي المذكور تـوزع على أصحاب حسابات المضاربة الموجودين في ذلك الوقت، وإن حصل وبقي منها شيء فإنه يصرف في الخيرات حسبما تصدده هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

- 2. The Profit Equalization Reserves balance shall be invested for such reserve on Mudarabah basis under the same Terms and Conditions of the investment of the Partnership Capital in the general pool.
- **3.** Upon the allocation of the Profit Equalization Reserves or any part thereof to the Mudarabah Accounts Holders, such allocation shall be made as per Mudrabah Profit allocation principles.
- (i) If the profits are calculated and not paid to the Customer in accordance with these Terms and Conditions, the Customer hereby authorizes the Bank to invest such profits under the same Terms and Conditions of their respective account.
- (j) The Mudarabah Accounts Holders shall authorize the Bank to pay the Zakat of the Investment Risk Reserves balance and their respective share in the Profit Equalization Reserves balance and dispense the same as may be determined by the Fatwa and Shari'a Supervisory Board.
- (k) The Bank may at its discretion restrict/limit the number of withdrawals through the branches permissible during a calendar month from the Savings Account, and if the number of withdrawals exceeds the number of transactions specified by the Bank, then the Bank may collect a service charge specified in the Schedule of Fees for each additional withdrawal transaction exceeding such limit
- 15.4 Special Terms of the Investment Deposit Accounts
 - (a) the General Provisions shall apply to the Investment Deposit Account and the following additional conditions shall also apply:
 - (1) In relation to an Investment Deposit Account, the Customer shall select a fixed Investment Period (or such other periods approved by the Bank), provided that the minimum fixed Investment Period shall be one (1) calendar month;
 - (2) The profit on the Investment Deposit Account shall be calculated based on the realized profit and shall be paid to the Customer either:
 - a. On the first Profit Payment Date falling immediately after the expiry of the Investment Period; or
 - **b.** On Profit Payment Dates at such certain intervals as may be mutually agreed to between the Customer and the Bank (if such agreement exists); and
 - (3) Unless otherwise instructed to the Bank by the Customer fifteen (15) banking days before the expiry of Investment Period, the deposit shall be renewed automatically on the same terms and conditions. The Customer may opt to, when opening the investment deposit account, add the achieved and allocated profit to the deposit at the renewal to be invested with it and may opt not to add the same.
 - (b) The profit calculation period for the investment deposit shall be determined as may be requested by the Customer when opening the Investment Deposit Account and approved by the Bank and shall in any case commence from the banking day following the deposit of the investment deposit funds.
 - (c) The minimum limit for accepting the opening of Investment Deposit Account in AED or other currencies shall be determined by the Bank from time to time. Except for the investment term of deposits in AED, the Bank is not bound to repay deposits upon liquidation or closure of their accounts in the same currency deposited, but undertakes payment by issuing a demand draft or transfer of the same currency deposited at the exchange rate prevailing as on the day of repayment of the said deposit.

- (2) يتــم اســـتثمار رصيــد احتياطــي معــدل الأربــاح لصالــح هــذا الاحتياطــي علـــى أســاس المضاربــة بنفــس شــروط وأحــكام اســـتثمار رأس مــال المشــاركة فــي الوعــاء العــام.
- (3) عند توزیے رصید احتیاطی معدل الأرباح أوبعضاً منه فإن ذلك یتم وفقاً لأسس توزیے أرباح المضاربة.
- (ط) إذا تــم حســاب الأربــاح ولــم يتــم دفعهــا للمتعامــل وفقــاً لهــذه الشــروط والأحــكام، فــإن المتعامــل يخــول البنــك باســتثمارها بنفــس شــروط والدحكام الحســاب الأربــاح إلــى شــروط وأحــكام الحســاب الأربــاح إلــى رصيــد الحســاب.
- (ي) يغوض أصحاب حسابات المضاربة البنك بإخراج زكاة رصيد احتياطي معدل الأرباح، مخاطر الاستثمار، وما يخصهم من رصيد احتياطي معدل الأرباح، وصرفها وفقاً لما تقره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
- (ك) يجـوز للبنـك وفـق خيـاره الخـاص تقييـد/ الحـد مـن عـدد السـحوبات المسـموح بفــا مــن خـلال الغـروع خـلال أي شـهر ميـلادي مــن حســاب التوفيـر وإذا كان عـدد السـحوبات أكبـر مـن عـدد السـحوبات التـي حددهـا البنـك، فإنـه يجــوز للبنـك تحصيــل رســم الخدمــة المحــدد فــي جــدول الرســوم علـــى كل عمليـة سـحب إضافيـة تزيــد عــن ذلــك العــدد.
 - **4−15** شروط خاصة بحسابات ودائع الاستثمار
- (1) فيمـا يتعلـق بـأي حسـاب وديعـة اسـتثمار، فـإن المتعامـل يلتـزم باختيـار مــدة اسـتثمار محــددة (أو أيـة فتــرات أخــرى مقبولــة لــدى البنــك) بشــرط أن يكــون الحــد الأدنـى لمــدة الاســتثمار الثابتــة شــهرآ ميلاديـاً واحــداً؛
- (2) تحسب الأرباح على حساب وديعة الاستثمار على أساس الأرباح المحققة وتدفع إلى المتعامل إما:
- ب، في تواريخ دفى الأرباح في محدد زمنية معينة وفقـاً لمـا يتفـق عليـه البنـك مــــ3 المتعامـــل (إن وجـــد مثــل هــــذا الاتغــاق).
- (3) ما لـم تصـدر تعليمـات بخـلاف ذلـك مـن المتعامـل إلـى البنـك
- قبـل خمسـة عشـر (15) يومـاً مصرفيـاً مـن تاريـخ انتهـاء مـدة الاسـتثمار، فـإن الوديعـة تتجـدد تلقاثيـاً بنغـس الشـروط والأحـكام، ويمكـن للمتعامـل أن يختـار عنـد فتـح حسـاب وديعــة الاسـتثمار إضافـة الربح المحقـق والمـوزع إلـى الوديعــة عنـد التجديـد بحيـث يسـتثمر معهـا أو عـدم إضافتـه.
- (ب) تحـدد مـدة حسـاب الأربـاح بالنسـبة لوديعــة الاسـتثمار وفقــاً لمــا يطلبـه المتعامـل عنـد فتـح حسـاب وديعـة الاسـتثمار ويوافـق عليـه البنـك، وهــي فــي جميــع الأحــوال تبــداً مــن اليــوم المصرفــي التالــي لإيــداع مبلــغ وديعــة الاســتثمار.
- (ج) يحدد البنك من وقت لآخر الحد الأدنى لقبول فتح حساب وديعة الاستثمار بالحرهم أو بالعملات الأخرى. وباستثناء حسابات ودائح الاستثمار بدرهم الإمارات، فإن البنك لا يكون ملزماً بتسديد الودائح عند تسييلها وإغلاق حسابها بنفس عملة الإيداع لكنه يتعهد بالدفع بإصدار حوالة عند الطلب بنفس عملة الإيداع أو تحويل العملة المودعة وفق سعر الصرف السائد في تاريخ تسديد الوديعة.





(e) Conditional upon compliance with the aforementioned, the liquidation and withdrawal of the deposit shall only be made in whole and is not acceptable to be partial and is made on the Takharuj basis and the amount paid to the Customer shall be the consideration of Takharuj as agreed upon between the Customer and the Bank.

15.5 Special Types of Mudarabah Accounts

The Bank may add special types of Mudarabah Accounts provided that the terms and conditions of the same shall be specified in the Addendum.

D. CARD TRANSACTIONS

16. This Clause applies to the use of a Card issued and provided by the Bank to a Cardholder.

16.1 Issuing of Cards

- (a) All Cards are the property of the Bank. The Cardholder must immediately return all Cards to the Bank or its Agent upon request by the Bank or its Agent. The Bank reserves the right to withdraw the Card at its absolute discretion and/or terminate the Card with or without prior notice and in whatever circumstances it deems fit.
- **(b)** The Card may be collected by the Cardholder or sent by post or courier to the address notified to the Bank by the Cardholder at the risk of the Cardholder.
 - 1. Upon receipt of the Card the Cardholder shall contact or notify the Bank in the manner specified by the Bank to confirm receipt of and activate the Card.
 - 2. Such confirmation of receipt, signature, use or activation of the Card shall constitute binding and conclusive evidence of the confirmation of the Cardholder to be bound by these Terms and Conditions.
 - 3. In the event that the Cardholder does not wish to be bound by these Terms and Conditions, the Cardholder shall cut the Card in half and return both halves to the Bank
 - **4.** The Card is not transferable and shall be used exclusively by the Cardholder and the Cardholder agrees not to disclose the PIN, TIN or SMS PIN to any third party. The Card may not be pledged by the Cardholder as security for any purpose whatsoever.
- (c) The Bank shall not be liable for any circumstances affecting the use of the Card including but not limited to:
- the failure of any merchant to accept or honor a Card;
- (2) the manner in which the refusal to accept the Card is communicated;

(c) البنك غير ملزم بقبول طلب إغلاق حساب وديعة الاستثمار وتسييل وسحب الوديعة من قبل المتعامل قبل انتهاء محة الاستثمار الخاصة بها. وفي حالات خاصة يمكن للبنك السماح بتسييل وسحب الوديعة قبل انتهاء محة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق قبل انتهاء محة الاستثمار على أساس التخارج بمقابل تخارج يتم الاتفاق عليه في وقته وفقاً لما يقبل به البنك، وإذا كان قد تم حساب أرباح للوديعة للشهر أو الأشهر السابقة للشهر الذي تم فيه التخارج ولم يتتم دفعها له عند التخارج من غير يتم دفعها للمتعامل بعد، فإنه يتم دفعها له عند التخارج من غير أن تدخل في التخارج، ويستثنى من ذلك ما للمتعامل في احتياطي مخاطر الاستثمار أو في احتياطي معدل الأرباح حيث يدخل ذلك في التخارج. ويجب في طلبات التسييل والسحب التي تساوي قيمتها مليون درهم أو أكثر أن يقوم المتعامل بإخطار البنك بها قبل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التسييل.

(هـ) بشرط التقيد بمـا سـبق، فـإن تسـييل وسـحب الوديعــة لا يكــون إلا بشــكل كامــل، ولا يقبـل أن يكــون جزئيـاً، ويتــم ذلـك علــى أسـاس التخــارج، ومــا يدفــ3 للمتعامــل عندئــذ هــو مقابــل التخــارج الــذي يتــم الاتفــاق عليــه بـــن المتعامــل والبنــك،

5-15 أنواع خاصة من حسابات المضاربة؛

يمكن للبنك أن يضيف أنواعاً خاصة بـه مـن حسابات المضاربة، بشـرط بيـان شـروطها وأحكامهـا الخاصـة فــى الملحــق.

(د) عمليات البطاقة

16ــ يســري هــــذا البنـــد علـــى اســـتخدام البطاقـــة التـــي يصدرهـــا البنـــك ويســلمهـا إلـــى حامــل البطاقــة.

1-16 إصدار البطاقات

(أ) تعتبر جميح البطاقـات ملـكاً للبنـك، ويجـب علـى حامـل البطاقـة إعـادة جميـح البطاقـات علـى الغـور إلـى البنـك أو إلـى وكيلـه بنـاء علـى طلـب مـن البنـك أو مـن وكيلـه، ويحتفـظ البنـك بحـق سـحب البطاقـة وفـق خيـاره المطلـق و/أو إنهائهـا بإشـعار مسـبق فــى أيـة ظـروف يراهـا مناسـبة.

(ب) يجـوز أن يحضـر حامـل البطاقـة لتسـلمها أو أنـه يتـم إرسـالها إليـه علـى مسـؤوليته بالبريـد أو البريـد السـريع علـى العنـوان الـذي أخطـر بــه البنـك.

(1) يلتـزم حامـل البطاقـة عنـد تسـلمها بالاتصـال بالبنـك أو إخطـاره
 بالطريقــة التـــي يحـددهـــا البنــك لتأكيــد تســلم البطاقــة وتفعيلهــا.

(2) يشكل تأكيد تسلم البطاقة أو توقيعها أو استخدامها أو تفعيلها إثباتاً قاطعاً وملزماً لتأكيد حامل البطاقة على التزامه بهذه الشروط والأحكام.

(3) فـي حالـة عـدم رغبـة حامـل البطاقـة بالالتـزام بهـذه الشـروط والأحـكام فـإن عليـه قـص البطاقـة إلـى نصغيـن وإعادتهمـا إلـى البنياء،

(4) البطاقــة غيــر قابلــة للتحويــل ويجــب الســتخدامها حصريــاً مــن قبــل حامــل البطاقــة الــذي يوافــق علــى عــدم الكشــف عــن رقــم التعريـف الخاص أو رقــم التعريـف الهاتفــي أو رمــز التعريـف بخدمــة الرســائل النصيــة القصيــرة إلــى أي طــرف مــن الغيــر. ولا يجــوز لحامــل البطاقــة رهنهــا كضمــان لأى غــرض كان.

(ج) لـن يكــون البنـك مســؤولاً عـن أيـة ظـروف تؤثـر علــى اسـتخدام البطاقـة بمــا فـــى ذلــك وبـــدون حصــر:

(1) عدم قبول أي تاجر للبطاقة؛

(2) الطريقة التي يتم فيها الإبلاغ عن رفض قبول البطاقة؛

- (3) any machine, data processing system or transaction link malfunction, strike or dispute relating to the transfer of funds, provision of information or the goods or services purchased;
- (4) limitation of funds available through an ATM; or
- (5) the Bank declining to approve any Financial Transaction or purchase transaction which is proved to be contradicting or is repugnant to the rules and principles of Islamic Shari'a.
- (d) The Cardholder shall only use the Card to pay for purchases or services that are acceptable as per the rules and principles of Islamic Shari'a. The Cardholder is aware that certain purchases of goods or services, such as alcohol or the like, dealing in pork and pork related products, gambling, pornography, firearms or other illegal materials or services, are prohibited under the rules and principles of Islamic Shari'a. It is the Cardholder's responsibility to ensure that the Card is utilized to pay for goods and services which are not contrary, offensive or repugnant to the rules and principles of Islamic Shari'a.
- **(e)** The Cardholder accepts that the issue of the Cards by the Bank and the maintenance of the Account is governed by the rules and regulations of the Scheme and in the event of any dispute, a decision taken under the Scheme shall be final unless the Cardholder proves the contrary.
- **(f)** The Bank may at any time disclose details of the Cardholder or its Account to any Agent of the Bank for the purposes of processing a Card transaction or otherwise fulfilling the Bank's obligations with respect to the Scheme.

16.2 Use of Card, PIN and TPIN

- (a) The Bank will provide a PIN and TIN to be used in conjunction with the Card when effecting a transaction at an ATM or by Phonebanking. The Cardholder must ensure that:
 - (1) all Cards are immediately signed using a ballpoint pen on receipt by the appropriate Cardholder;
 - (2) all Cards are kept secure at all times;
 - (3) the Cardholder memorises the PIN/TPIN issued for the Card and Phone-banking and then immediately destroys the PIN/TPIN notification slip;
 - (4) the PIN and TPIN are not made known to any other person and to change them regularly;
 - (5) when the Cardholder changes the PIN/TPIN they do not include any four numbers in sequence from the numbers printed on the front or reverse of the Card;
 - (6) Cards are not used before or after the validity period stated on the Card or after any notification of cancellation or withdrawal of the Card by the Bank or its Agent; and
 - (7) the Bank's record of any transaction effected in conjunction with a PIN or TPIN shall be binding on the Cardholder as to its consequence unless the Cardholder proves the contrary to what is mentioned in the records.
- (b) The Bank reserves the right at all times (with the settlement of the consequences on the fees collected for the services, if any) to:
 - (1) refuse to authorise any Purchase or Cash Withdrawal;
 - (2) cancel or suspend the right to use any Card, PIN or TPIN in respect of all or specific functions or transactions; and
 - (3) refuse to renew or replace any Card.

- (3) حـدوث أي خلـل فـي أيـة آلـة أو نظـام معالجـة بيانـات أو جهـاز ربـط عمليـات أو الإضـراب أو النـزاع فيمـا يتعلـق بتحويـل الأمــوال أو تقديــم المعلومـات أو البضائــــــــ أو الخدمــات المشــــــــــــراة؛ أو
- (4) وضــع قيــود علــى الأمــوال المتوفــرة مــن خــلال أي جهــاز صــراف آلـــى، أو
- (5) لَلبنك أن يرفض منـح الموافقـة علــى أي عمليــة ماليــة أو أي عمليـة بيــ3 فــي حـال تبيـن لـه أن هــذه العمليـات تتعـارض أو تتناقـض مـــ3 أحــكام ومبــادئ الشــريعة الإســلامية.
- (ع) يلتـزم حامـل البطاقـة باسـتخدامها فقـط فـي دفـع ثمـن أو مقابـل المشـتريات أو الخدمـات المقبولـة وفقـاً لأحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية والقانـون. ويـدرك حامـل البطاقـة أنـه مـن المحظـور عليـه السـتخدام البطاقـة فـي شـراء بضائـع أو خدمـات معينـة مثـل الححـول ومـا فـي حكمه أو لحـم الخنزيـر أو المنتجـات المتعلقـة بلحـم الخنزيـر أو فـي القمـار أو فـي شـراء الصـور أو الأفـلام الإباحيـة أو الأسـلحة أو المـواد في القحـمات غيـر القانونيـة الأخـرى الممنوعـة وفقـاً لأحـكام ومبـادئ أو الضريعة الإسـلامية. ويتحمـل حامـل البطاقـة مسـؤولية التأكـد مـن السـتخدام البطاقـة فـي دفـع ثمـن أو مقابل البضائـع أو الخدمـات التـي لا تخلـف أحـكام ومبـادئ
- (ط) يقبل حامل البطاقـة أن إصـدار البطاقـات مـن قبـل البنـك والاحتفـاظ بالحسـاب يخضــ لقواعـد ولوائـح البرنامـج وفـي حالـة نشـوء أي نـزاع، فـإن القـرار المتخــذ بموجــب البرنامــج يعتبـر قـراراً نهائيــاً مــا لــم يثبـت حامــل البطاقــة عكــس ذلـك.
- (ي) يمكن للبنك أن يكشف في أي وقت من الأوقات عن تفاصيل حامل البطاقة أو حسابه إلى أي وكيل تابع للبنك لأغراض معالجة أية عملية بواسطة البطاقة أو عدا ذلك تنفيذ التزامات البنك بخصوص البرنامة.

- (أ) يقدم البنك رمـز تعريـف شـخصي ورمـز تعريـف هاتفـي لاسـتخـدامها مـــع البطاقــة عنــد تنفيــذ أيــة عمليــة مــن خــلال جهــاز صــراف آلــي أو عــن طريــق الخدمــات المصرفيــة عبــر الهاتــف. ويجـــب علـــى حامـــل البطاقــة التأكــد ممــا يلـــى:
- (1) التوقيـ علـى جميـ البطاقـات علـى الغـور باسـتخدام قلـم حبر ناشــف عنــد تسـلمها مــن قبـل حامــل البطاقــة المقصــود؛
 - (2) المحافظة على سلامة جميع البطاقات في جميع الأوقات؛
- (3) حفظ رمــز التعريــف الخاص/رمــز التعريـف الهاتفــي الصــادر بخصــوص البطاقــة والخدمــات المصرفيــة عبــر الهاتـف غيبــاً وبعـــد ذلــك إتــلاف قســيمة رمــز التعريــف الخاص/رمــز التعريــف الهاتفــي علـــى الفــور؛
- (4) عـدم اطلاع أي شخص آخـر علـى رمـز التعريـف الخـاص ورمـز
 التعريـف الهاتفـى، وتغييرهمـا باسـتمرار؛
- (5) فـي حالـة قيـام حامـل البطاقـة بتغييـر رمـز التعريـف الخـاص/ رمـز التعريـف الهاتفـي، فيجـب ألا يتضمــن الرمــز أيــة أربعــة أرقــام متسلســلة مـن الأرقـام المطبوعـة علـى الجهــة الأماميـة أو الخلفيـة الإمالـةــة؛
- (6) عدم استخدام البطاقات قبل أو بعد سريان صلاحياتها كما هـو مذكـور علـى البطاقـة أو بعد أي إخطار بإلغائهـا أو سحبها مـن قبـل البنـك أو وكيلـه؛ و
- (7) تعتبر سجلات البنك بخصوص أية عملية منفذة باستخدام رمز التعريف الخـاص أو رمـز التعريف الهاتفي ملزمـة لحامـل البطاقـة فيمـا يتعلـق بنتيجـة تلـك العمليـة مـا لــم يثبـت حامـل البطاقـة عكـس الــوارد فـي تلـك السـجلات.
- (ب) يحتفظ البنك بالدق في جميــ الأوقــات بمــا يلــــي (مـــع معالجـــة أثــر ذلــك علــــى الرســــوم المحصلــة مقابــل الذدمــــة إن وجــــدت).
- (1) رفض منح التغويض بخصوص أيـة عمليـة شـراء أو سـحب مبالـغ نقـد بـق؛
- (2) إلغاء أو تعليـق الحـق فـي اسـتخدام أيـة بطاقـة أو رمـز التعريـف الخــاص أو رمــز التعريـف الخــاص أو رمــز التعريـف أو الخــاص أو وظائــف أو عمليــات محــددة؛ و
 - (3) رفض تجديد أو استبدال أية بطاقة.



(c) The Bank shall not be liable to the Cardholder for any loss or damage arising from or as a result of the Bank exercising any of its rights under these Terms and Conditions.

Use of Automated Teller Machines (ATMs)

- (a) The Cardholder shall be liable for all ATM transactions using the Card whether or not processed with the Cardholder's knowledge or authority (except after written notice of loss has been received and acknowledged by the Bank).
- (b) In other cases than the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions, the Bank shall not be liable for any loss or damage where the Cardholder uses an ATM or the Phonebanking to transfer funds between Accounts, pay utility organisations or any other account or institution which maintains an arrangement with the Bank. The Cardholder shall be solely responsible and liable for:
 - (1) providing the Bank with the correct details for the funds transfer, any user/ Customer/reference number and any subsequent changes in a form prescribed by the Bank; and
 - (2) Settling disputes of any nature with the Beneficiary.
- (c) If a funds transfer or payment request is made by the Cardholder after the Bank's end of day processing time the request shall be processed on the next Banking Day.
- (d) If a Cardholder deposits an envelope or cheque in the ATM, they shall be deemed to have been received by the Bank for processing on the next Banking Day.
- (e) The Bank may limit total Cash Withdrawals through ATMs from time to time during any period and advise the Customer accordingly.

Card Related Account 16.4

The Bank shall debit to the Cardholder's Account the amount of each funds transfer transaction, purchase or Cash Withdrawal. The Bank may be contacted by a merchant or a person acting on its or the merchant's behalf to confirm that the Bank will authorize a proposed Purchase or Cash Withdrawal. Purchases or Cash Withdrawals which are authorised by the Bank are treated as having been debited to the Account on the date of authorisation and will immediately reduces the credit available on the Account by the amount of the Purchase or Cash Withdrawal.

16.5 Foreign Currency Transactions

The amount of any Purchase or Cash Withdrawal in a currency other than in the Card billing currency shall be converted into the Card billing currency at the Prevailing Exchange Rate including an additional fee as determined and announced by the Bank in the Schedule of Fees.

16.6 Card Related Payments

- (a) The Cardholder shall ensure that sufficient funds are available in the Account, whether a credit balance or an overdraft limit agreed by the Bank, for payment of funds transfer, Purchases and Cash Withdrawals at the time of a transaction using the Card. If for any reason the Account is overdrawn by the use of the Card, the Customer shall be responsible for immediately making up the deficit by a direct payment or transfer of funds from any other Account maintained with the Bank. Failure to comply with this condition shall entitle the Bank to cancel the Card and/or make a transfer on the Customer's behalf (if more than one Account is maintained with the Bank).
- (b) The Cardholder shall verify all transactions appearing on a Statement of Account and, in the event of any discrepancy or dispute advise the Bank in writing thereof within fifteen (15)

(ج) لـن يكــون البنــك مســؤولاً تجــاه حامــل البطاقــة عــن أيــة خســارة أو أضرار تنشأ عـن أو نتيجـة ممارسـة البنـك لأى مـن حقوقـه بموجـب هـذه الشروط والأحكام.

3-16 استخدام أجهزة الصراف الآلي

(أ) يكون حامل البطاقة مسؤولاً عن جميــ العمليـات مــن خــلال جهــاز الصراف الآلى باستخدام البطاقـة سواء تـم تنفيـذ تلـك العمليـات بعلـم حامـل البطاقــة أوبتفويـض منـه أم لا (إلا فـى حالـة تسـلم البنـك إشـعاراً خطيـاً بفقـدان البطاقـة مـع تأكيـده لذلـك التسـلم).

(ب) فــي غيــر حــالات التعـــدي أو التقصيــر أو مخالفــة هـــذه الشــروط والأحكام، فإن البنك لـن يكـون مسـؤولاً عـن أيـة خسـارة أو أضـرار فـى حالـة اسـتخدام حامـل البطاقـة أى جهـاز صـراف آلـى أو خدمـات مصرفيـةُ عبـر الهاتـف لتحويـل الأمــوال بيـن الحسـابات أو دفــع فواتيـر خدمــات الْمراُفق أو إلى أيـةً هَيئـة أخـرى والتـي تحتفـظ بترتيبـات بهــذا الشـأن مـــ3

(1) تزويــد البنــك بالتفاصيــل الصحيحــة بخصــوص عمليــة تحويــل الأموال ورمـز المستخدم/المتعامل /المرجـع وأيـة تغييـرات لاحقـة وفــق الصيغــة التــي يحددهـــا البنــك؛ و

(2) تسوية النزاعات مهما كانت طبيعتها مع المستفيد.

(ج) في حال إجراء تحويل للأصوال أو تقديم طلب دفع من قبل حامل البطاقية بعيد انتهاء ساعات البدوام ليدى البنيك فين ذلك البيوم، يتهم تنفيــذ الطلــب فــي اليــوم المصرفــي التالــي.

(د) في حيال إيبداع حاميل البطاقية مغلفياً ضمين جهياز الصيراف الآلين أو شـيكًا، فـإن البنـك يعتبـر متسـلماً لذلـك المغلـف أو الشـيك لتنفيــذُ مضمونـه فـي اليـوم المصرفـي التالـي.

(هـ) يمكن للبنك الحد من العدد الإجمالي للسحوبات من خلال أجهـزة الصـراف الآلـي خـلال أيـة فتـرة وإبـلاغ المتّعامـل بذلـك مـن وقـت

16–4 الحساب المتعلق بالبطاقة

يخصــم البنــك مــن حســاب حامــل البطاقــة مبلــغ كل عمليــة شــراء أو عمليـة تحويـل أمـوال أو عمليـة سـحب مبالـغ نقديـة. ويمكـن أن يتصـل التاجـر أو أى شـخص يتصـرف بالنيابـة عـن نفسـه أو بالنيابـة عـن التاجـر بالبنك للتأكيد مين أن البنيك سيمنح التفوييض لإجبراء عملية الشيراء أو عملية سحب المبالـغ النقديــة المقترحــة. وتعامــل المشــتريات أو الســحوبات النقديـة التي منح البنـك التفويض فيهـا علـى أنـه تـم قيدهـا فـى الرصيـد المديـن للحسّـاب فـي تاريـخ التغويـض وسـيتم تخفيـض الرصيـد المتوافـر في الحسباب علي الَّفور حسب مبلغ الشيراء أو السحب النقيدي.

5-16 التعاملات بالعملات الأجنبية

يتم تحويل مبلغ أية عملية شراء أو سحب مبالغ نقدية بأية عملة غير عملـة البطاقـة إلـى عملـة البطاقـة وفـق سـعر الصـرف السـائد مضافــاً إليه نسبة إضافيـة وفقـاً للمحـدد مـن قبـل البنـك والمعلـن عنـه فــى جــدول الرســوم.

6-16 الدفعات المتعلقة بالبطاقة

(أ) يجلب على حامل البطاقة التأكيد من توفير مبالغ كافية في الحسباب، سواء في الرصييد المتوافير في الحسباب أو في حيد السحب على المكشوف الـذّي يوافـق عليـه البنـك وذلـك لسـداد المبالـغ المحولـة وثمــن المشــتريات ومبالــغ الســحوبات النقديــة عنــد تنفيــذ أيــة عمليــة باستخدام البطاقـة. وإذا كان الحسـاب مسـحوباً منــه علـــى المكشــوف لأى سبب مـن الأسباب نتيجـة اسـتخدام البطاقـة، فـإن المتعامـل يكـون مسَّوُولاً عن تعويض العجـز على الفـور عـن طريـق سـداد دفعـة مباشـرة أو تحويـل المبالـغ مـن أي حسـاب آخـر يحتفـظ بــه لــدى البنــك. وفــي حــال عـدم التقيـد بهــذا الشـرط فإنـه يحــق للبنـك إلغـاء البطاقــة و/أو إجــراء عمليــة تحويــل للأمــوال بالنيابــة عــن المتعامــل (إذا كان لديــه أكثــر مــن حساب واحد مفتوح لـدى البنـك).

(ب) يلتزم حامل البطاقة بالتحقق من صحة جميع العمليات المدونة في أي كشيف حسباب وفي حالية وجبود أي خيلاف أو نيزاع، يلتيزم بإبيلاغ البنك بذلك الأمر خطياً خلال خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ Banking days of the Statement of Account date and proves such entry to be incorrect. If no such notice is received by the Bank, all Card transactions shall be deemed to be confirmed by the Cardholder as correct. If the disputed transaction of Purchase turns out to be genuine, the Cardholder shall pay the amount set out in the relevant Schedule of Fees together with any actual expenses incurred by the Bank in the investigation of such disputed transaction or Purchase. Without prejudice to the foregoing, the Cardholder shall immediately report to the Bank if there is reason to suspects any fraudulent, illegal or suspicious activity with regard to the Card and the Bank shall, upon receipt of such report, be entitled to temporarily suspend the usage of the Card until further notification to the Cardholder.

- (c) Upon the Cardholder's request, copies of transaction vouchers shall be provided by the Bank ninety (90) Banking days after the transaction date (the Cardholder shall undertake to pay for the Bank's applicable fees and charges specified in the Schedule of Fees).
- (d) The Bank's records shall be considered as conclusive proof of the correctness of a funds transfer, Purchase or Cash Withdrawal transaction unless the Cardholder proves the contrary.
- **(e)** The Bank shall credit the Account with the amount of any refund due to the Cardholder on receipt of a properly issued refund voucher or other verification of the refund by a merchant in a form acceptable to the Bank. No claim by a Cardholder against a third party may be the subject of a defense or counterclaim against the Bank.

16.7 Additional Cards

(a) Upon the written request of a Cardholder who is duly and properly authorised within the Account mandate, the Bank may supply an additional supplementary Card and PIN to a Supplementary Nominee. These Terms and Conditions shall apply to the use of such a Card and PIN, and the Cardholder shall be liable for its use as if the additional Card was used by him.

16.8 Card Charges

The Bank reserves the right to charge the Cardholder with the fees and charges specified in the announced Schedule of Fees upon request to obtain the Card or the Service. This may include, but is not limited to:

- (1) provision of a replacement Card;
- (2) provision of a Cash Withdrawal (Not a borrowing from the Bank);
- (3) a request for a copy of a transaction voucher which is subsequently confirmed as a bona fide transaction; and
- (4) a request for a duplicate copy of a statement page.

16.9 Lost and Stolen Cards

- (a) The Bank may issue a PIN and/or TIN for the Cardholder to be used in conjunction with the Card when effecting a transaction at an ATM or by Phone-banking. The Cardholder agrees that the PIN/TPIN may be sent by post to customer at customer's own risk. The Cardholder shall be fully liable to the Bank for all Card Transactions made with the PIN/TPIN whether with or without the knowledge of the Cardholder
- **(b)** The Cardholder shall use all reasonable precautions to prevent the loss or theft of the Card and shall not disclose the PIN or TPIN to any party.
- (c) If any Card is lost or stolen or if the PIN or TPIN becomes known to any person other than the Cardholder or Supplementary Nominee or the Card or the PIN or TPIN is for any other reason

كشف الحساب وإثبات عدم صحة ذلك القيد. وفي حال عدم تسلم مثل ذلك الإشعار من قبل البنك، فإن جميع عمليات البطاقة تعتبر على خلك الإشعار من قبل البنك، فإن جميع عمليات البطاقة تعتبر على أن حامل البطاقة قد أكد عليها باعتبارها صحيحة. وإذا ثبت أن عملية الشراء المتنازع فيها صحيحة، فإن حامل البطاقة يلتزم بسداد الأجور المحددة في جدول الرسوم بالإضافة إلى أية نفقات فعلية يتكبدها البنك للتحقيق من ذلك التعامل أو الشراء المتنازع فيه. وبدون المساس بما سبق ذكره، فإن حامل البطاقة يلتزم بإبلاغ البنك على الغور في حال وجود سبب لاشتباهه بأي نشاط احتيالي أو غير قانوني أو مشبوه بخصوص البطاقة، وعند تسلم ذلك البلاغ يحق للبنك تعليق الستخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر لحامل البطاقة.

(د) تعتبر سجلات البنك دليـلاً قطعيـاً علـى صحـة أي تحويـل للأمـوال أو عمليـة شـراء أو عمليـة سـحب مبالـغ نقديـة، مـا لــم يثبـت حامـل البطاقـة عكـس ذلـك،

(هـ) يلتـزم البنـك بـأن يضيـف إلـى الحسـاب أي مبلـغ مرتجـع مسـتحق لحامـل البطاقـة وذلـك عنـد تسـلم قسـيمة إعـادة أمـوال صـادرة أصـولاً أو أي دليـل آخـر علـى إعـادة المبلـغ مـن قبـل أي تاجـر وذلـك وفـق نمـوذج مقبـول لـدى البنـك. ولا يجـوز أن تكـون أيـة مطالبـة مــن قبـل حامــل البطاقـة ضـد أي طـرف ثالـث موضـوع أي دفـاع أو مطالبـة بالتقابـل ضـد البنـك.

7–16 البطاقات الإضافية

(أ) بناء على طلب خطي من حامل البطاقة، يمكن للبنك تقديم بطاقة فرعية إضافية ورمز تعريف خاص إلى حامل البطاقة الإضافية. وتسري هذه الشروط والأحكام على استخدام تلك البطاقة ورمز التعريف الخاص ويكون حامل البطاقة مسؤولاً عن استخدامها كما لو كان يستخدم البطاقة الإضافية بنغسه.

16–8 رسوم البطاقة

يحتفظ البنـك بالحـق فـي تقاضـي الرسـوم والأجـور مـن حامـل البطاقـة وهـي الرسـوم والأجـور المحـددة فـي جـدول الرسـوم المعلـن وقـت طلـب الحصــول علــى البطاقــة أو الخدمــة. وتشــمل بــدون حصــر مــا يلــى:

- (1) تقديم بطاقة جديدة؛
- (2) توفير مبلغ نقدى للسحب (لا على سبيل الاقتراض من البنك)؛
- (3) أي طلب للحصول على نسخة من قسيمة العملية والتي يتم بالتالى التأكيد عليها كعملية بنية حسنة؛ و
 - (4) أي طلب للحصول على نسخة ثانية من أي كشف.

(أ) يمكن للبنك إصدار رمـز تعريـف خـاص و/أو رمـز تعريـف هاتفـي إلــن حامـل البطاقـة لاسـتخدامه مـع البطاقـة عنـد تنفيـذ أي عمليـة مـن خـلال حامـل البطاقـة لاسـتخدامه مـع البطاقـة عنـد تنفيـذ أي عمليـة مـن خـلال جهـاز صـراف آلــي أو الخدمـات المصرفيـة عبــر الهاتـف. ويوافـق حامــل البطاقـة علـى جـواز إرسـال رقـم التعريـف الهاتفـي إليـه بالبريـد علـى مسـؤولينة. ويتحمـل حامـل البطاقـة مسـؤولية كاملـة تجـاه البنـك عـن جميـع تعامـلات البطاقـة المنفـذة باسـتخدام رقــم التعريـف الهاتفـي ســواء تــم ذلـك بعلمــه أو دون عالم عامــه التعريـف الهاتفـي ســواء تــم ذلـك بعلمــه أو دون عامــة عامــه أو دون

(ب) يلتزم حامل البطاقــة ببـذل جميــ3 الجهــود المعقولـة لمنــ3 فقــدان البطاقــة أو ســرقتها وعــدم الكشــف عــن رمــز التعريــف الخــاص أو رمــز التعريــف الهاتفــي إلـــى أي طــرف.

(ج) في حالة فقدان أو سرقة أيـة بطاقـة أو إذا أصبح رمـز التعريـف الخاص أو رمـز التعريـف الهاتفـي معروفـاً لـدى أي شـخص غيـر حامـل البطاقـة أو حامـل البطاقـة الإضافيـة أو إذا أسـىء اسـتخدام البطاقـة أو رمـز التعريـف



liable to be misused, the Cardholder must, as soon as possible, notify the Bank without delay and subsequently file a police report at the nearest police station where such loss or theft or disclosure occurred or was discovered. In such circumstances, the Bank shall be entitled to temporarily suspend the use of the Card until further notice to the Cardholder. If a Card is subsequently found it must not be used and instead must be returned to the Bank immediately cut in two across the magnetic stripe.

- (d) Without prejudice to the Cardholders' obligation to report the lost, stolen or misused Card, the Cardholder is required to notify the Bank in writing of any loss or theft of the Card, TPIN or PIN immediately following such loss or theft. The Bank shall in good faith take the necessary measures to prevent use of a Card on receipt of such notification. However, the Bank shall assume no responsibility until it has received such written notice.
- **(e)** The Bank may upon request from the Cardholder issue a replacement for any lost or stolen Card or a new PIN or TIN on these Terms and Conditions or such other terms and conditions that the Bank may deem fit and shall notify the Cardholder of the same upon filling the application.

16.10 Liability for Unauthorised Card Use

- (a) The Cardholder shall be liable for any actual losses arising from the use of any Card, TIN or PIN by any unauthorised person before the Bank receives notification of loss or theft of a Card, TPIN or PIN in accordance with this Clause 16. The Cardholder shall be liable for all actual damages to the Bank arising from the use of any Card by any person obtaining possession of that Card with the Cardholder's consent or where a Cardholder has been negligent.
- (b) The Cardholder shall assist the Bank or its Agent in the investigation of the loss, theft or possible misuse of a Card, or the disclosure of the PIN or TPIN and the recovery of a Card. The Cardholder consents to the disclosure to Agents of any relevant information concerning the Account in connection with such investigation or recovery.

16.11 Information

- (a) The Bank may analyse certain information about the transactions on the Account and may use the information to tell the Cardholder about products, services and benefits which may be appropriate to the Cardholder.
- **(b)** The Bank may monitor and record the Cardholder telephone calls to the Bank or to its Agent. Such telephone recordings shall be the sole property of the Bank.
- **(c)** The Cardholder shall advise the Bank in writing immediately in respect of any change to a Cardholder's name, business and/or home telephone numbers, financial circumstances and the address to which correspondences are sent.
- (d) The Cardholder permits the Bank to disclose information concerning the Cardholder including, but not limited to, the Account of the Cardholder to the Bank's employees agent, associates, branches, assignees, agents or other parties authorized by the Bank.
- **(e)** The Customer hereby authorises the Bank to fix a Close Circuit Television (CCTV) camera at its premises to capture and retain the Customer's image (by photo, video recording or other means) and to provide the same to the police, central bank or any other competent authorities at anytime without any approval by or notification to the Customer.

16.12 Additional Features

(a) The Bank may make available additional features to Cardholders subject to such terms and conditions as notified to the Cardholder from time to time.

الخاص أو رمز التعريف الهاتفي لأي سبب من الأسباب، فإنه يجب على حامل البطاقة إلىلاغ البنك في أسرع وقت ممكن بذلك بحون أي تأخير وتحديم بلاغ إلى أقرب مركز شرطة عند حدوث أو اكتشاف ذلك الفقدان أو السرقة أو الكشف، وفي هذه الظروف، يحق للبنك تعليق الستخدام البطاقة بشكل مؤقت حتى إشعار آخر إلى حامل البطاقة، وبالتالي في حالة العثور على البطاقة، يجب على حامل البطاقة عدم الستخدامها وبحلاً من ذلك يجب على الفور المن الفور ملى الفور ملى الفور ملى البنك على الفور الفرد الدلال البطاقة عدم الستخدامها وبحلاً من ذلك يجب عليه إعادتها إلى البنك على الفور مقطوعة إلى نصفين عبر الشريط المهذيط.

(د) بحون المساس بالتزام حملة البطاقة بالإبلاغ عن فقدانها أو سرقتها أو سرعة الستخدامها، فإن من المطلوب من حامل البطاقة أو تقديم إشعار خطي إلى البنك بخصوص فقدان أو سرقة البطاقة أو رمز التعريف الخاص أو رمز التعريف الهاتفي فور حدوث ذلك. ويقوم البنك بنية حسنة باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنى استخدام البطاقة عند تسلم ذلك الإشعار. إلا أن البنك لا يتحمل أية مسؤولية حتى تسلم ذلك الإشعار الخطي.

(هـ) يمكن للبنك وبطلب مـن حامـل البطاقـة إصـدار بطاقـة بديلـة عـن أيـة بطاقـة بديلـة عـن أيـة بطاقـة بديلـة عـن أيـة بطاقـة مغقـودة أو مسـروقة أو إصـدار رمـز تعريـف خـاص أو رمـز تعريـف هاتفـي جديـد وفـق أيـة شـروط والأحـكام أو وفـق أيـة شـروط أو أحـكام أخـرى قـد يعتبرهـا البنـك مناسبة ويعلـم بهـا حامـل البطاقـة عنـد تقديـم الطلـب.

10–16 المسؤولية عن استخدام البطاقة بدون تغويض

(أ) يعتبر حامل البطاقة مسؤولاً عـن أيـة خسائر فعليـة تنشـاً عـن اسـتخدام أي بطاقـة رسـز عدريـف هاتفـي مـن قبل عـن قبل أعـن أي بصائر أي بطاقـة أو رمـز تعريـف خـاص أو رمـز تعريـف هاتفـي مـن قبل أي شخص غير مغـوض قبـل تسلم البنـك إشـعاراً بفقـدان أو سرقة البطاقـة أو رمـز التعريـف الهاتفـي وذلـك وفقـاً لهـذا البنـد 16. كمـا يعتبر حامـل البطاقـة مسـؤولاً عـن جميـع الخسائر الفعليـة التي يتعـرض لهـا البنـك والتـي تنشـاً عـن اسـتخدام أيـة بطاقـة مـن قبـل أي شـخص أصبحـت تلـك البطاقـة بحوزتـه بموافقـة حامـل البطاقـة أو نتيجـة إهمالـه.

(ب) يلتـزم حامـل البطاقـة بمساعدة البنـك أو وكيلـه فـي التحقيـق بخصـوص فقـدان أو سـرقة أيـة بطاقـة أو احتمـال سـوء اسـتخدامها أو بخصـوص الكشـف عــن رمــز التعريـف الهاتفــي وفــي اسـترداد البطاقـة. ويوافـق حامـل البطاقـة علـى الكشـف للـوكلاء عــن أيـة معلومـات ذات صلـة فيمـا يتعلــق بالحسـاب بخصــوص ذلـك التحقيـق أو الاسـترداد.

16–11 المعلومات

(أ) يمكنن للبنـك تحليـل معلومـات معينـة بخصـوص العمليـات فــي الحسـاب واسـتخدام تلـك المعلومـات لإبـلاغ حامـل البطاقـة بالمنتجـات والخدمـات والمزايـا المتوفـرة لحامـل البطاقــة.

(ب) يمكن للبنك مراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية بين حامل البطاقة والبنك ووكيله. تعتبر هذه التسجيلات الهاتفية ملكاً للبنك وحده.

(ج) يلتـزم حامـل البطاقـة بإبـلاغ البنـك خطيـاً وعلـى الغـور بخصـوص أي تغييـر فـي اســم حامـل البطاقـة و/أو عملـه و/أو أرقـام هاتـف المنـزل لديـه وبظروفــه الماليــة وبالعنــوان الــذي يجــب إرســال المراســلات إليــه.

(c) يسـمح حامـل البطاقـة للبنـك بالكشـف عـن معلومـات متعلقـة بحامـل البطاقـة إلـى بحامـل البطاقـة إلـى موظفـي البنـك أو وكيلـه أو الجهـات المرتبطـة بـه أو فروعـه أو المتنـازل لهــم مـن قبلـه أو وكلائـه أو إلـس أيـة أطـراف أخـرى مغوضـة مـن البنـك.

(هـ) يخول المتعامل البنك في تثبيت كاميرات نظام دائرة تلغزيونية مغلقة في مقاره لالتقاط والاحتفاظ بصورة المتعامل (على شكل صورة فوتوغرافية أو بواسطة تسجيل فيديو أو بأية وسيلة أخرى)، كما يخوله تقديمها إلى الشرطة أو المصرف المركزي أو السلطات الأخرى في أي وقت من الأوقات بحون موافقة المتعامل أو إخطاره.

16–12 المزايا الإضافية

(أ) يمكن للبنك تقديم مزايا إضافية إلى حملة البطاقة مح الالتزام
 بالشروط والأحكام التى يتم إخطار حامل البطاقة بها من وقت لآخر.

(b) The Bank may replace, remove, amend or vary any or all of the additional features. Any such changes shall be effective upon giving notice to the Cardholder.

(ب) يمكـ ن للبنـك اسـتبدال أو إلغـاء أو تعديــل أو تغييــر بعــض أو جميـــ3 المزايــا الإضافيــة. وتعتبــر أيــة تغييــرات نافـــذة بعـــد تقديـــم إشــعار إلـــى حامــل البطاقــة.

16.13 Termination

- (a) Either the Bank or the Cardholder may terminate the use or provision of a Card and the Account at any time on written notice to the other party. If either party exercises its right to terminate the use or provision of a Card then all Cards issued in respect of the Account must be returned to the Bank cut in two across the magnetic stripe.
- **(b)** The Account shall be closed only after the full payment of all charges and liabilities under the Account.
- (c) The Bank may terminate the Card and Account or demand payment or repayment of the outstanding balance on the Account at any time. Subject to the Bank's rights and powers under these Terms and Conditions, and until such termination takes place, the Bank shall provide renewed Cards to the Cardholder on expiry of the Card from time to time.
- (d) In the event of termination by the Bank any outstanding balance in the Account may be set-off by the Bank against any funds, encumbered, assets or securities of the Cardholder that are held by the Bank.

16.14 Indemnity

The Cardholder shall indemnify the Bank against any actual liability, loss, charge, demand, damage, whether direct or indirect, proceedings, costs and expenses whether legal or otherwise which the Bank may incur by reason of infringement of these Terms and Conditions or any breach thereof by the Cardholder. All costs and expense in such regard may be debited to the Account and shall be payable to the Bank by the Cardholder in accordance with these Terms and Conditions.

16.15 General Provisions

- (a) The failure or delay by the Bank to insist in any one or more instances upon the strict performance of the any of the provisions of these Terms and Conditions or to exercise any of its rights, powers, or privileges hereunder shall not be construed as a waiver or preclusion of any such provisions or the relinquishment of any such rights, powers or privileges which shall continue in full force and effect and any waiver by the Bank of breach of any of these Terms and Conditions shall not prevent the subsequent enforcement of them and shall not be deemed a waiver of any subsequent breach.
- (b) Any notice issued to Cardholders by the Bank as required within these Terms and Conditions shall be served by any means available to the Bank that ensures the delivery of the notice to the Cardholder and as permitted by law.
- (c) The Bank reserves the right to determine the priority of Card transactions against cheques presented or any other existing arrangements with the Bank.

16.16 Exclusion of Liability

- (a) Except in cases of the Bank's negligence, infringement or otherwise violation of these Terms and Conditions, the Bank shall not be liable for any loss or damage howsoever incurred or suffered by the Cardholder by reason of the Bank or a merchant or other bank or financial institution or any ATM or other party refusing to allow a Card Transaction or accept the Card or the Card number or the PIN/TIN or to extend or provide Cash Withdrawals.
- (b) The Bank shall not be responsible for the refusal of any merchant or member institution of Visa/MasterCard International to honor or accept the Card or for any defect or deficiency in the goods or service supplied to the Cardholder by any merchant or, where applicable, for any breach or non-performance by a merchant of Card Transactions.

16–13 الإنهاء

(أ) يمكن للبنك أو حامل البطاقة إنهاء استخدام أو تقديم أية بطاقة وإنهاء استخدام أو تقديم أية بطاقة وإنهاء استخدام أو تقديم أية بطاقة وإنهاء استخدام الحساب في أي وقت من الأوقات بناء على إشعار خطي إلى الطرف الآخر. وفي حالة ممارسة أحد الطرفين حقه في إنها أو الستخدام أو تقديم البطاقة، فإنه يجب إعادة جميئ البطاقات المتعلقة بالحساب إلى البنك مقطوعة إلى نصفين عبر الشريط الموغن ط

(ب) يغلق الحساب فقط بعـ د سـ داد جميـ ع الرسـ وم والالتزامـات بموجـ ب الحسـا ب.

(ج) يمكن للبنك إنهاء البطاقة والحساب أو طلب سحاد أو تسحيد الرصيح المستحق في الحساب في أي وقت من الأوقات. مـ الالتزام بحقوق وصلاحيات البنك بموجب هـ ذه الشـ روط والأحـ كام، وحتى حدوث ذلك الإنهاء، يلتزم البنك بتجديد البطاقات إلى حامل البطاقة عند انتهاء محتها وذلك مـن وقـ ت لآخـر.

(د) فـي حالـة الإنهـاء مـن قبـل البنـك، يمكـن للبنـك مقاصـة أي رصيـد مسـتحق فـي الحسـاب مقابـل أيـة مبالـغ أو أعبـاء أو أصـول أو ضمانــات لحامـل البطاقـة بحتفـظ بهـا البنـك.

14–16 التعويض

يلتـزم حامـل البطاقـة بتعويـض البنـك ضـد أيـة مســؤولية أو خسـارة أو ســارة أو ســارة أو ضــر فعلــي، ســواء بشــكل مباشــر أو غيــر مباشــر، وكذلـك نفقـات الدعــاوى والتكاليـف والمصاريـف الفعليـة ســواء كانــت قانونيـة أو غيـر ذلـك والتــي يتكبدهـا البنـك بسـبب إخــلال حامـل البطاقـة بهــذه الشــروط والأحــكام، ويمكـن قيـد جميــك التكاليـف والمصاريـف بهــذا الخصــوص علــى الحســاب وتســتحق الســداد مــن حامــل البطاقــة للبنـك وفقــاً لهــذه الشــروط والأحــكام.

16-16 الأحكام العامة

(أ) إن إخفاق أو تأخر البنك في حالة واحدة أو أكثر عن الإصرار على الأداء الدقيق لأي من الإصرار على الأداء الدقيق لأي من هذه الشروط والأحكام أو عدم ممارسته لسلطاته أو حقوقه أو امتيازاته بموجب هذه الشروط والأحكام لن يغسر على أنه تنازل أو تخلً عن أي من تلك الشروط والأحكام أو السلطات أو الحقوق أو الامتيازات، ولن يمنى تنازل البنك عن الاعتراض عن الإخلال بأي من هذه الشروط والأحكام من طلب تنفيذها لاحقاً ولن يعتبر ذلك تنازلاً عن أي إخلال لاحق.

(ب) يجب تقديم أي إشعار صادر من البنك إلى حاملي البطاقـة كما هـو مطلـوب بموجب هـذه الشـروط والأحكام بأيـة وسـيلة متوفـرة لـدى البنـك يتحقّى بما وصـول الإشعار إلـى حامـل البطاقـة وكما هـو مسـموح بـه بموجـب القانــون.

 (ج) يحتفظ البنك بالحق في تحديد أولويات العمليات المنفذة بموجب البطاقة مقابل الشيكات المقدمة أو بالنسبة لأية ترتيبات أخرى قائمة مـــ النــك.

16—16 الاستثناء من المسؤولية

(أ) فما عدا حالات التعدي أو التقصير أو مخالفة هذه الشروط والأحكام فإن البنك لا يتحمل مسؤولية أية خسارة أو ضرريتكبده أو يتعرض لـه حامل البنك لا يتحمل مسؤولية أية خسارة أو ضرريتكبده أو يتعرض لـه حامل البطاقة بسبب رفض البنك أو أي تاجر أو بنك آخر أو مؤسسة مالية أخرى أو أي جهاز صراف آلي أو أي طرف آخر السماح بإجراء تعامل على البطاقة أو رقم التعريف الخاص /رقم التعريف الهاتفى أو تقديم أو توفير السحوبات النقدية.

(ب) لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن رفض أية تاجر أو مؤسسة عضو في فيـزا/ ماسـتركارد إنترناشـيونال قبـول البطاقـة أو أي نقـص أو عيـب في البضائح أو الخدمـة المقدمـة إلى حامـل البطاقـة مـن قبـل أي تاجر أو عـن أي إخـلال مـن جانـب تاجـر بتعامـلات البطاقـة أو عـدم أدائهـا، حسـب الحالـة.



- (c) In the event of any dispute between the Cardholder and any merchant, bank, financial institution or any other person, the Cardholder's liability to the Bank shall not in any way be affected by such dispute or any counterclaim or right of set-off which the Cardholder may have against such merchant, bank or financial institution or person.
- (d) The Bank shall not be liable in any way to the Cardholder for any loss or damage of whatever nature due to or arising from any disruption or failure or defect in any ATM or other machine or communication system or facilities or data processing system or transmission link or any industrial or other dispute or anything or cause, whether beyond the control of the Bank.
- (e) The Bank shall not be liable in any way to the Cardholder for any loss or damage of whatever nature due to or arising from the use of the Card outside the UAE as long as this is due to a reason that is beyond the Bank's control.

17 PHONEBANKING & MOBILE BANKING, SMS SERVICE AND E-STATEMENTS (the "Services").

This Condition shall apply to PHONEBANKING & MOBILE BANKING, SMS SERVICE AND E-STATEMENTS (the "Services").

- 17.1 The ASU hereby acknowledges that ADIB is entitled to specify the scope and features of the Service and may modify expand or reduce the same at any time and without prior notice, and that where such notice is provided that it may be made in such a manner and by such means of communication as ADIB shall deem fit, including without limitation, the use of direct mailing materials, advertisement or branch display
- 17.2 The Service is currently available for free, however, with a 60 days prior notice to be given to the Customer, ADIB shall be entitled at any time at its sole discretion to impose service fees / and or any other charges to be applicable to such Service.
- 17.3 The ASU confirms that ADIB is authorised to act on any Instructions, which ADIB in its absolute discretion believes in good faith to emanate from the ASU by use of the PIN (for the purposes of this Condition 17 Personal Identification Number or PIN shall mean the code number established for the purpose of enrollment into and access to the Service), and that ADIB shall not be held liable for acting in good faith in accordance with said Instructions.
- 17.4 The ASU shall keep the PIN strictly confidential at all times and that and/or ASU shall immediately notify ADIB upon loss or theft of the PIN or on becoming aware that the PIN is known or is being used by an unauthorised party.
- 17.5 The ASU agrees that ADIB shall remain entitled to act on Instructions believed in good faith to emanate from the ASU, until ADIB's receipt of the notification mentioned in section 17.4 above.
- 17.6 ADIB shall not guarantee (a) that the Service will be available without interruption or delay and (b) that the ASU will be permitted to provide or receive a response to an Instruction.
- 17.7 The accuracy, completeness and timelines of information set out or or provided by the Service shall not be guaranteed by ADIB.
- 17.8 The ASU's power to give Instructions pursuant to these terms and conditions shall all times be subject to the discretion of ADIB and ADIB reserves the right to revoke such power at any time and without prior notice.
- 17.9 The ASU may terminate the Service by giving written notice to ADIB and said termination shall take effect no later than seven (7) business days after ADIB's receipt of said notice.

(ج) في حالـة أي نـزاع بيـن حامـل البطاقـة وأي تاجـر أو بنـك أو مؤسسـة ماليـة أو أي شـخص آخـر ، فـإن مسـؤولية حامـل البطاقـة لا تتأثـر تجـاه البنـك بـأي شـخل مـن الأشـخال بذلـك النـزاع أو بأيـة مطالبـة متقابلـة أو حـق مقاصـة قـد يكـون لحامـل البطاقـة ضـد ذلـك التاجـر أو البنـك أو المؤسسـة الماليـة أو الشـخص.

(c) لا يتحمل البنك أيـة مسـؤولية بـأي شـكل مـن الأشـكال تجـاه حامـل البطاقـة عـن أيـة خسـارة أو ضـرر مهمـا كانـت طبيعتـه يعـزى إلـى أو ينشـأ عـن أي انقطـاع أو عطـل أو عيـب فـي أي صـراف آلـي أو جهـاز آخـر أو نظـام اتصـالات أو منشــآت أو نظـام معالجــة بيانـات أو وصلــة إرســال أو أي نــزاع صناعــى أو نــزاع آخــر أو ســبب خـارج عــن نطـاق ســيطرة البنـك.

(هـ) لا يتحمِل البنك أية مسؤولية بأي شكل مـن الأشكال تجـاه حامـل البنك أية مسؤولية بأي شكل مـن الأشكال تجـاه حامـل البطاقـة عـن أيـة خسارة أو ضـرر مهمـا كانـت طبيعتـه يعـزى إلـى أو ينشأ عــن اسـتخدام البطاقـة خـارج الإمـارات العربيـة المتحــدة مـا دام ذلـك يرجــع إلـى سـبب يخــرج عــن نطـاق سـيطرة البنـك.

الخدمات المصرفية عبر الهاتف، والرسائل النصية القصيرة، وكشوفات الحساب الإلكترونية ("الخدمات")

يسري هـذا البنـد علـى الخدمـات المصرفيـة عبـر الهاتـف، والرسـائل النصيـة القصيــرة، وكشــوفات الحســاب الإلكترونيــة

- مستخدم الخدمـة المخـول يقـر بموجبـه أنـه يحـق لمصـرف أبوظبـي الإسـلامي تحديـد نطـاق وميـزات الخدمـة وتعديلهـا أو توسـيعها أو توسـيعها أو توسـيعها أو توسـيعها أو توسـيعها أو تقليصهـا فـي أي وقــت ودون إشــعار مسـبق، وأنـه فـي حالـة تقديــم هــذا الإشــعار، يمكـن تقديمـه بالطريقـة ومــن خــلال وســائل الاتصــال التـــال الــــي يراهـا مصــرف أبوظبــي الإســلامي مناســبة، بمــا فــي ذلــك علــى سبيل المثال لا الحصــر، اسـتخدام المـواد البريدية المباشـرة، أو الإعـلان، أو العــرض فــي الغــرغ.
- 17–2 الخدمـة متاحـة حاليـاً مجانًا، ومـع ذلك، وبعـد إرسـال إشـعار مسبق إلـى المتعامـل قبـل 60 يومًـا، يحـق لمصـرف أبوظبـي الإسـلامي فـي أي وقـت وفقًـا لتقديـره المطلـق فـرض رسـوم علـى الخدمـة/ أو أي رسـوم أخـرى تطبـق علـى هـذه الخدمـة
- 7–3 مستخدم الخدمـة المخـول يؤكـد بموجبـه أن مصـرف أبوظبـي الإسـلامي مفـوض بالتصـرف وفقًـا لأي تعليمـات يعتقـد وفقًـا لتقديـره المطلـق بحسـن نيـة أنهـا صـادرة عـن مسـتخدم الخدمـة المخـوَل عـن طريـق اسـتخدام رقـم التعريـف الشـخصي لأغـراض البنـد 17 رقـم التعريف الشخصي يعنـي رقـم الرمـز الـذي تـم إنشـاؤه لغـرض التسـجيل فـي الخدمـة والوصـول اليهـا ، وأن مصـرف أبوظبـي الإسـلامي لـن يكـون مسـؤولاً عـن التصـرف بدف بية وفقـاً للتعليمـات المذكـورة.
 - 17–4 يتعهد مستخدم الخدمة المخول بموجبه بالحفاظ على سرية رقم التعريف الشخصي بشكل صارم في جميــ الأوقـات وأن يقوم ومستخدم الخدمة المخوّل بإخطار مصرف أبوظبي الإسلامي فوراً عند فقدان أو سرقة رقم التعريف الشخصي أو عند علمه بأن رقم التعريف الشخصى معروف أو قيد الاستخدام من طرف غير مصرح به.
- 7–5 يوافق مستخدم الخدمـة المخـول بموجبـه علـى أن مصـرف أبوظبـي الإسـلامي سـيظل مؤهـلاً للتصـرف وفقــاً للتعليمـات التــي يعتقــد بحسـن نيـة أنهـا صـادرة عـن مسـتخدم الخدمـة المخــوَل حتـى اسـتلام مصــرف أبوظبــى الإسـلامى للإشــعار المخكــور فــى البنــد 4-17 أعــلاه.
- 17-6 لا يضمـن مصـرف أبوظبـي الإسـلامي (أ) أن الخدمـة سـتكون متاحـة دون انقطـاع أو تأخيـر و(ب) أنــه سيسـمح لمســتخدم الخدمــة المخــول بتقديـــم أو تلقــي رد علـــى التعليمــات.
- 7—77 لا يضمــن مصــرف أبوظبــي الإســلامي دقــة واكتمــال والتسلســل الزمنـــي للمعلومــات المحـــددة أو المقدمــة بواســـطة الخدمـــة.
- 8—17 تخضـــ3 صلاحيــة مســـتخدم الخدمــة المخــوَل لإعطــاء تعليمــات وفقــًا لهـــذه الشــروط والأحــكام فــي جميـــ3 الأوقــات لتقديــر مصــرف أبوظبــي الإســلامي بالحــق فــي إلغــاء هـــذه الرســلامي بالحــق فــي إلغــاء هــذه الصلاحيــة فـــى أي وقــت ودون إشــعار مســبق.
- 9–17 يجـوز لمسـتخدم الخدمــة المخــول إنهــاء الخدمــة عــن طريــق تقديــم إشــعار خطــي إلــى مصــرف أبوظبــي الإســلامي، وسيســري الإنهــاء المذكـور فــي موعــد لا يتجـاوز سبعة (7) أيـام عمـل بعــد اسـتلام مصـرف أبوظبــي الإســلامي للإشــعار المذكــور.

- 17.10 ADIB may at any time, in its absolute discretion and without prior notice, temporarily suspend or terminate the ASU'S receipt of the Service.
- 17.11 The ASU hereby acknowledges that ADIB is entitled to monitor and/or record all Instructions and that said recordings shall be and remain the sole property of ADIB.

F. INTERNET BANKING

18. The Internet Banking shall be subject to the terms and conditions of the Bank displayed on the Bank's website. Accepting of which, is a condition of utilizing the Internet Banking services.

G. MISCELLANEOUS

- 19. Disclosure
- 20.1 The Customer irrevocably agrees that the Bank may at its discretion and for any purpose (including for the purpose of fraud prevention, audit and debt collection, or if required by any competent government or regulatory body) share any information, details or data relating to the Customer and/or the Accounts and/or the Customer's transactions with the Bank or its affiliates or branches or any credit agency or any person who may enter into contractual relations with the Bank as the Bank may consider appropriate without notice to the Customer
- 19.2 The Customer irrevocably agrees that the Bank may transfer or sub-contract the provision of any part of the services provided to the Customer to any third party. The Bank shall remain liable to the Customer for any actual damages incurred or suffered by the Customer as a result of the negligence, breach or default of any such third party.
- 19.3 The Bank shall keep duplicate of the correspondences, telegraphs and invoices sent or issued in respect of the financial transactions and shall also keep all incoming correspondences, telegraphs, invoices and other documents relating to the financial transactions including the original cheques that may be required to be kept and maintained by the Bank in accordance with the banking common practices and the same shall be kept in such organized manner that facilitates auditing every 5 years from the date of issuance of incoming thereof. After the above date, the Customer shall authorize the Bank to destroy the said documents without any liability on the part of the Bank.

20. Closure of Account

- **20.1** The Bank shall have the right at any time in its discretion, and with notice to the Customer, to close any Account and to request immediate settlement thereof.
- 20.2 Without prejudice to the Bank's aforesaid right, the Bank shall be entitled to close the Current Account without notice to the Customer if the Customer issues any cheques with insufficient funds in the Account.
- 20.3 Upon closure of the Current Account, any unused cheques relating to the Account must be returned by the Customer to the Bank. The Bank will discharge its liability to the Customer by issuing and mailing to the Customer a postal draft in the amount of the credit balance remaining in the Account after deducting any actual charges, fees and other expenses incurred by the Bank in relation to the closure of the Account. If there is debit balance in the Account, the Customer shall immediately pay the Bank the amount due from the Customer upon receipt of the Bank's advice of the closure of the Account.
- 20.4 The bank shall be entitled to introduce any procedure amendments of the account conditions. Such amendments shall only be applied in future and after notifying the account holder through normal banking communication.

- 17–10 يجــوز لمصــرف أبوظبــي الإســلامي فــي أي وقــت، وفقــاً لتقديــره المطلــق ودون إشــعار مســبق، تعليــق أو إنهــاء إســـتلام مســـتخدم الخدمـــة المخــول للخدمــة مؤقتــًا.
- 17–11 يقــر مســتخدم الخدمــة المخــول بموجبــه أنــه يحــق لمصــرف أبوظبــي الإســلامي مراقبــة أو تســجيل جميــع التعليمــات وأن تكـــون التســجيلات المذكــورة وتبقـــى ملكيــة خاصــة لمصــرف أبوظبــى الإســلامـى.

(e) المعاملات المصرفية عبر الإنترنت

18 تخضے جمیے الخدمات المصرفیۃ عبر الإنترنت للشروط والأحكام
 الخاصة بالبنك والمدرجة في الموقع الالكتروني للبنك، والتي يشترط
 قبول المتعامل لها للحصول على الخدمات البنكية عبر الانترنت.

(j) أحكام متفرقة

- 21–19 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للبنك وفق خياره الخاص ولأي غرض من الأغراض (بما في ذلك من عالاحتيال وتحاره الخاص ولأي غرض من الأغراض (بما في ذلك من عالاحتيال وتدقيق الحسابات وتحصيل الديون أو إذا كان مطلوباً من قبل أية هيئة حكومية أو تنظيمية مختصة) الكشف عن أية معلومات أو تفاصيل أو بيانات فيما يتعلق بالمتعامل و/أو الحسابات و/أو عمليات المتعامل مع البنك أو الجهات المرتبطة بـه وفروعـه أو أي وكالـة ائتمان أو أي شخص يبـره علاقـة تعاقدية مـع البنـك حسـب ما يعتبـره البنـك مناسباً بـدون اشـعار المتعامل.
- 2-19 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على أنه يحق للبنك التنازل عن أو التعاقد من الباطن مع أي طرف ثالث بخصوص تقديم أي جزء من الباطن مع أي طرف ثالث بخصوص تقديم أي جزء من الخدمات المقدمة إلى المتعامل. ويبقى البنك مسؤولاً تجاه المتعامل عن أية خسائر أو أضرار فعلية قابلة للتعويض والتي يتكبدها المتعامل أو يتعرض لها نتيجة إهمال أو إخلال أو تقصير ذلك الطرف الثالث ث
- 3–19 على البنك أن يحتفظ بصورة طبق الأصل مــن المراسلات والبرقيات والغواتيــر التــي يرســلها أو يصدرهــا بخصــوص العمليــات الماليــة، وعليــه أيضاً الاحتفاظ بجميـــ3 ما يــرد إليـه مــن مراسلات وبرقيات وفواتيــر وغيرهـا مــن المســتندات التــي تتصـــل بالعمليــات الماليــة بمــا فــي ذلــك أصــول الشــيكات التــي قــد يكــون مطلوبـاً مــن البنــك بموجــب الأعــراف المصرفيــة الاحتفــاظ بهــا، ويكــون الاحتفــاظ بهـــذه الأوراق بطريقــة منظمــة تســهل الاحتفــاظ بهــا، ويكــون الاحتفــاظ بهـــذه الأوراق بطريقــة منظمــة تســهل معهــا المراجعــة لمـــدة خمــس ســنوات مــن تاريــخ تصديرهــا أو ورودهــا. وبعــد التاريــخ سـالف الذكــر، فــإن المتعامــل يخــول البنــك بإتــلاف جميـــ3 الوثائــق المذكــورة دون أي مســـؤولية علـــى البنــك.

20 | إغلاق الحسابات

- 1–20 يملـك البنـك الحـق فـي القيـام فـي أي وقـت مـن الأوقـات ووفـق خيـاره الخـاص وبموجــب إشــعار خطــي للمتعامــل، بإغــلاق أي حســاب وطلــب تســويته بشــكل فــوري.
- 2–20 بحون المساس بحـق البنـك المذكـور أعـلاه، يحـق للبنـك إغـلاق الحسـاب الجـاري بــدون الحاجــة لتقديــم إشــعار إلــى المتعامــل فــي حالــة إصــدار الذُخيــر أيــة شــيكات بــدون رصيــد كاف فــى الحســاب.
- 3–20 عند إغلاق الحساب الجاري، يجب على المتعامل أن يعيد أيـة شيكات غير مستخدمة فيما يتعلق بالحساب إلى البنـك. وسيبرئ البنـك ذمته تجـاه المتعامل بإصـدار حوالـة مصرفيـة بمبلـغ الرصيـد الدائـن المتبقـي فــي الحسـاب بعــد خصــم أيــة رســوم وأجــور ومصاريـ ف فعليــة أخــرى يتكبدها البنـك فيما يتعلــق بإغـلاق الحسـاب وإرسـال حوالـة بالبريـد إلــى المتعامــل . وإذا كان رصيــد الحسـاب مدينــا، فــإن المتعامــل يلتــزم بــأن يدفــغ إلــى البنــك علــى الفـور المبلــغ المســتحق مــن المتعامــل وذلـك عنــد تســلم الإشــعار مــن البنــك بخصــوص إغــلاق الحســاب.
- 4–20 يدـق للمصـرف إدخـال أيـة تعديـلات إجرائيـة علـى شـروط الحسـابات، ولايسـري ذلـك التعديـل إلا للمسـتقبل وبعـد إعـلام صاحـب الحسـاب مــن خــلال طــرق التواصــل المعتمــدة



21. Non- Waiver: If the Bank does not at any time exercise the full implementation of any clause or obligation set out in this terms and conditions, or if the Bank delays the implementation thereof, the same shall not be considered to be a waiver of its right or abandonment of the full implementation at a subsequent time.

- 22. Customer's Information
- 22.1 The Bank's books, records and accounts shall be conclusive and binding. Any certificate, printout or Statement of Account issued by the Bank shall be final and conclusive evidences against the Customer of the correctness thereof in any legal proceedings or otherwise, unless the Customer proves the contrary to what is mentioned in the records.
- **22.2** The Customer acknowledges and accepts that telephone calls by or to the Bank may be recorded for the protection of the interest of the Customer and the Bank.
- 22.3 The Customer acknowledges and agrees that the Bank may maintain, transfer, process and store its data, information and records in electronic form, on microfilm or other methods (including in processing centers and databases outside of the UAE) and further agrees that the messages, cables, telexes fax, microfilms, tapes computer printouts and photocopies, which may be exhibited by the Bank as an extract from its files, books, records or accounts shall constitute conclusive evidence of the genuineness of the contents thereof
- 22.4 The Customer acknowledges and agrees that the Bank may utilise the services of third party contractors and that any such third party may have access to the Bank's books and records including information regarding the Customer and the Account. However, the third party should sign confidentiality agreement with the Bank to safeguard the Customer's interest as per specifications of the Central Bank.
- 22.5 The Customer irrevocably consents to the disclosure and reporting by the Bank, its officers, employees and/or agents, in any whatsoever, of the disclosure of any information relating to the Customer and its account relationship with the Bank (including without limitation, credit balances and deposits with the Bank, account history and other Customer related information) as the Bank, its officers, employees, and/or agents may in their absolute discretion deem fit, including:
 - (a) the Bank's head office, any of its representative offices, subsidiaries, affiliates and branch in any jurisdiction and any related corporations of the Bank;
 - (b) service providers including persons to whom the Bank has outsourced any operational functions which may be engaged by the Bank to carry out any of the Bank's businesses or operations (including without limitation, ATMs or other network providers) within or outside of the UAE and are under a duty of confidentiality to the Bank;
 - (c) any guarantor, third party pledgor or security provider;
 - (d) any legal advisers or accountants or other professional advisors acting for the Bank and/or agents and independent contractors;
 - (e) any regulatory, fiscal, supervisory or governmental authority in any jurisdiction; and/or
 - **(f)** any other person(s) which the Bank considers, is in its interest to make such disclosure.

The Customer will not assert any claim, and waives any right to assert any claim, against the Bank for any loss, damage or injury

- 21 عدم التنازل؛ في حال عدم تنفيذ البنك في أي وقت من الأوقات أي بند أو التنازل؛ في حالة تأخر التنازل؛ في حالة تأخر التنافيذ البنك في التأفيد البنك في تنفيذه، لا يعتبر ذلك التنفيذ الجزئي أو التأخر في التنفيذ تنازلاً عن حقه أو تخلياً عن تنفيذه بشكل كامل في وقت لاحق.
 - 22 معلومات المتعامل
- 1–22 تعتبر دفاتـر وسـجلات وحسـابات البنـك قطعيـة وملزمـة. وتعتبـر أيـة شهادة أو وثيقـة مطبوعـة أو كشـف حسـاب صـادر عـن البنـك دليـلاً نهائيـاً وقطعيـاً ضـد المتعامـل بخصـوص صحتهـا فـي أيـة دعـوى قضائيـة أو غيـر ذلـك، وهــذا مـا لـم يثبـت المتعامـل عكـس الـوارد فـى تلـك السـجلات.
- 3–22 يقـر المتعامـل ويوافـق علـى أنـه يمكـن للبنـك الاحتفـاظ أو تحويـل أو معلوماتـه وسـجلاته بصيغـة إلكترونيـة أو علـى أنـه ومعلوماتـه وسـجلاته بصيغـة إلكترونيـة أو علـى ميكروفيلـم أو طـرق أخـرى (بمـا فـي ذلـك فـي مراكـز معالجـة البيانـات وقواعـد البيانـات خـارج الإمـارات العربيـة المتحـدة) كمـا يوافـق علـى أن الرسـائل والبرقيـات ورسـائل التلكـس والفاكـس والمايكـرو فيلـم والأشـرطة والنسـخ المطبوعـة مــن الكمبيوتـر والصـور الضوئيـة التـي يعرضهـا البنـك كمقتطفات مـن ملغاتـه أو دفاتـره أو سـجلاته أو حسـاباته دليـل قطعـى علـى صحـة مضمونهـا.
- 4–22 يقر المتعامل ويوافق على أنه يمكن للبنك استخدام خدمات أطراف من الغير وأنه يمكن بذلك للطرف الثالث الإطلاع على دفاتر وسجلات البنك بما في ذلك المعلومات بخصوص المتعامل والحساب، وسيقوم الطرف الثالث بالتوقيع على عقد للمحافظة على السرية مع البنك لضمان مصلحة المتعامل وفقا لمتطلبات المصرف المركزي.
- 5–22 يوافق المتعامل بشكل غير قابل للإلغاء على ما يقوم بـ ه البنـك و/ أو مسـؤولوه و/أو موظفوه و/أو وكلاؤه مـن الكشـف بأيـة طريقـة مهما كانـت عـن أيـة معلومـات فيمـا يتعلـق بالمتعامـل وحسابه المفتـوح لـدى البنـك (بمـا فـي ذلـك وبـدون حصـر الأرصـدة المتوافـرة والودائـك لـدى البنـك وتاريـخ الحسـاب والمعلومـات الأخـرى المتعلقــة بالمتعامــل) وفــق مـا يعتبـره البنـك و/أو مسـؤولوه و/أو موظفيـه و/أو وكلاؤه مناسباً وبخيارهــم المطلــق، ويشــمل ذلـك أيضـاً:
- (أ) أيـاً مــن مكاتبــه التمثيليــة أو الشــركات الغرعيــة التابعــة لــه أو الجهــات المرتبطــة بــه أو فروعــه فــي أي اختصـاص قضائـي وأيــة شــركات ذات صلــة تابعــة للبنــك؛
- (ب) مقدمــي الخدمــات بمــا فــي ذلـك الأشــخاص الذيــن كلفهـــم البنــك بمهــام تشغيلية والتــي يمكــن أن ينخــرط بهــا البنــك تنفيــذا لأي مــن أعمالـه أو عملياتــه (بمــا فــي ذلــك وبــدون حصــر أجهــزة الصــراف الآلــي أو مقدمــي الشبكات الآخريــن) داخل أو خارج الإمـارات العربيـة المتحـــدة والذيــن يكــون عليهـــم التــزام بالســرية تجــاه البنــك؛
 - (ج) أي ضامن أو راهن من الغير أو مقدم ضمان؛
- **(د)** أي محاميــن أو محاســبين أو مستشــارين مختصيــن آخريــن يتصرفــون عــن البنــك و/أو الـــوكلاء والمقاوليــن المســـتقلين؛
- (هـــ) أيـة هيئـة تنظيميــة أو ماليــة أو إشــرافيـة أو حكـوميــة فــي أي اختصــاص قضائـــى.
- (و) أي شـخص (أشـخاص) أخريـن يعتبـر البنـك أن فــي مصلحتـه الكشـف لهـــم عــن تلــك المعلومــات.
- لـن يقـدم المتعامـل أيـة مطالبـة ويتنـازل عـن الحـق فـى تقديمهـا ضـد

suffered or alleged as a result of any such disclosure or reporting.

23. Force Majeure

23.1 The obligation to pay any amounts deposited with the Bank is limited to payment by the branch at which the Account is maintained. The Bank shall not be liable for its inability to pay from such branch due to restrictions on convertibility or transferability, requisitions, involuntary transfers, acts of war or civil strife or other similar causes beyond the Bank's control. In such event no other office, branch, subsidiary or affiliate of the Bank shall be responsible or liable to the Customer.

24. Notices

- 24.1 Any notice or communication posted to the Customer at the address stated in the Account Opening Application shall be deemed to have been duly received by the Customer fifteen (15) banking days after the date of posting of the same unless the Customer proves that the same is undelivered. The Bank shall not be liable for any delay or loss of mail for reasons beyond the Bank's control. Notification of any change of address of the Customer shall not be binding on the Bank until the Bank's records have been amended.
- 24.2 Where the Bank is required to give notice to the Customer under these Terms and Conditions, such notice shall be considered valid and binding on the Customer if it is displayed at the Bank's branches or on its website, sent by post, SMS or fax or otherwise notified to the Customer on the Statement of Account or through other electronic means deemed fit to deliver the notice to the Customer.
- 24.3 Subject to these Terms and Conditions, the Customer acknowledges and agrees that the Bank may use any contact details available in the Bank's records provided by the Customer including mobile and/or telephone number(s), registered email address and postal address (residential and correspondence) to contact the Customer for any services or operational reasons and to notify the Customer of any changes and when adding any addendum to the Terms and Conditions and/ or the Addendum including without limitation, fees, charges, expenses or for any type of accounts and /or banking services not specified in these Terms and Conditions and the Addendum and for any other general communication related to the Customer's day-to-day account operation.
- 24.4 The Customer acknowledges and confirms that the contact details provided by him/her to the Bank are correct, accurate, complete and up to date. The Customer shall be responsible to promptly notify the Bank in the event of any changes made to such contact details and to update the latest contact details in the Bank's records at all times. The Customer understands and agrees that the Bank shall not be liable in the event that the Customer fails to receive any notification from the Bank by reason of Customer not providing to the Bank the latest contact details.

25. Rules and Principles of Islamic Shari'a, and the Authorization of the Fatwa and Shari'a Supervisory Board

The Customer acknowledges and agrees that these Terms and Conditions shall be subject to the rules and principles of the Islamic Shari'a as per the Shari'a standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions.

26. Prevailing Language

These Terms and Conditions have been drafted in Arabic, and then translated into English. In case of any shortage, discrepancy, contradiction or difference between the Arabic language and the English language in these Terms and Conditions, the Arabic language shall prevail and shall be considered the dominant language and the reference for interpreting the intention of the parties and the terms of the contract.

27. Governing Law and Jurisdiction

البنـك بخصــوص أيــة خســارة أو ضــرر أو إصابــة يتعــرض المتعامــل لهــا أو يدعيهــا نتيجــة مثــل ذلــك الكشــف أو الإبــلاغ.

23 – القوة القاهرة

1–23 يقتصر الالتزام بدفع أية مبالغ مودعة لـدى البنـك على دفعهـا مـن قبـل الفـرع الحق الحق المن يكـون البنـك مسـؤولاً عـن عـدم قدرتـه علـى سـدادها مــن خـلال ذلـك الغـرع بسـبب القيـود علـى التحويل أو الصرف أو المصادرة أو التحويل غير الطوعي أو حالات الحـرب أو الحـرب الأهليـة أو الأسباب المشابهة الأخرى خـارج نطـاق سيطرة البنـك. وفـي هـذه الحالـة، لـن يكـون أي مكتب أو فـرع آخـر أو شـركة فرعيـة تابعـة للننـك أو حهـة مرتبطـة بـه أخـرى مسـؤولين تجـاه المتعامـل .

24– الإشعارات

- 1–24 يعتبر أي إشعار أو رسالة مقدمة للمتعامل على العنوان المذكور في طلب فتح الحساب على أن المتعامل تسلمه أصولاً بعد خمسة عشر (15) يوماً مصرفياً من تاريخ إيداعه بالبريد ما لم يثبت المتعامل عدم تسلمه له. ولن يكون البنك مسؤولاً عن أي تأخير في تسليم البريد أو فقدانه لسبب ضارح عن سيطرة البنك، ولن يكون الإشعار بأي تغيير في عنوان المتعامل ملزماً للبنك حتى تاريخ تعديل سجلات البنك وفقاً لذلك التغيير.
- إذا كان مطلوباً مــن البنـك تقديــم إشــعار للمتعامــل بموجــب هــذه الشــروط والأحــكام، فـإن ذلـك الإشــعار يعتبــر صحيحــاً وملزمــاً للمتعامــل فــي حالــة عرضــه فــي فــروع البنــك أو علــى موقعــه علــى شــبكة الإنترنــت أو فــي حالــة إرسـاله بالبريــد المسـجل أو مــن خــلال خدمــة الرسـائل القصيـرة ("SMS") أو عــن طريـق الغاكـس أو عــدا ذلـك إخطـار المتعامــل به فـي كشــف الحســاب أو بأيــة وســيلة إلكترونيــة أخــرى تصلــح لتبليـــخ المتعامــل بالإشــعار.
- 3—24 بما لا يتعارض مـع هـذه الشروط والأحكام، يقر المتعامل ويوافـق على أن المصرف قـد يستعمل أي بيانات اتصال متوفرة في سجلات المصرف قـد يستعمل أي بيانات اتصال متوفرة في سجلات المصرف قـام المتعامـل بتزويـد المصـرف بهـا بمـا فيهـا رقـم/ أرقـام الهاتـف أو المحمـول وعنـوان البريـد الإلكتروني وصنـدوق البريـد المسـجل (الخـاص والخـاص بالعمـل) للتواصـل مـع المتعامـل بخصـوص أي مـن الخدمـات أو لأسـباب تشـغيلية ولإعـلام المتعامـل بـأي تغييـرات أو فـي حـال إضافة أي ملحـق للشـروط والأحـكام و/أو الملحـق بمـا فيهـا علـى سـبيل المثال لا الحصـر ، الرسـوم والمصاريـف والنفقـات أو لأي نـوع مـن الحسـابات و/أو الملحـقات المصرفية غيـر مذكـورة فـي هـذه الشـروط والأحـكام والملحـق ولأى اتصـال عـام بتعلـق بالعمليـات اليوميـة علـى حسـاب المتعامـل.

4-24 يقر المتعامل ويؤكد أن بيانات الاتصال التي قام بتزويد المصرف بها صحيحــة ودقيقــة وكاملــة ومحدثــة. ويتحمــل المتعامــل فــي جميـــ الأوقــات مســـؤولية إخطار المصــرف فــورا فــي حال حــدوث أي تغييـرات في بيانات الاتصال هــذه وتحديث أي مــن بياناته فــي سجلات المصــرف تباعـاً. ويغهــم المتعامــل ويوافــق علـــى أن المصــرف لــن يتحمــل أيــة مســـؤولية فـــي حــال عــدم تســلم المتعامــل لأي إشــعار مــن المصــرف نتيجــة لعــدم تزويد المصــرف ببيانــات الاتصــال المحدثــة الخاصــة بــه.

25 أحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية وتفويـض هيئـة الفتـوى والرقابـة الشـرعية

يقر المتعامـل ويوافـق علـى أن هـذه الشـروط والأحـكام تخضـع لأحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية وفقـاً للمعاييـر الشـرعية لهيئـة المحاسـبة والمراجعــة للمؤسسـات الماليــة الإسـلامية.

26– اللغة السائدة

إن هـذه الشروط والأحـكام قـد تمـت صياغتهـا باللغـة العربيـة، ومـن ثـم ترجمـت إلـى الإنجليزيـة. فـي حـال وجـود نقـص أو تعـارض أو تناقـض أو اختـلاف بيـن اللغتيـن العربيـة والإنجليزيـة فـي هــذه الشـروط والأحـكام، فـإن اللغـة العربيـة تسـمو وتعتبـر هـي اللغـة السائدة والواجبـة التطبيـق والمرجــع الأول والأخيــر فـي تفسـير نيـة الأطـراف وشــروط التعاقــد.



27 – القانون النافذ والاختصاص القضائي

27.1 These Terms and Conditions shall be governed by and construed in accordance with the Federal laws of the UAE any other local laws as may be applicable to the extent that such laws do not contradict with the rules and principles of the Islamic Shari'a as stipulated above in Clause (26),in case of contradiction, the rules and principles of Islamic Shari'a shall prevail, and the Customer hereby irrevocably submits to the exclusive jurisdiction of the courts of UAE to hear and determine any suit, action or proceeding and to settle any disputes which may arise out of or in connection with these Terms and Conditions.

27.2 Submission to the jurisdiction of the courts of UAE shall not limit the right of the Bank to bring proceedings against the Customer in any other court of competent jurisdiction.

1–27 تخضع هـذه الشروط والأحـكام وتفسـر وفقـاً للقوانيـن الاتحاديـة فـي الإمـارات العربيـة المتحـدة وأي قوانيـن محليـة أخـرى واجبـة التطبيـق إلـى الحـد الـذي لا تتعـارض فيـه تلـك القوانيـن مــع أحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية وفقـاً لمـا تقـدم فـي البنـد (26)، وفــي حــال التعــارض، فــإن أحـكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية هـي التـي تسـمو، ويوافق المتعامـل بشـكل غيـر قابـل للإلغـاء علـى الخضـوع للاختصـاص القضائـي لمحاكـم الإمـارات العربيـة المتحـدة للنظـر والفصـل فــي أيـة دعــوى أو مقاضـاة أو إجـراءات قضائيـة وحــل أيـة نزاعـات تنشـاً عــن أو بخصـوص هــذه الشــروط

2-27 لن يحـد قبـول المتعامـل بالاختصـاص القضائـي لمحاكــم الإمـارات العربيـة المتحـدة مـن حـق البنـك فــي رفـع الدعـاوى ضـد المتعامـل أمـام أيــة محكمــة مختصــة أخــرى.

الملحـــق

قسم1

وضعت هـذه الشروط والأحكام الخاصة الـواردة فـي هـذا الملحـق وفعاً للشـروط و الأحـكام (للحسابات و الخـدمـات المصرفية الإسلامية).

فـي حـال وجـود تعـارض بيـن مـا جـاء فـي الملحـق و الشــروط والأحــكام فــإن الشــروط المنصـوص عليهـا فـي الشــروط والأحـكام هــي التــي تطبـق مـا لــم تكــن لغــرض التعديــل وفقـاً لهــذا الملحــق.

حيـث إن المتعامــل يرغــب بفتـح حســاب مصرفــي و/أو الحصــول علـــى خـدمــات مصرفيــة مـــن المصرف/البنــك وقــد وافــق المصــرف علـــى تقديـــم مثــل هـــذه الخـدمــات.

يكـون للتعابيـر المسـتخدمة فـي هـذا الملحـق نفـس المعانـي الخاصـة بهــا فــي الشــروط والأحـكام مـا لــم يقتـض السـياق غيـر ذلـك.

- 1. في الشرط رقم 1-14 من الشروط والأحكام وبخصوص متطلبات رصيد الحساب الجاري، فعلى المتعامل أن يحافظ على الحد الأدنى من الرصيد أو متوسط الرصيد كما هو محدد في جحول الرسوم المعلن في جميح فروع المصرف وعلى موقعه الإلكتروني (www.adib.ae). وفي حال نزول رصيد الحساب الجاري أو الحد المتوسط للرصيد عن الحد المذكور في جحول الرسوم المشار إليه أعلاه ، فإن المصرف سيخصم الرسوم الشهري المحدد في جدول الرسوم ذاته.
- في الشرط رقــم 15ــ1 مــن الشــروط والأحــكام وبخصــوص متطلبــات رصيــد حســابات المضاربــة، فعلــى المتعامــل الاحتفــاظ بالحــد الأدنــى للرصيــد أو الحــد المتوســط للرصيــد الــذي يؤهــل الحســاب للحصــول علــى أرباح مـن الأرباح المحققة كما هـو محــدد فــي جــدول الرســوم و/أو إعـلان طريقــة توزيــع الأربـاح المعلــن فــي جميــع فــروع المصـرف وعلــى موقعــه الإلكترونــى (www.adib.ae).
- في الشرط رقــم 15–3 مــن الشــروط والأحــكام، فــإن المطبــق بالنســبة لــحصة المضارب مــن الأرباح وحصـة أصحــاب حسـابات المضاربـة مــن الأرباح والترجيحــات، هــو المحــدد فــي إعــلان طريقــة توزيــع الأربـاح ؛ المعلــن فــي جميــع فــروع المصــرف وعلــى موقعــه الإلكترونــي (www.adib.ae).
- بالإشارة إلى الشرط رقم 15 3 (د) من الشروط والأحكام و فيما يخص
 حساب الأرباح هــي شـهر
 ميلادي كامــل بحيــث تبــدأ مــدة حساب الأربــاح هــي شــهر
 ميلادي كامــل بحيــث تبــدأ مــدة حساب الأربــاح مــن اليــوم الــذي تــم فيــه
 فتـــح الحساب، كـمــا هـــو محـــدد فــى الشــرط رقـــم 15 3 (د)..
- قي الشرط رقـم 15 3 (و) من الشروط والأحـكام فيمـا يتعلـق بإغـلاق حيب الشروط والأحـكام فيمـا يتعلـق بإغـلاق حسـاب التوفيـر قبـل تاريـخ دفـع الأربـاح النافـذ، فـإن المتعامـل يوافـق علـى أن يتسـلـم مبلغـا قـد يكــون مسـاوياً لرصيـد الحسـاب علــى أسـاس التخـارح لذلـك الشـهـر. كمـا يكــون المتعامـل مطالبـاً بتوقيــع (نمــوذج التخـارح/ إغــلاق مبكــر لحسـاب مضاربـة "حسـاب اســتثمارى") والمتوافــر فــى جميــع

ADDENDUM

Section 1

These specific terms and conditions contained in this Addendum are made pursuant to the Terms and Conditions (for Accounts and Islamic Banking Services).

In the event of conflict between the Addendum and the Terms and Conditions, the conditions stated in the Terms and Conditions shall prevail unless provided otherwise by means of amendments in this Addendum.

Whereas the Customer wishes to open a bank account and/or obtain banking services from the Bank and the Bank has agreed to provide such services.

In this Addendum, unless and to the extent context otherwise requires, the terms used in this Addendum shall have the same meaning used in the Terms and Conditions.

- In condition 14.1 of the Terms and Conditions in respect of the requirement of the balance of the Current Account, the Customer shall maintain the minimum balance or the average balance specified in the Schedule of Fees announced across all of the Bank's branches and at www.adib.ae. If the Current Account balance or the Average balance falls below the balance stipulated in the above mentioned Schedule of Fees, the Bank shall charge the monthly fee specified in the same Schedule of Fees.
- 2. In condition 15.1 of the Terms and Conditions in respect of the requirement of the balance of the Mudarabah Accounts, the Customer shall maintain the minimum or the average balance which qualify the Account for receiving profit of the profits accrued as specified in the announced Schedule of Fees and/or Announcement of Profit Distribution Method across all of the Bank's branches and at www.adib.ae.
- 3. In condition 15.3 of the Terms and Conditions, the applicable in respect of Mudarib's Profit Share and Mudarabah Accounts Holders' Share in the Profit and Weightings is specified in Announcement of Profit Distribution Method announced across all of the Bank's branches and at www.adib.ae.
- 4. With reference to condition 15.3(d) of the Terms and Conditions in respect of Savings Account profits calculation, the period of the profit calculation shall be one calendar month. as specified in condition 15.3 (d), in accordance to the requirements specified in clause number 2 above of the Addendum.
- 5. In condition 15.3 (f) of the Terms and Conditions in respect of cases where a Saving Account is closed prior to the applicable Profit Payment Date, the Customer agrees to receive an amount that may be equivalent to the Account balance on Takharuj basis for that month. Such as the Customer will be required to sign the (Takharuj/Early Termination of Mudarabah Account "investment account" Form) available across all of the Bank's branches.

- فيروع المصيرف.
- 6. في الشرط رقــم 15–3 (س) مــن الشــروط والأحــكام، فــإن النســبة المثويـة التـي يحتفظ بهـا المصـرف (عنـد اللـزوم) مـن حصــة أرباح أصحـاب حسابات المضاربـة مــن الأرباح المحققـة والمسـتحقة التوزيــ عليهــم فــي احتياطــي مخاطــر الاســتثمار هــي النســبة المطبقــة والمعلنــة فــي إعــلان طريقــة توزيــ الأربـاح.
- أ. في الشروط رقام 15–3 (ح) (1) و (2) و (3) و (3) من الشروط والأحكام، فإن المتروط والأحكام، فإن المتروطي معادل الأرباح غير مطبق في المصرف، وأينما تما الإشارة إلى مصطلح احتياطي معادل الأرباح بخلاف هذه الشروط، فإن المقصود به هو احتياطي مخاطر الاستثمار كما هو موضح في الشرط رقام 15–3 (س) و 1 و 2 و 3 و 4 من الشروط والأحكام، باعتبار أن مصطلح احتياطي معادل الأرباح الذي استخدم من قبل في المصرف كان يقصد بـ محلول احتياطي مخاطر الاستثمار.
- . في الشرط رقــم 15–4 (أ) (2) مـن الشــروط والأحـكام فيمـا يتعلــق، بتاريـخ دفـح الأربـاح المحققـة للمتعامــل بالنســبة لحســاب وديعــة الاســتثمار ، فإنـه ســوف يتــم دفعهـا للمتعامــل فــي أول تاريـخ دفــح الأربـاح والــذي يقــع بعــد نهايــة وحــدة الاســتثمار مباشــرة.
- 01. في الشـرط رقــم 15–4 (ج) مــن الشــروط والأحــكام والمتعلــق بالحــد الأدنى لقبـول فتح حسـاب وديعـة اســـــثمار، فـإن الحــد الأدنى هــو المحــدد فـــي فـــــول الرســوم و/ أو فـــي إعـــلان طريقــة توزيـــ الأربــاح المتوافــر فـــي فـــــو المســرف وعلـــى موقعـــه الإلكترونــي (www.adib.com).
- 11. في الشرط رقـ م 15 4 (د) من الشروط والأحـ كام فيما يتعلق بإغلاق حساب وديعـة الاسـ تثمار قبـ ل انتهـاء مـ دة الاسـ تثمار، يكـ ون المتعامـ ل مطالبـاً بتوقيــ ك) نمـ وذج التخارج/إغـ لاق مبكـر لحسـاب مضاربـة "حسـاب اســ تثماري") المتوافــ ر فــي جميــ ع فــروع المصــرف؛
- 12. في الشرط رقـم 16-9(د) من الشروط والأحـكام المتعلق بالتزام حامل البطاقـة بإبـلاغ المصرف عن فقـدان أو سـرقة البطاقـات خطياً، وللتقليل من مخاطر فقـدان أو سـرقة البطاقـة فإن المصـرف يقبل أيضاً أن يقـوم حامـل البطاقـة بإخطـاره هاتغيـاً عـن الفقـدان أو السـرقة وذلـك عـن حامـل البطاقـة بإخطـاره هاتغيـاً عـن الفقـدان أو السـرقة وذلـك عـن طريق الاتصال بخدمـة العمـلاء. ومـع ذلـك وتفاديـاً لأي شـك، فلـن يكـون المصـرف مسـؤولاً عـن أيـة خسـائر لحامـل البطاقـة عـن المعاملـة المصـرف بهـا مـن قبـل حامـل البطاقـة عن المالطاقـة عن المصـرف عـن فقـدان أو سـرقة البطاقـة عـن طريـق الهاتـف أو إشـعار خطـي ولكـن تـم معالجتهـا بعـد مثـل هـذا الإخطـار؛
- لغرض هذا الملحق وأينما تمت الإشارة إلى جدول الرسوم فإنه يقصد بـ لا لأحـة الرسـوم والخدمـات المصرفيـة.
- 15. لغرض هـذا الملحـق فـإن المقصـود برصيـد الحسـاب هـو رصيـد االإقفـال اليومــي.

16− الحسابات الخامدة

1−16 معاييـر تحديـد الحسـابات الخامــدة والأرصــدة غيـر المطالـب بهـا حسـابات الودائـع الخامــدة:

(أ) حساب التوفير أو حساب جاري لـم تحـدث فيـه أيـة معاملات (ويشـمل ذلـك معامـلات السـحب أو الإيـداع أو التعامـلات الأخـرى ذات الطبيعــة غيـر الماليـة طبقـا للتشـريعات ذات العلاقــة) خـلال المــدة التــي يحـددهــا المصـرف مــن وقــت لآخـر أو بعكـس ذلـك خـلال الفتـرة المحــددة بموجـب التشـريعات النافــذة أن لــم يتــم إعـلان فتـرة مغايـرة مــن قبــل المصـرف

- 6. In condition 15.3 (g) of the Terms and Conditions, the certain percentage to be retained by the Bank (if required) of the Mudarabah Accounts Holders Profit of the realized profits due to be allocated to in the Investment Risk Reserves is the applicable and announced percentage set out in the Announcement of Profit Distribution Method
- 7. In conditions 15.3 (h) i , ii and iii of the Terms and Conditions, the Profit Equalization Reserve is not applicable in the Bank, and wherever it refers to the term Profit Equalization Reserve other than these conditions, shall be read as Investment Risk Reserve as explained in condition 15.3 (g), i, ii, iii, iv of the Terms and Conditions; considering that the term Profit Equalization Reserve which was used earlier by the Bank was intended to have the meaning of the Investment Risk Reserve.
- 8. In respect of condition 15.4 (a) i of the Terms and Conditions, the Customer shall select a fixed Investment Period from one of the periods set out in the Announcement of Profit Distribution Method which announced across all of the Bank's branches and at www. adib.com
- 9. In condition 15.4 (a) ii of the Terms and Conditions and in respect of the realized Profit Payment Date to the Customer on the Investment Deposit Account, the Customer will be paid on the first Profit Payment Date falling immediately after the expiry of the Investment Period.
- 10. In condition 15.4 (c) of the Terms and Conditions related to the minimum limit for accepting opening of the Investment Deposit Account, the minimum limit is specified in the Schedule of Fees and/or Announcement of Profit Distribution Method which is available across all of the Bank's branches and at www.adib.com.
- 11. In condition 15.4 (d) of the Terms and Conditions in relation to the closure of the Investment Deposit Account before the expiry of the Investment Period, the Customer will be required to sign the (Takharuj /Early Termination of Mudarabah Account "investment account" Form) available across all of the Bank's branches;
- 12. In condition 16.9 (d) of the Terms and Conditions in respect of the obligation of the Cardholder to report lost or stolen Cards to the Bank in writing, and to mitigate the risk of lost or stolen Card, the Bank will accept also the Cardholder to notify the Bank by telephone via Customer Service. However, for the avoidance of doubt, the Bank shall not be liable for any losses to the Cardholder for a transaction that was authorized by the Cardholder prior to the Cardholder notifying the Bank of the lost or stolen Card by telephone or written notice but was processed after such notification.
- 13. The currency of the General Pool is AED. For Accounts in Foreign Currencies, the balance of these accounts is calculated in AED according to the Prevailing Exchange Rate of the Bank at the time of profit calculation.
- For the purpose of this Addendum wherever it refers to Schedule of Fees, shall be read as Banking Services & Tariff Board;
- For the purposes of this Addendum, the accounts balance means the daily closing balance.

16. Dormant Account

- **16.1** Criteria for Determining Dormant Accounts and Unclaimed Balances Dormant Deposit Accounts
 - (a) Saving or Current account where there has been no transactions (including withdrawals, deposits or other non-financial transactions in accordance with the applicable legislations) shall be for a period determined by the Bank from time to time or if otherwise not declared by the Bank, as set out pursuant to the applicable legislations. Such period shall be from the date of the last transactions on the account, other than transactions initiated by the Bank (such as profit and charges posted by the system or manually). For the time







being and without prejudice to the foregoing, the current period in relation to saving or current accounts shall be (3) three years from the date of the last transactions and as stated above.

(b) A fixed/short term deposit account where there is no automatic renewable clause and where the deposit has matured, but neither renewal nor claim request has been made in a period which shall be determined by the Bank from time to time or if otherwise not declared by the Bank, as set out pursuant to the applicable legislations. Such period shall commence from the date on which the concerned deposit matured including the period applicable where there is an automatic renewable clause, but there is no communication (whether written, electronic or verbal) from the Customer. The current period in relation to a fixed/short term deposit account shall be (3) three years from the foregoing date and as stated above

(c) An Investment Deposit Account where there is no communication from the Customer for a period declared by the Bank from time to time or if otherwise not declared by the Bank, as set out pursuant to the applicable legislations. and such period shall commence from the date as per the applicable laws and legislations as determined by the Bank accordingly in line with the terms and conditions agreed with the Customer. If the Bank has not received a response from Customers after attempting to contact them, following the lapse of such period which shall be determined as stipulated herein before, whereupon the Bank must notify the Central Bank that the account has been classified as dormant.

The current period in relation to an investment deposit accounts shall be (3) three years from the foregoing date and as stated above

If the Bank has not received a response from Customers after attempting to contact them, following the lapse of such period which shall be determined as stipulated hereinbefore, whereupon the Bank must notify the Central Bank that the account has been classified as dormant.

To comply with all above mentioned cases, the Customer does not have another active account with the Bank and the current address of the Customer is not known.

Notwithstanding the foregoing provisions under this clause 16.1 or elsewhere, the subject durations may be changed due to change in the internal policies and procedures of the Bank, the relevant laws or regulations or for any other reason as the Bank may see appropriate or due to no reason.

16.2 Unclaimed Bankers Cheques, Bank Drafts or Cashiers Orders:

Bankers cheques, Bank drafts or cashiers orders, which have been issued at the request of a Customer against a cash deposit, or by debit to customer's account, that have not been claimed by the beneficiary and remain unclaimed by the beneficiary or the Customer for a period of 1 year (despite the efforts of the Bank to contact the Customer).

The balance should be transferred to the "unclaimed balances account" within the Bank, after deducting actual charge (if any) incurred by the Bank and the Central Bank has to be notified of this action

16.3 Claim of Funds From a Dormant Account:

If a Customer has reason to believe that he has funds in a dormant account, he should personally, or through a legal representative, approach the Bank and submit a claim with all relevant documentation to prove customer's identity.

17. Customer Information:

17.1 Provision of Data:

To enable the Bank to consider whether to provide or continue to provide the Customer with any Service, the Bank may require the Customer to supply to the Bank from time to time information about the Customer. Failure to provide such information to the

وتحسب تلك الفترة من تاريخ آخر معاملة أجريت في الحساب، عدا المعاملات التي يقيّدها المصرف مثل الأرباح والرسوم المستحقة التي يتم ترحيلها إلكترونيا بواسطة النظام أو المرحلة يدويا. في الوقت الحالي و دون الإجحاف بما تقدم، يجب أن تكون المدة الحالية المتعلقة بحسابات التوفير والحسابات الجارية لفترة (3) ثلاث سنوات من تاريخ آخر معاملة و كما ذكر أعلاه.

(ب) حساب وديعة ثابتة/قصيرة الأجل، حيث لا يتضمن الحساب شرط تجديد تلقائي، وتبلغ فيه الوديعة أجل الاستحقاق ولا يكون قد تم تجديدها أو المطالبة بها خلال المدة التي يحددها المصرف من وقت تجديدها أو المطالبة بها خلال المدة التي يحددها المصرف من وقت لأخر أو بعكس ذلك خلال الغترة المحددة بموجب التشريعات النافذة أن لم يتم إعلان فترة مغايرة من قبل المصرف وتحسب تلك الفترة من تاريخ بلوغ الوديعة المعنية أجل الاستحقاق ويشمل ذلك الفترة ذات الصلة حيث يكون هنالك شرط تجديد تلقائي ولكن لم يتم التواصل بهذا الشأن)سواء خطيا أو إلكترونيا أو شغهيا (من جانب المتعامل. يجب أن تكون المحة الصالية المتعلقة بحسابات الوديعة الثابتة/قصيرة الأجل لفترة (3) ثلاث سنوات من التاريخ المشار إليه وكما ذكر أعلاه.

(ج) حساب وديعـة الاسـتثمار حيـث لا يكـون قـد تـم التواصـل بشـأنه مـن جانـب المتعامـل لمـدة يعلـن عنهـا المصـرف مـن وقـت لآخـر أو بعكـس جانـب المتعامـل لمـدة يعلـن عنهـا المصـرف مـن وقـت لآخـر أو بعكـس ذلـك خـلال الغتـرة المحـددة بموجـب التشـريعات النافـخة أن لـم يتـم إعـلان فتـرة مـغايـرة مـن قبـل المصـرف وتحسـب تلـك الغتـرة مـن التاريـخ طبقـاً للقوانيـن والتشـريعات ذات العلاقـة وكمـا يحـدده المصـرف وفقـاً طبقـاً للقوانيـن والتشـريعات ذات العلاقـة وكمـا يحـدده المصـرف وفقـاً للما وبمـا يتوافـق مـك الشـروط والأحـكام المتغـق عليهـا مـك المتعامـل. إذا لـم يتلـق المصـرف ردودا مـن المتعامليـن مـن محاولـة الاتصـال بهـم أعـد القصـان القحـاد وفق لمـا ذكـر أعـلاه، يجـب عندثـذ في أعقاب قـد تـم تصنيفـه علـى المصـرف أن يخطـر المصـرف المركـزي بـأن الحسـاب قـد تـم تصنيفـه

يجــب أن تكــون المـــدة الحاليــة المتعلقــة بحســاب وديعــة الاســتثمار فتــرة (3) ثــلاث ســنوات مــن التاريــخ المشــار إليــه وكمــا ذكــر أعـــلاه.

إذا لـم يتلـق المصـرف ردودا مـن المتعامليـن مـن محاولـة الاتصـال بهـم فـي أعقـاب انقضاء الفترة التي تحـدد وفقـاً لمـا ذكـر أعـلاه، يجـب عندئـذ علـى المصـرف أن يخطـر المصـرف المركـزي بـأن الحسـاب قـد تـم تصنيفـه كحسـاب خامـد.

ويشترط فـي جميــ الحـالات السـابقة ألا يكــون لــدى المتعامــل حسـاب نشـط آخـر لــدى المصــرف، وبشــرط أن يكــون عنــوان المتعامــل الحالــي غيـر معــروف.

بصـرف النظـر عـن الأحـكام سـالغة الذكـر بالنـص رقــم 16-1 أو فــي أي مـكان آخـر ، قــد يتـم 15-1 أو فــي أي مكان آخـر ، قــد يتـم تغييـر فــي السياسـات والاجـراءات الداخليـة للمصــرف المتبعـة بالخصــوص أو نتيجــة تغييـر بالقوانيـن و التشـريعات ذات العلاقــة أو لأي سـبب آخـر يـراه المصـرف مناســبا أو بــدون سـبب.

الشيكات المصرفية، والحوالات المصرفية، أو أوامر الدفى النقدي التي يكون قد تم إصدارها بناء على طلب المتعامل مقابل إيداع نقدي، أو عـن طريق الخصـم مـن حسابه، والتي لا تكون قد تمـت المطالبة بها مـن طريق الخصـم مـن حسابه، والتي لا تكون قد تمـت المطالبة بها مـن قبل المستفيد أو بها مـن قبل المستفيد أو المتعامل لمـدة سنة (علـى الرغـم مـن الجهـود التي بذلهـا المصـرف للاتصـال بالمتعامـل)

يجـب عندئـذ تحويـل الرصيـد إلـى "حسـاب الأرصــدة غيـر المطالـب بهــا" فــي المصــرف، بعـــد اســتقطاع الرســوم الفعليــة التــي تكبـدهـــا المصــرف (إن وجـــدت)، علـــى أن يتـــم إخطــار المصــرف المركــزى بهـــذا الإجــراء.

16 – 3 المطالبة بأموال من حساب خامد:

إذا كان للمتعامــل سـبب للاعتقـاد بـأن لديــه أمــوال فــي حســاب خامــد، يتوجــب عليــه عندئــذ التقــدم شـخصيا، أو مــن خــلال ممثــل قانونــي، للمصـرف وتقديــم مطالبــة مرفقــة بكافــة المســتندات ذات الصلــة لإثبـات هويتــه.

17. معلومات المتعامل:

1,17 تقديم البيانات؛

حتى يتمكن المصرف مـن النظـر فـي تقديــم أو الاسـتمرار فـي تقديــم أى خدمــة للمتعامــل، قــد يُطلــب مــن المتعامــل تزويــد المصــرف مــن Bank may result in the Bank's inability to provide or continue to provide such Service to the Customer. The Customer represents and warrants that all such information is accurate and correct and undertakes to notify the Bank immediately and in writing if any information previously provided to the Bank by the Customer changes or becomes inaccurate or incorrect, together with the relevant documents evidencing or supporting such change, as required by the Bank

17.2 Use of Data:

Data will be used for considering the Customer's request and subject to the Bank agreeing to provide or continue to provide the relevant Service, the Data and all information relating to transactions or dealings with the Bank will be used in connection with the provision of such Service to the Customer.

The Bank will use, store, disclose, transfer (whether within or outside UAE) and/or exchange Data and other details and/or information to or with all such persons as the Bank may consider necessary including, without limitation, any Bank group member, insurers, third party contractors, third party financial institutions, credit verification and credit reporting agencies, credit bureaus, debt collection agencies, court(s), tribunal(s), regulatory body(ies), lawyers, auditors and other professional advisors engaged by the Bank including Al Etihad Credit Bureau; any other entity that the Bank may engage or communicate with for data processing, statistical risk analysis, advice in relation to Customer relationships or any other entity in order to enable the Bank to perform its obligations hereunder or under any other agreement to which the Bank is a party or to enforce the Customer's obligations hereunder or otherwise at the Bank's sole discretion, and any other service provider for any and all purposes:

- a) in connection with such Service and/or in connection with matching for whatever purpose (whether or not with a view to taking any adverse action against the Customer) Data with other personal data of the Customer in the Bank's possession;
- b) in connection with the provision of banker's references about the Customer to other financial institutions or other persons;
- c) in connection with the conducting of any checks with any banks, financial institutions, debt collection agencies, credit bureaus, and/ or any credit reporting agency (including without limitation upon an application for any credit facility or upon periodic review or renewal of such facility);
- **d)** of promoting, improving and furthering the provision of other financial services by the Bank and any other Bank group member to the Customer; and/or
- e) any other purposes and to such persons as may be in accordance with Bank's general policy on disclosure of personal data as set out in any statements, circulars, notices or other terms and conditions made available by the Bank to the Customer from time to time.

The Customer authorizes the Bank for disclosure of information and/or Data in all of the cases mentioned above without prior consent or approval or notification in any manner whatsoever.

If the Data includes information or data of any other person, the Customer confirms and warrants that the Customer has obtained such person's consent to the provision of such information or data to the Bank for the foregoing purposes and for its disclosure to the persons specified above.

The Customer has the right to request access to, and corrections of any of the Data or to request that the Data shall not be used by the Bank for its marketing and promotional purposes. Any request may be made in writing and addressed to the Bank's Information Security Officer at such address and number as specified by the Bank from time to time. The Bank will comply with such request unless the Bank may or is required to refuse to do so under any applicable law, regulation or court order in UAE or elsewhere with which the Bank is customarily expected to comply.

وقت إلى آخر بمعلومات عن المتعامل. الفشل بتزويد المصرف بمثل هذه المعلومات قد يترتب عليه عدم تمكن المصرف من تقديم أو هذه المعلومات قد يترتب عليه عدم تمكن المصرف من تقديم أو الاستمرار في تقديم مثل هذه الخدمة إلى المتعامل. يقر المتعامل ويضمن أن كل هذه المعلومات دقيقة وصحيحة كما يتعهد بإخطار المصرف وعلى الغور خطياً في حال ما إذا كانت المعلومات المقدمة سابقاً إلى المصرف قد تغيرت أو اصبحت غير دقيقة أو غير صحيحة، مع تقديم الوثائق الثبوتية ذات الصلة أو الداعمة لهذا التغيير كما يطلها المصرف.

استخدام البيانات:

2.17

سيتم استخدام البيانـات للنظـر فـي طلـب المتعامـل شـريطة قبـول المصـرف لتقديـم أو الاسـتمرار فـي تقديـم الخدمـة ذات الصلـة، البيانـات و جميــ المعلومـات المتعلقـة بالمعامـلات أو العلاقـات مـــع المصــرف سـيتم اسـتخدامها فيمـا يتعلـق بتقديــم الخدمــة إلـى المتعامـل.

سـوف يقـوم المصـرف باسـتخدام و/أو حفـظ و/أو الإفصـاح و/أو تحويـل (سـوف يقـوم المصـرف باسـتخدام و/أو حفـظ و/أو الإفصـاح و/أو تحويـل (سـواء داخـل أو خـارج الإمـارات العربيـة المتحـدة) و/أو تبـادل البيانـات وأي تغاصيل أخـرى و/أو معلومـات إلـى أو مـع الأشخاص المعنييـن كمـا يـراه المصـرف ضروريـا بمـا فـي ذلـك، علـى سبيل المثال لا الحصـر، أي عضـو فـي مجموعـة المصـرف، شـركات التأميـن، مقاوليـن، مؤسسـات ماليـة، وكالات التحقيـق الائتمانـي و التقاريـر الائتمانيـة، مكاتب الائتمـان ووكالات تحصيـل الحيــون، المحاكــم، الهيئـات القضائيـة، الهيئـات التنظيميـة، المحامييـن، مدققـي الحسـابات وأي مستشـارين مهنييـن يتــم تكليفهــم مــن طـرف مدققـي الحسـابات وأي مستشـارين مهنييـن يتــم تكليفهــم مــن طـرف المصـرف بمـا في ذلـك الاتحـاد للمعلومـات الائتمانيـة وأي كيان آخـر يكون المصـرف قــد تعامـل أو تواصــل معــه فيمـا يتعلــق بمعالجــة البيانـات، المتعامـل أو أي كيان آخـر لتمكيـن المصـرف مـن أداء التزاماتـه الـواردة هنـا أوبموجـب أي اتفاقيـة اخـرى يكـون المصـرف طرفـا فيهـا أو تنفيـذ التزامـات المتعامـل الواردة هنـا أو خـلاف ذلـك وفقـاً للتقديـر المطلـق للمصـرف، وأي مـن أو جميـع الأغـراض الآتيـة:

(أ) فيما يتعلق بالخدمـة و/أو مطابقـة البيانـات ، لأي غـرض كان (سـواء كان ذلـك بغيـة اتخـاذ أي إجـراءات سـلبية ضـد المتعامـل أم لا)، مــ3 غيرهـا مــن البيانــات الشــخصية الأخــرى الموجــودة فــي حيــازة المصــرف؛

 (ب) فيمـا يتعلـق بتوفيـر المراجــ المصرفيـة حـــول المتعامــل إلـــى مؤسســات ماليــة أخــرى أو أشــخاص آخريــن؛

6. فيما يتعلـق بإجـراء أي تدقيـق مــع أي بنوك/مصــارف و/أو مؤسسات ماليــة و/أو وكالات تحصيــل الديــون و/أو مكاتــب الائتمــان و/أو وكالات التقاريــر الائتمانيــة (بمــا فـــي ذلــك، دون الحصــر، عنــد طلــب أي تســهيل ائتمانـــن أو عنــد المراجعــة الدوريــة أو تجديــد مثــل هــذا التســهيل)؛

(هـ) لأية أغراض أخرى أو لأشخاص آخرين على النحو الذي يتماشى مـعَ السياسـة العامـة للمصـرف فـي الإفصـاح عـن البيانـات الشـخصية الـواردة فـي أي كشـوفات و/أو تعاميـم و/أو اشـعارات أو أيـة شـروط وأحـكام أخـرى والتـي يتيحهـا المصـرف للمتعامـل مـن وقـت إلـى آخـر.

يفوض المتعامــل المصــرف بالكشــف عــن المعلومــات و/أو البيانــات فـــي جميــع الحــالات المشــار إليهــا أعــلاه دون قبــول أو موافقــة أو اشــعار مسـبـق فـــى أى شـــكـل كـان.

إذا تضمنـت البيانـات علــى معلومــات او بيانــات لأي شــخص آذـــر، فـــإن المتعامــل يؤكــد ويضمــن بأنــه قــد حصــل علــى موافقــة ذلــك الشــخص لتقديـــم مثــل هـــذه المعلومــات أو البيانــات إلـــى المصــرف للأغــراض المذكــورة آنفــاً والإفصــاح عنهــا للأشــخاص المحدديــن أعــلاه.

المتعامـل لديـه الحـق فـي طلـب الوصـول إلـى، و إجـراء تعديـلات لأي مـن البيانـات، أو الطلـب ألا يتـم اسـتخدام البيانـات لأغـراض المصـرف التسـويقية والترويجيـة. أي طلـب بهـذا الخصـوص يجـب ان يكـون خطيـاً وموجـه إلـى ضابـط حمايـة المعلومـات فـي المصـرف علـى العنـوان والرقـم المحـدد مبايـة المعلومـات فـي المصـرف علـى العنـوان والرقـم المحـدد مـن قبـل المصـرف مــن وقــت إلـى آخـر. سـوف يمتثـل المصـرف لمثـل هـذا الطلـب أو كان مطلوبـاً مــن المصـرف رفـض هـذا الطلـب، وموجـب أي قانـون معمـول بـه، تنظيـم أو أمــر



17.3 Disclosure:

The Customer agrees that, subject to secrecy and permitted disclosure provisions under the Central Bank regulation and other laws, the Bank may disclose the state of any Account or any transaction of the Customer with the Bank or any other information relating to the Customer or the Customer's transactions or dealings with the Bank (including, without limitation, any Data), whether or not acquired through the keeping of any Account for the purposes of any legal process which concerns the Bank or the Customer. Disclosure may also be made to government and regulatory agencies and authorities and to credit rating agencies including Al Etihad Credit Bureau.

Without limiting the generality of the foregoing, the Customer acknowledges and agrees that the Bank and any other Bank group member are required to act in accordance with applicable laws and regulations in UAE and other jurisdictions including, without limitation, all regulations issued by the Central Bank from time to time, sanctions and anti-tax evasion-related laws and regulations. The Customer agrees that the Bank may take, and may instruct any other Bank group member (or may be so instructed by any other Bank group member) to take any action which it or such other Bank group member, in its absolute discretion, considers appropriate in connection with such laws and regulations including, without limitation, intercepting and/or investigating any payment message and other information or communications sent to, by or on behalf of the Customer via the systems of the Bank or any other Bank group member, delaying, blocking or refusing to make any payment. Other than for gross negligence or wilful misconduct of the Bank and/or other Bank group member in which case the Bank and/or other Bank group member shall be liable for actual loss or damage suffered by the Customer, neither the Bank nor any other Bank group member shall be liable for any loss or damage (whether direct or indirect including, without limitation, loss of profit) suffered by any person arising as a result of or in connection with any such action, delay, blocking or failure to make any payment.

18. Anti-Money Laundering:

The Customer undertakes and warrants to comply with all applicable laws, rules, regulations and disclosures as required by the Anti-Money Laundering laws of the UAE and to any Anti Money Laundering monitoring and procedures prescribed by the Bank from time to time.

The Customer confirms that the monies deposited for the opening of the Account with the branch and all credits thereafter deposited in this Account are from legitimate source(s) and in no way do they constitute or are in breach of UAE Anti Money Laundering laws and Central Bank regulations.

- 19. Other than the gross negligence or wilful misconduct of the Bank, the Customer agrees to indemnify and keep the Bank indemnified, for and/or in respect of all or any actual loss or damage arising from the use, share and disclosure of any of customer's personal data, credit and financial information with any party. Customer further agrees to indemnify and keep the Bank indemnified for and/or in respect of all or any actual loss or damage arising from seeking/ obtaining any of customer's personal data, credit and financial information from any party.
- 20. Customer understands that the Bank makes no warranty concerning the accuracy, validity, and/or completeness of any such information whatsoever sought, obtained, or disclosed by the Bank. Therefore, Customer understand, agree and confirm that the Bank will not be responsible to compensate him for any loss or damage, whether direct or indirect the Customer may suffer as a result of the inaccuracy, invalidity and/or incompleteness of any such information.

مـن المحكمـة داخـل إ.ع.م أو فــي أي مـكان آخـر والـذي بموجبـه يكــون مــن المتوقــع مــن المصــرف الامتثـال.

3,17 الإفصاح:

يوافق المتعامل، مـ مراعاة أحكام السرية و الإفصاح المسموح بـ هبموجب أنظمة المصرف المركزي والقوانيـن الأخـرى، علـى أن المصـرف الموجب أنظمة المصـرف المركزي والقوانيـن الأخـرى، علـى أن المصـرف أو قـد يفصـح عـن حالـة أي حسـاب أو معاملـة للمتعامـل مـع المصـرف أو أية معلمـات المتعامـل أو تعاملاته معل المصرف (بمـا فـي ذلك علـى سبيل المثال لا الحصـر أي بيانات) سواء كانـت مكتسـبة مـن خـلال الاحتفـاظ بـأي حسـاب أم لا وذلـك لأغـراض القيـام بـأي إجـراء قانونـي متعلـق بالمصـرف أو المتعامـل. يمكـن أيضاً أن يتــم الإفصـاح إلـى سـلطات أو هيئـات حكوميـة أو تنظيميـة ووكالات التصنيـف الائتمانـي بمـا فيهـا الاتحـاد للمعلومـات الائتمانيـة.

دون الحــد مــن عموميــة مــا ســبق ذكــره، يقــر المتعامــل ويوافــق أن المصـرف وأى عضــو فــى مجموعــة المصــرف مطالبــون بالعمــل وفقــاً للقوانيــن والانظمــة المعمــول بهــا فــى إ.ع.م والاختصاصــات القضائيــة الأخرى والمتضمنية على سبيل المثال لا الحصير، جميع الأنظمية الصادرة عـن المصـرف المركــزى مــن وقــت لآخــر، القوانيــن والأنظمــة المتعلقــة بالعقوبــات ومكافحـــة التهـــرب الضريبـــي. يوافـــق المتعامـــل علـــــ أن المصرف قــد يتخــذ أو يوعــز لأي عضــو فــي مجموعــة المصــرف (أو يمكــن أن يتلقى تعليمات من أي عضو آخر في مجموعة المصرف) لاتخاذ أي إجراء قـد يـراه المصـرف أو أي عضـو فـي مجموعـة المصـرف وفقـاً لتقديره المطلـق ضروريـاً فيمـا يتعلـق بمثـل هــذه القوانيـن والأنظمـة والمتضمنـة على سبيل المثال لا الحصر، التوقيف و/أو التحقيق في أي أمر دفع وأى معلومــات أخــرى أو اتصــالات أرســلت إلــى أو بواســطة أو بالنيابــة عــن المتعامــل مــن خــلال أنظمــة المصــرف أو أي عضــو آخــر فــى مجموعــة المصـرف و/أو تأخيـر و/أو حجــز و/أو رفــض القيــام بــأي أمــر دفـــع. باســتثناء حـالات التقصيــر أو التعــدي مــن قبــل المصــرف و/أو أي عضــو آخــر فـــي مجموعـة المصـرف حيـث يكـون فـى هـذه الحالـة المصـرف و/أو أي عضـو آخــر فــى مجموعــة المصــرف مســؤولاً عــن الخســارة أو الضــرر الفعلييــن فقط اللذيـن قـد يتكبدهما المتعامـل ، فلـن يكـون المصـرف ولا أي عضـو آخـر فـى مجموعـة المصـرف مسـؤولاً عـن أى خسـارة أو ضـرر (سـواء كان مباشراً أو غير مباشر بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خسارة الربح) قـد يتكبده أي شـخص كنتيجـة أو فيمـا يتعلـق بمثـل هـذا الاجـراء سـواء كان بسـبب التأخيـر أو الحجــز أو عــدم الدفــع.

18. مكافحة غسيل الأموال؛

يقــر المتعامــل ويضمــن الامتثــال لجميــك القوانيــن والقواعــد والأنظمــة والأنظمــة والأنظمــة والأنظمــة والأفطــات التــي تتطلبهــا قوانيــن مكافحــة غسـيل الأمــوال المعمــول بهــا فــي إ.ع.م وإلـــى أي رقابــة أو إجــراءات خاصــة بمكافحــة غسـيل الأمــوال التــى يحددهــا المصــرف مــن وقــت إلـــى آخــر.

يؤكد المتعامل بـأن الأمـوال المودعـة لفتـح الحسـاب مــن خـلال الفـرع وجميـح الأرصـدة المودعـة بعـد ذلـك فـي هـذا الحسـاب هـي مــن مصـادر قانونيـة ولــن تشــكل بـأي حـال مــن الأحــوال أو تخالـف قوانيـن مكافحــة غســيل الأمــوال فـــن إ.ع.م و أنظمــة المصــرف المركــزى بهــذا الخصــوص.

باستثناء حالات التقصير أو التعدي من قبل المصرف، فإن المتعامل يقر بتعويض المصرف بشكل كامل عن أي خسارة فعلية أو ضرر فعلي قد يتعرض لهما نتيجة إستخدام و/أو مشاركة والإفصاح عن بعض أو جميع بياناته/بياناتها الشخصية وبيانات الوضع المالي أو الائتماني لأي طرف. كما يوافق المتعامل على تعويض المصرف عن أي خسارة فعلية أو ضرر فعلي قد يتعرض لهما نتيجة القيام بالبحث أو الحصول على أي من بياناته/ بياناتها الشخصية وبيانات الوضع المالي أو الائتماني من أي طرف.

يغهـم المتعامـل بـأن المصـرف لـن يقـدم أيـة ضمانـات أو تأكيـدات فيمـا يتعلـق بصحـة ودقـة البيانـات وصلاحيتهـا و/أو اكتمالهـا فـي حـال البحـث عنهـا أو الحصـول عليهـا أو الإفصـاح عنهـا. وعليـه فـإن المتعامـل يغهــم ويقـر ويؤكـد بـأن المصـرف غيـر مسـؤول عـن تعويضـه عـن أيـة خسـارة أو

Section 2

Special Short Term Investment (STI) Account Terms and Conditions

ADIB Short Term Investment (STI) Account (the "Short Term Investment (STI) Account") is subject to the Terms and Conditions and the Addendum, in addition to the following special terms and conditions which apply only to ADIB Short Term Investment (STI) Account;

- The Short Term Investment (STI) Account is a Mudarabah Account in accordance with the Terms and Conditions;
- The minimum balance to open a Short Term Investment (STI)
 Account for Customers is specified in the Schedule of Fees announced across all of the Bank's branches and at www.adib.com;
- For the purposes of Condition 15.1 of the Terms and Conditions and in respect of profit calculations, the daily minimum closing balance which qualify the Short Term Investment (STI) Account to be a Mudarabah Account on that day is specified in the Schedule of Fees announced across all of the Bank's branches and at www.adib.com;
- 4. The calculation of profit and loss will be calculated on monthly basis, based on the monthly average of the daily closing balance available in the Account for the days in which the Account's balance is equal or higher than the daily minimum closing balance which qualify the Account to be a Mudarabah Account on that day;
- On the first working day of each month, total daily profits earned for the previous month (if any) will be added to Short Term Investment (STI) Account;
- All withdrawals from the Short Term Investment (STI) Account will be permitted against the written instructions of the Customer or the Authorized Person. Issuance of cheque-book for this Account will not be allowed;
- 7. The Customer can obtain a detailed statement of Account. Upon the Customer request, a detailed statement of account may be mailed every three (3) months to the Customer's registered postal address with the Bank.

Section 3

Value Added Tax

For the purpose of these Terms and Conditions, "VAT" means value added tax imposed on the supply of goods or services under the UAE Federal Decree-Law No. 8 of 2017 and the related executive regulations or any similar future tax

Any payments made by the Customer to the Bank under these Terms and Conditions for products and services provided shall be exclusive of VAT. The Customer shall pay to the Bank an amount equal to any VAT, if and /or when it becomes applicable, in addition to and at the same time as such payments are made.

Section 4

Digital / Electronic Signature

The Customer understands and agrees that the Bank may from time to time offer products, services or banking facilities through digital and electronic channels and platforms. The Customer acknowledges and agrees that such offers may be accepted by the Customer by means of secure digital or electronic signature which shall be deemed to be a valid signature as the original signature of the Customer and shall constitute a valid, binding and enforceable signature of the Customer.

ضـرر مباشـر أو غيـر مباشـر قـد يترتـب علـى عـدم دقـة وعـدم صلاحيـة و/أو عـدم اكتمـال أى مـن هــذه البيانـات.

قسم 2

.2

الشروط والأحكام الخاصة بالحساب الاستثماري قصير الأحل

يخضـّ الحسـاب الاسـتثماري قصيـر الأجـل مـن مصـرف أبوظبـي الإسـلامـي ("الحسـاب الاسـتثماري قصيـر الأجـل ") للشـروط والأحـكام ، ولمـا هــو وارد فــي الملحــق بالإضافــة إلــى الشــروط والأحـكام الخاصــة التاليــة والتــي تطبــق فقــط علــى الحســاب الاســتثمارى قصيــر الأجــل:

- الحساب الاستثماري قصيـر الأجـل هـو حسـاب مـن حسـابات المضاربـة وفقـاً لمـا هــو وارد فــي الشــروط والأحـكام؛
- الحــد الأدنــى للرصيــد لغتــح حســاب اســـتثماري قصيــر الأجــل للمتعامليـــن محــدد فــي جــدول الرســوم المعلــن فــي جميــــع فــروع المصــرف وعلـــى موقعــه الإلكترونـــى (www.adib.com)؛
- ق. الأغراض الشرط رقــم 15 ــ 1 ــ مــن الشــروط والأحــكام وفيمـا يتعلـق بحساب الأربــاح، فــإن الحــد الأدنــى لرصيــد الإقغــال اليومـــي الــذي يؤهــل الحســاب الاســتثماري قصيــر الأجــل ليكــون حســاب مضاربــة فــي ذلــك اليــوم محــدد فــي جــحول الرســوم المعلــن فــي جـميــع فــروع المصــرف وعلــى موقعــه الإلكترونــى (www.adib.com)
- يتـم حسـاب الربـح والخسـارة شـهريا علـى أسـاس المتوسـط الشـهري لأرصــدة الإقفـال اليومــي المتوافـرة فــي الحسـاب للأيـام التـي يسـاوي فيهـا رصيـد الحسـاب أو يزيـد عـن الحـد الأدنــى لرصيـد الإقفـال اليومــي الــذي يؤهــل الحسـاب ليكــون حسـاب مضاربــة فــي ذلــك اليــوم؛
- في أول يـوم عمـل مـن كل شـهر سـيتم إضافـة مجمـوع الأربـاح اليوميـة التـي تحققـت خـلال الشـهر السـابق (ان وجـحت) إلـى الحسـاب الاسـتثماري قصبـر الأحـل؛
- 6. جميـ ٤ السـحوبات مــن الحسـاب الاسـتثماري قصيــر الأجــل مسـموح بهــا
 مقابـل تعليمـات خطيـة معتمــدة مــن المتعامــل أو الشـخص المغـوض. لا
 يتــم إصــدار دفتــر شــيكات بالنســبة لهـــذا الحســاب؛
- 7. يمكن للمتعامل الحصول على كشف حساب تفصيلي. ويمكن بناءً على طلب المتعامل أن يتم إرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة أشهر على عنوانه البريدي أو عنوان البريد الإلكتروني المسجل لـدى المصاف.

قسم 3

ضريبة القيمة المضافة

لأغراض هذه الشروط والأحكام، "ضريبة القيمة المضافة" تعني ضريبة القيمة المضافة المغروضة على تزويد المنتجات أو الخدمات بموجب المرسوم بقانــون اتحــادي رقــم 8 لعــام 2017 واللوائــح التنفيذيــة ذات الصلــة أو أى ضريبــة مماثلــة فــى المســتقبل.

أي مدفوعات يتم دفعها مـن قبـل المتعامـل للمصـرف بموجـب هـذه الشـروط والأحـكام للمنتجـات والخدمـات المقدمــة لا تشـمل ضريبــة القيمـة المضافـة. وسـوف يدفـ6 المتعامـل للمصـرف بالإضافـة إلـى هـذه المحفوعات مبلغـاً يسـاوي مبلـخ ضريبـة القيمـة المضافـة، اذا و/أو عندمـا تصبـح مطبقــة فــي نغـس الوقــت الــذي تدفــ6 فيــه هــذه المحفوعـات.

قسم4

التوقيع الرقمي/الإلكتروني

يغهـم المتعامـل ويوافـق علـى أن المصـرف مـن وقـت لآخـر قـد يقـوم بعــرض منتجــات وخدمــات أو تسـهيلات مصرفيــة مــن خــلال القنــوات والمنصــات الإلكترونيــة والرقميــة. كمــا يقــر المتعامــل ويوافــق علــى أن هــذه العــروض قـد يتــم قبولهـا من قبلـه عـن طريـق التوقيــــ3 الإلكتروني أو الرقمــى الآمــن والــذى يعتبـر توقيعــا صحيحـاً كالتوقيـــ3 الأصلــى للمتعامــل





- 2. The Customer agrees that any digitally or electronically signed instrument, document, contract, agreement or terms and conditions (including these Terms and Conditions and the Addendum) shall be deemed (i) to be "written" or "in writing," (ii) to have been signed by the Customer and (iii) to constitute a record created and maintained in the ordinary course of business and an original written record when printed from electronic files. Such paper copies or "printouts," if introduced as evidence in any judicial, arbitral, mediation or administrative proceeding, will be admissible as between the Bank and the Customer to the same extent and under the same conditions as other original business records created and maintained in documentary form.
- Neither the Bank nor the Customer shall contest the admissibility
 of true and accurate copies of digitally or electronically signed
 instruments, documents, contracts, agreements or terms and
 conditions.
- 4. The Customer further understands and agrees that no certification authority or third party verification is necessary to validate the Customer's digital or electronic signature and the lack of such certification or third party verification shall not in any way affect the enforceability of the Customer's digital or electronic signature of any resulting instrument, document, contract, agreement or terms and conditions between the Customer and the Bank. Furthermore, the Customer understands, acknowledges and agrees a digital or electronic signature of the Customer's representative or appointed attorney to any instrument, document, contract, agreement or terms and conditions or any person authorised access to Customer's accounts for and on behalf of the Customer shall constitute a valid, binding and enforceable signature as the original signature of the Customer.
- 5. For the purposes of this section, "digital or electronic signature" means any letters, numbers, symbols, fingerprints, codes, images, graphics, algorithms, voice or processing system or any combination thereof in electronic form applied to, incorporated in, or logically associated with data message with the intention of authenticating or approving the same.

ويعتبر هذا التوقيع للمتعامل توقيعاً صحيحاً ونافذاً وملزماً.

- يوافق المتعامل على أن أي وثيقة أو مستند أو عقد أو اتفاقية أو شروط وأحكام (بما فيها هـذه الشروط والأحكام والملحق) تكون موقعة توقيعاً إلكترونياً أو رقمياً تعتبر كأنها: أ) مكتوبة أو كتابية ب) قد توقيعاً إلكترونياً أو رقمياً تعتبر كأنها: أ) مكتوبة أو كتابية ب) قد تحم توقيعها مـن قبـل المتعامـل و ع) تشـكل سـجلاً منشأ ومحفوظاً فـي حـال فـي سـياق العمـل الاعتيادي وسـجلاً/ مستنداً أصلياً مكتوباً فـي حـال تمـت طباعته مـن ملفـات إلكترونية. تكـون هـذه الأوراق/المسـتندات المطبوعـة أو نُس خها مقبولـة فـي حـال قدمـت كدليـل إثبـات فـي أي إجـراءات قضائيـة أو تحكيميـة أو وسـاطة أو إجـراءات إداريـة بيـن المصـرف والمتعامـل بالقـدر نفسـه وتخضـع لنفـس شـروط المسـتندات الأصليـة المرتبطـة بالعمـل، التـى أنشـئت و حفظـت كوثائـق.
- 8. لا يجوز للمصرف أو للمتعامل الاعتراض على صحة ودقة أي وثائق أو مستندات أو عقود أو اتفاقيات أو شروط وأحكام موقعة إلكترونيا أو رقمناً.
- كما يغهـم المتعامـل ويوافـق علـى عـدم الحاجـة إلـى سـلطة تصديـق أو تحقـق مـن طـرف ثالـث للتحقـق مـن صحـة توقيـع المتعامـل الإلكترونـي أو الرقمـي، كمـا أن عـدم وجـود مثـل هـذا التصديـق أو التحقـق مـن قبـل طـرف ثالـث لا يؤثر بـأي شـكل مـن الأشـكال علـى نغاذ التوقيـع الإلكترونـي أو الرقمـي للمتعامـل علـى أي وثيقـة أو مسـتند أو عقـد أو اتغاقيـة أو شـروط وأحـكام بيـن المصـرف والمتعامـل.
- عـلاوة علـى ذلـك، فـإن المتعامـل يغهــم ويقـر ويوافـق علـى أن التوقيــع الإلكترونـي أو الرقمــي لممثلـه أو وكيلـه المعيـن علـى أي وثيقـة أو مسـتند أو عقد أو اتفاقيـة أو شـروط وأحـكام، أو أي شـخص مغـوض بالدخـول إلـى حسابات المتعامـل لصالح أو بالنيابـة عـن المتعامـل، سـوف يكـون صحيحـاً وملزمـاً ونافـذاً حالـه حـال التوقيــع الأصلــى للمتعامـل.
- لأغراض هـذا القسـم، "التوقيـع الرقمـي أو الإلكترونـي" يعنـي أي أحـرف أو أرقـام أو رمـوز أو بصمـات أصابـع أو شـيغرات أو صـور أو رسـومات أو معـادلات

.5